جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

التنظيم القانوني لانقضاء شركة الشخص الواحد

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث

إبراهيم بن مسعود بن سالم السيابي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف

الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

لجنة المناقشة

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
د. راسم بن المنجي قصارة	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. محمد بن حسن بن علي الحمّادي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. هلال بن عبدالله الجرادي	دكتور - المجلس الأعلى للقضاء - سلطنة عُمان	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان

2025م / 1446هـ

التنظيم القانوني لانقضاء شركة الشخص الواحد

(دراسة مقارنة)

إبراهيم بن مسعود بن سالم السيابي

الرقم الجامعي: 2112247

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2025/5/29م

المشرف: الدكتور راسم بن المنجي قصارة

لجنة مناقشة رسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. راسم بن المنجي قصارة**
   الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
   القسم: القانون الخاص
   الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية
   التوقيع:
   التاريخ: 02 ذو الحجة 1446هـ
   الموافق: 29 من مايو 2025 م
2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. محمد الحمادي**
   الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
   القسم: القانون العام
   الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية
   التوقيع:
   التاريخ: 02 ذو الحجة 1446هـ
   الموافق: 29 من مايو 2025 م
3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د. هلال بن عبد الله الجرادي**
   الدرجة العلمية: دكتور
   القسم: القانون الخاص
   الكلية: المجلس الاعلى للقضاء – سلطنة عمان
   التوقيع:
   التاريخ: 02 ذو الحجة 1446هـ
   الموافق: 29 من مايو 2025 م

إقــرار الباحث

الإفـــــــــــرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسـالة حُدّد مصـدرها العلمي، وأن محتوى الرسـالة غير مقدم للحصـول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضـمون هذه الرسـالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث/ إبراهيم بن مسعود بن سالم السيابي الرقم الجامعي: 2112247

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سـورة غافر: الآية 7

إهداء

إلى عائلتي العزيزة،

الذين كانوا السند والدافع في كل خطوة، دعاؤهم وتشجيعهم كانا النور الذي أنار طريقي.

وإلى زملائي الأعزاء،

شركاء الدرب، والداعمين بالكلمة والوقفة، لكم مني كل الامتنان والتقدير.

أهدي هذا العمل المتواضع لكم، عرفانًا بجميلكم، وامتنانًا لوجودكم في رحلتي.

الباحث

أتقدم بفائق الشكر والثناء إلى من لا يفوق جميله جميل أستاذي المشرف/ الدكتور راسم قصاره الذي تفضل مشكورا بالإشراف على رسالتي، فتلقيت منه كل الدعم والمساعدة والإشراف، فأكرمني بعلمه الواسع وزودني بتوجيهاته وإرشاداته بحسه الثاقب وعقله المتفتح فكان خير معلم ومرشد، له مني كل الاحترام وجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام:

الدكتور/ راسم قصارة، رئيسًا ومشرفًا

الدكتور/ محمد الحمادي، مناقشًا داخليًا

الدكتور/ هلال بن عبدالله الجرادي، مناقشًا خارجيًا

على ملاحظاتهم العلمية القيّمة التي أسهمت في إثراء الرسالة وتطوير محتواها.

ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني لكل من دعمني وساندني خلال هذه الرحلة العلمية، من الأهل والأصدقاء والزملاء.

جزاكم الله خيرًا جميعًا.

الباحث

التنظيـم القانونـي لانقضاء شركـة الشخـص الواحـد

"دراسـة مقارنـــة"

إعـداد الباحـث

إبراهيم بن مسعود بن سالم السيابي

إشـــراف

الدكتور/ راســم بن المنجــي قصـــارة

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع انقضاء شركة الشخص الواحد في التشريع العُماني، بوصفه من المواضـــيع الحديثة في النظام القانوني العُماني، لا ســيما بعد صـــدور قانون الشـــركات التجارية رقم 2019/18 الذي أجاز تأسيس هذا النوع من الشركات. وقد هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم انقضاء شركة الشخص الواحد، وتحليل أسبابه، والآثار القانونية المترتبة عليه، مع إجراء مقارنة تحليلية مع القانون الإماراتي.

وقد كشفت الدراسة عن أن المشرع العُماني لم يُفرد تنظيمًا قانونيًا متكاملًا لانقضاء شركة الشـــخص الواحد، وإنما أحال أغلب أحكامها إلى القواعد العامة التي تحكم الشـــركات ذات المســـؤولية المحدودة، وهو ما أوجد فراغات تشريعية قد تؤثر على الاستقرار القانوني والاقتصادي في هذا المجال. وتوصلت الدراسة إلى أن الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة تتنوع بين إرادية (كحل الشركة بقرار من الشريك الوحيد أو اندماجها مع شركة أخرى) وغير إرادية (كالوفاة، أو فقدان الأهلية، أو الإفلاس).

كما بينت الدراسة أن الآثار المترتبة على انقضاء شركة الشخص الواحد تشمل استمرار الشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية، وبقاء الذمة المالية المستقلة للشركة، وحقها في التقاضي. وأكدت أن حماية حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة تقتضي مزيدًا من التنظيم القانوني والإجراءات الاحترازية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أبرزها: ضرورة قيام المشرّع العُماني بتعديل قانون الشركات التجارية ليشمل أحكامًا تفصيلية تتعلق بانقضاء شركة الشخص الواحد، وتوضيح الإجراءات والضمانات المتعلقة بحماية الغير، بما يعزز الثقة القانونية في هذا النوع من الشركات.

Title: The Legal Regulation of the Dissolution of the One-Person Company

Abstract

This study examines the legal framework governing the dissolution of the single-member company under Omani law, as introduced by the Commercial Companies Law No. 18/2019. It analyzes the causes and legal consequences of dissolution and provides a comparative assessment of the corresponding provisions in UAE law. The study highlights legislative shortcomings in the Omani framework, particularly the lack of detailed provisions regulating dissolution procedures and creditor protection.

The findings reveal that the dissolution of a single-member company may occur either voluntarily—by decision of the sole shareholder—or involuntarily due to external circumstances such as death or loss of legal capacity. The company's legal personality continues during the liquidation phase to settle outstanding rights and obligations.

The study recommends that the Omani legislator adopt more comprehensive and explicit legal provisions to govern the dissolution of single-member companies, thereby enhancing legal certainty and creditor protection.

المقدمـــــــة:

يُعد موضـوع الشـركات التجارية من الموضـوعات المحورية في نطاق القانون التجاري، لما تمثله هذه الكيانات من أهمية في الهيكل الاقتصـادي للدول، باعتبارها الإطار القانوني الذي يباشـر من خلاله النشـاط التجاري في صـورته المنظمة. وقد حظيت شـركات الشـخص الواحد باهتمام متزايد في السـنوات الأخيرة، بوصفها إحدى صور الشركات التي تتسم بالبساطة في التكوين والمرونة في الإدارة، مما يجعلها خيارًا مفضـلًا لرواد الأعمال وأصـحاب المشـاريع الصـغيرة والمتوسـطة، لا سـيما في ظل توجه تشـريعات عديدة، ومنها التشريع العُماني، إلى تقنين وضـعها ضـمن النطاق المشروع للشركات التجارية. ويُلاحظ أن قانون الشـركات التجارية العُماني قد أخذ بنظام شـركة الشـخص الواحد بصـورة صـريحة في المادة (3)، حين نص على أنه: "واسـتثناء من أحكام الفقرة السـابقة، يجوز أن تتكون الشـركة من شـخص واحد وفقًا لأحكام هذا القانون"، الأمر الذي يعكس اعتراف المشرّع العُماني الكامل بهذا النوع من الشركات وإخضاعه لضوابط محددة تكفل التوازن بين الاعتراف القانوني والضمانات التشريعية اللازمة.

ومع ما أتاحه هذا النوع من الشــركات من مزايا في التأســيس والتملك الفردي، إلا أن تنظيمه القانوني لا يزال يثير العديد من الإشكاليات، لاسيما ما يتعلق بأحكام انقضـائه، إذ إن انقضـاء شـركة الشـخص الواحد يطرح تسـاؤلات مغايرة لما هو مطروح بشـأن الشـركات التقليدية، ذلك أن طبيعة هذه الشـركة باعتبارها قائمة على إرادة منفردة وشـخصـية واحدة تقتضـي مناقشـة دقيقة في الأسـباب التي تؤدي إلى زوالها، سـواء كانت أسـبابًا عامة تنطبق على جميع الشـركات التجارية، أو أسـبابًا خاصـة ترتبط بطبيعتها الفردية. ومن المعلوم أن قانون الشـــركات العُماني في مادته (40) قد نص على عدد من الأسـباب العامة لانقضـاء الشـركة التجارية، من بينها توقفها عن مزاولة نشـاطها لمدة تزيد على سنتين، أو حلول أجلها، أو تحقيق الغرض الذي أُسست من أجله، أو الاتفاق بين الشركاء على حلها، وغيرها من الأسباب الأخرى التي تسري على جميع أنواع الشركات، بما فيها شركة الشخص الواحد.

كما أن من بين صـور الانقضـاء التي تناولها القانون، ما يتعلق باندماج الشـركة في شـركة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة (33) من ذات القانون، التي بينت أن الشركة قد تنقضي في حال اندماجها بطريق الضم أو المزج، بحيث تزول شخصيتها الاعتبارية، وتنشأ تبعًا لذلك آثار قانونية مهمة على مستوى الحقوق

والالتزامات، سـواء في الشـركة الدامجة أو الجديدة، وفق ما أكدته أيضًـا المادة (38). وقد دعمت المحكمة العليا هذا التوجه في مبادئها المستقرة، حيث أكدت في الطعن رقم 2019/703م، جلسة 2020/5/12م، أن الشخصية الاعتبارية للشركات لا تندمج إلا وفقًا للإجراءات القانونية التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم (94/83)، وهو ما يعكس ضرورة تقيد اندماج الشركات بضوابط شكلية وموضوعية واضحة.

من هذا المنطلق، تسـعى هذه الدراسـة إلى تناول التنظيم القانوني لانقضـاء شـركة الشـخص الواحد في القانون العُماني، مع إجراء مقارنات تحليلية مع بعض القوانين المقارنة التي سـبقت المشـرع العُماني في هذا المجال، وذلك بهدف بيان مدى كفاية النصـوص الحالية في معالجة الجوانب العملية المرتبطة بانقضاء هذه الشركات.

أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسـة إلى تسـليط الضـوء على شـركة الشـخص الواحد باعتبارها إحدى صـور الشـركات التي أقرّها القانون العُماني، وذلك في ظل ندرة الدراسـات القانونية المتخصـصـة في سـلطنة عُمان التي تعالج الإطار القانوني لانقضاء هذا النوع من الشركات والآثار المترتبة عليه.

وتسعى الدراسة إلى تحليل أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد في القانون العُماني ومقارنتها بنظيرتها في القانون الإماراتي، مع بيان مدى كفاية الأحكام المنظمة لهذا الموضـوع، خاصـة في ظل التطورات المتسارعة في المجالات التجارية والاقتصادية.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي تسعة هذه الدراسة إلى تحقيقها هي الآتي:

- بيان الأسباب الإرادية التي تنقضي بها شركة الشخص الواحد.
- بيان الأسباب غير الإرادية التي تنقضي بها شركة الشخص الواحد.
- بيان إلى أي مدى تستمر الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد أثناء التصفية.
- بيان النتائج القانونية المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد أثناء التصفية.
- بيان إجراءات تعيين مصفي لشركة الشخص الواحد ومسؤولية المصفي المدنية والجزائية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في حداثة موضوع انقضاء شركة الشخص الواحد في القانون العُماني، حيث لم يتناول المشرّع العُماني بشكل تفصيلي الأحكام المتعلقة بتأسيس هذه الشركة، وإجراءات قيدها وإشهارها، وآليات إدارتها، وكيفية انقضائها، وإنما اكتفى بتعريفها وإحالة أحكامها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها. وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور بعض الفراغات التشريعية والإشكالات القانونية.

إضافة إلى ذلك، فإن طبيعة المسؤولية المحدودة للمؤسس الوحيد تمثل تحديًا للمتعاملين مع الشركة إذ قد تؤثر على حقوق الغير. كما أن استمرار بعض المُلّاك في التعامل باسم الشركة بعد انقضائها يشكّل مخالفة صريحة للنظام القانوني.

ومن هنا تنبع مشكلة البحث في سؤال مركزي وهو: كيف نظم المشرع العُماني انقضاء شركة الشخص الواحد؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة للدراسة.

أسئلة الدراسة:

يتفرع من السؤال الرئيسي أعلاه عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهي الأسباب الإرادية التي تنقضي بها شركة الشخص الواحد وهل تعتبر كافية وملائمة لتنظيم أحكام انقضاء شركة الشخص الواحد في القانون العُماني؟
2. ماهي الأسباب غير الإرادية التي تنقضي بها شركة الشخص الواحد في القانون العُماني؟
3. ماهي الأسباب التي تتعلق بغرض الشركة وتؤدي الى انقضاء شركة الشخص الواحد؟
4. ماهي الأسباب القانونية التي تتعلق برأس مال الشركة وتؤدي الى انقضائها؟
5. الى أي مدى تستمر الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد أثناء التصفية؟
6. ما هي النتائج القانونية المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد أثناء التصفية؟
7. كيف يتم تعيين مصفي لشركة الشخص الواحد؟
8. ما مدى مسؤولية المصفي لتصفية شركة الشخص الواحد؟

منهجية الدراسة:

سوف يتبع الباحث المنهج المقارن الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل الأحكام التي أوردها المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية والمتعلقة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وانقضاءها ومقارنتها بالقانون الإماراتي الذي كان سباقا في تبني هذا الصنف من الشركات.

1. دراسة سابقة بعنوان (الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني) – دراسة الدكتور سالم بن سلام الفليتي:

نظرا إلى أن المشرع العُماني تبنى شكل شركة الشخص الواحد حديثا فإن الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع قليلة نسبيًا، ومن بين هذه الدراسات نجد دراسة للدكتور سالم بن سلام الفليتي بعنوان " الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني.[1] والتي تطرق فيها إلى ماهية شركة الشخص الواحد، وبيان خصائصها، وطرق تأسيسها وانقضائها

ويكمن الفرق الجوهري بين هذه الدراسة ودراسة الدكتور سالم بن سلام الفليتي في نطاق البحث وهدفه:

تناولت دراسة الدكتور سالم الفليتي الإطار القانوني العام لشركة الشخص الواحد حيث ركّزت على ماهية الشركة وخصائصها وطرق تأسيسها وانقضائها بشكل عام مما يجعلها دراسة شاملة لهذا النوع من الشركات باعتبارها شكلًا مستحدثًا في القانون العُماني.

أما هذه الدراسة فتركّز بشكل أكثر تحديدًا وتعمّقًا على أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد والآثار القانونية المترتبة عليه، مع تحليل نقدي للنصـــوص القانونية العُمانية ومدى كفايتها، ومقارنتها بالقانون الإماراتي، إضافة إلى تناول الإشكالات التشريعية والعملية الناشئة عن انقضاء الشركة وتأثيره على الدائنين والشريك الوحيد.

---

[1] د. سالم الفليتي، الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني، ومجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ع2 (2020م).

2. دراسة للباحث إبراهيم حافظ جعفر – الإدارة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد

"الإدارة المنفردة ودورها في تكوين شـــركة الشـــخص الواحد القانون الإماراتي نموذجا" للباحث إبراهيم حافظ جعفر[1]، وتتطرق الباحث إلى فكرة الشـــركة المنفردة في القانون الإماراتي والأســـاس القانوني التي تقوم عليه ثم تناول طرق تكوينها وحالات انقضائها وتصفيتها.

ويكمن الفرق بين هذه الدراسة وبحث "الإدارة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد – القانون الإماراتي نموذجًا" في التركيز والمنهجية حيث ركز بحث إبراهيم حافظ جعفر ركّز على فكرة الشركة المنفردة في القانون الإماراتي وتناول الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وآليات تكوينها، إضافة إلى حالات انقضائها وتصفيتها، مع تسليط الضوء على دور الإدارة المنفردة في تسيير الشركة. أي أن البحث يركز على الجانب الإداري والتنظيمي لشركة الشخص الواحد وفقًا للتشريع الإماراتي.

أما هذه الدراسة فتركّز على أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد والآثار القانونية المترتبة عليه في القانون العُماني مع مقارنة ذلك بالقانون الإماراتي. أي أن الدراســـة تركز على تحليل الإطار القانوني لانقضـــاء الشـــركة ومدى كفاية التشـــريعات المنظمة لذلك والإشـــكاليات القانونية الناتجة عن الانقضاء، وتأثيره على الدائنين والشريك الوحيد.

3. دراسة الباحث خليف العبد الله – شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية

"شـركة الشـخص الواحد ذات المسـؤولية المحدودة دراسـة مقارنة للباحث خليف العبد الله[2]. يكمن الفرق بين هذه الدراســـة ودراســـة الباحث خليف العبد الله حول "شـــركة الشـــخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة" في نطاق البحث وأهدافه، ركز بحث خليف العبد الله على دراسة قوانين الشـــركات في عدة دول عربية حيث تناول: أحكام تنظيم شـــركة الشـــخص الواحد في مختلف التشريعات العربية مع إبراز الفرق بين الدول والشروط الشكلية والموضوعية لتأسيس الشركة، وتحول

---

[1] إبراهيم حافظ جعفر، الإدارة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، (2017م).

[2] ثامر خليف العبدالله، شـركة الشـخص الواحد في قوانين الشـركات العربية (دراسـة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة (2016م).

الشـركة واندماجها، وتأثير ذلك على الدائنين، ودور الشـريك في إدارة الشـركة، أما هذه الدراسـة فتركّز على تحليل أسـباب انقضـاء شـركة الشـخص الواحد في القانون العُماني وآثاره القانونية، مع مقارنته بالقانون الإماراتي.

وتشـمل الدراسـة: تقييم مدى كفاية التشـريعات العُمانية في تنظيم انقضـاء الشـرك، ومقارنة أحكام انقضاء الشركة في القانون العُماني مع نظيره الإماراتي، مع تحليل الإشكاليات القانونية الناشئة عن انقضاء الشركة، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدائنين والشريك الوحيد.

ويتناول بحث العبد الله شركة الشخص الواحد من زاوية تنظيمها في التشريعات العربية عمومًا، مع التركيز على تأسيسها، اندماجها، وتحولها.

بينما تناولت هذه الدراسـة انقضـاء شـركة الشـخص الواحد في القانون العُماني وآثاره القانونية، والإشكاليات المرتبطة به، مع مقارنتها بالقانون الإماراتي، مما يجعلها أكثر تخصصًا في موضوع الانقضاء.

خطة الدراسة:

نظرًا لأهمية موضوع البحث المتعلق بانقضاء شركة الشخص الواحد، فقد اقتضى تقسيمه إلى فصلين رئيسيين، بحيث يتناول كل فصل جانبًا محددًا من جوانب الدراسة، على النحو الآتي:

- **الفصل الأول: أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد، حيث سيتم تناول مختلف الأسباب القانونية والعملية التي تؤدي إلى انتهاء وجود هذه الشركة.**
- **الفصل الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة الشخص الواحد، مع التركيز على النتائج القانونية والعملية المترتبة على هذا الانقضاء.**

الفصل الأول

أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد

تتميز شركة الشخص الواحد بخصوصية فريدة تتمثل في ارتباطها الوثيق بشخص مالكها، حيث يمثل هذا الشخص العنصر الأساسي والمحوري في وجودها واستمرارها. فالشريك الوحيد هو من يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالشركة، وهو المسؤول عن إدارتها وتسيير أعمالها، وهو من يتحمل المخاطر المالية المترتبة على نشاطها، وإن كانت هذه المسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة.

ونظرًا لهذا الارتباط الوثيق بين شركة الشخص الواحد وشخص مالكها، فإن العديد من الأحداث والتصرفات المرتبطة بالشريك الوحيد قد تؤثر بشكل مباشر على وجود الشركة واستمرارها. فقد تؤدي بعض هذه الأحداث والتصرفات إلى انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، سواء كان ذلك بإرادة الشريك الوحيد أو بغير إرادته.

وتعددت المحاولات الفقهية والقضائية المبذولة للاعتراف بشركة الشخص الواحد، إلى أن توجت بصدور تشريعات على فترات متفاوتة، معترفة بالوجود القانوني لشركة الشخص الواحد، وإمكانية الخروج استثناء عن الأصل والمبدأ العام في تأسيس الشركات الذي كان قائمًا على النظرة التعاقدية للشركة من خلال لزوم اتفاق شريكين أو أكثر على تأسيس الشركة للقيام بمشروع معين واقتسام نتيجته من ربح وخسارة، بعد تقديم الشركاء لحصصهم في تلك الشركة.[1]

ويعد القانون الألماني هو نواة نشأة شركة الشخص الواحد، ففي عام 1926م، صدر تشريع إمارة ليشتنشتاين، والذي أجاز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد القائمة على مبدأ تخصيص الذمة المالية، ثم في عام 1980م، صدر في ألمانيا قانون الشركات المحدودة، والذي أجاز صراحة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في كافة ألمانيا [2].

---

[1] د. عايض راشد المري: ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد. دراسة في القانون الكويتي، مجلة روح القوانين، العدد التاسع والثمانون، يناير 2020، ص306.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط6، 2011م، دار النهضة العربية، ص90 وما بعدها.

ولم يكن المشرّع العُماني استثناء بين التشريعات العربية في تأخره بالاعتراف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وتنظيمها قانونيًا. إذ لم يتضمن قانون الشركات التجارية الملغي رقم (4) لسنة 1974م أي نصوص تنظم هذا النوع من الشركات، كما لم يُجز تكوينها بناءً على إرادة منفردة، متمسكًا بالمفهوم التقليدي للشركة فكرة العقد والقائم على تعدد الشركاء. ومع ذلك، فقد منح المشرّع – على سبيل الاستثناء من هذا المبدأ الدولة الحق في تأسيس شركات المساهمة بمفردها دون الحاجة إلى تعدد المساهمين وبعدها عدل المشرع العُماني موقفه ليجيز تأسيس شركة الشخص الواحد – لأول مرة في قانون الشركات التجارية رقم 18 لسنة 2019 الصادر في 13 فبراير 2019م. وبصدور هذا القانون يكون المشرع تخلى عن موقفه بضرورة تعدد الشركاء حيث تنص الفقرة الثانية في المادة (2) من القانون على أنه واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون.

اعتبر المشرع العُماني شركة الشخص الواحد شكلًا مستقلًا من أشكال الشركات المنصوص عليها بموجب المادة (4) من قانون الشركات التجارية حيث جاء نص المادة "يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية:

1. شركة التضامن
2. شركة التوصية
3. شركة المحاصة
4. شركة المساهمة (عامة / مقفلة)
5. الشركة القابضة
6. الشركة محدودة المسؤولية
7. شركة الشخص الواحد

أفرد المشرع لشركة الشخص الواحد ما ينظم أحكامها وهو الفصل السابع من الباب الرابع في المواد من (291) وحتى (297) وأحال بموجب المادة (297) إلى الأحكام المنظمة للشـــركة محدودة المسؤولية على شركة الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الأخيرة.

وعرف المشـرع العُماني شـركة الشـخص الواحد بأنها: "شـركة محدودة المسـؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شـــخص واحد طبيعي أو اعتباري [1]. في حين أن المشـــرع البحريني الذي يعد أول من اعترف بشركة الشخص الواحد من دول الخليج العربي فقد عرفها على أنها: "كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شـخص واحد طبيعي أو اعتباري، وذلك قبل تعديله الأخير لقانون الشـركات بموجب القانون (28/2020) الذي ألغى شـركة الشـخص الواحد كشـكل مسـتقل من أشـكال الشـركات وأدخلها ضـمن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأصـبح بذلك من ضـمن زمرة المشرعين الذين اعتبروا شركة الشخص الواحد إحدى صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما القانون الإماراتي، فقد نصّ في المادة (2/71) من الفصـل الأول لقانون الشركات التجارية والمتعلق بتأسـيس الشـركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه: "يجوز لشـخص واحد، سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا، تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولًا عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المبيّن في وثائق تأسيسها.". الخ[2]

ويلاحظ من حيث الدلالة اللغوية في التشريعين العُماني والإماراتي في تعريف شركة الشـخص الواحد أنهما اسـتخدما مصـطلح الشـخص بدل الشـريك الذي قد يفهم منه حسـب الدلالات اللغوية وجود شـــخص آخر في الشـــركة ولذلك تطابقت التســـمية مع الموصـــوف فكان تعريفهما أكثر دقة وملاءمة للنظام القانوني الذي تقوم عليه شـركة الشـخص الواحد من اسـتخدام لفظة الشـريك التي تحمل معنى المشاركة والاشتراك [3].

---

[1] المادة (291) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم (2019/18).

[2] المادة (2/71) قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (2015/2م).

[3] د. حسين بن علي بن سعيد الناصري، الحماية المالية لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القانون العُماني والإماراتي، ص44.

وحيث إن الشـركات كأي شـخص قانوني، لا يمكن أن يكتب لها الوجود الأبدي، تنشـأ وتحيا وتنقضـي. فالشركاء عند إقدامهم على تأسيس شركة ما، لا يقصـدون من وراء هذا التأسيس أن تستمر الشـركة مدى الحياة، وإنما يكون القصـد من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وذلك من خلال إتمام المشـروع واقتسـام ما ينتج عنه من أرباح بينهم، إذ غالبا ما يتم تحديد مدة معينة تنقضـي الشـركة على إثرها، أو أن يتفق الشـركاء على أن يكون انقضـاء الشـركة بمجرد إتمام الأعمال أو الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها، وقد يحدث أحيانا أن تنقضـي الشركة لأسباب لا دخل لإرادة الشركاء فيها، كأن تكون الشركة قد خالفت القوانين النافذة، مما ينتج عنه استصدار قرار بانقضائها.

ومهما كانت الأسـباب التي يترتب عنها انقضـاء الشـركة، سـواء كانت هذه الأسـباب باتفاق الشركاء، أم بنص القانون، يترتب على هذا الانقضاء آثار على درجة كبيرة من الأهمية، منها ما يرجع إلى الشركاء أنفسهم، أو إلى الغير الذين قد تعاملوا مع الشركة في وقت سابق، مما يحتم على الشركاء أن يتجهوا إلى تسوية هذه الآثار، ولا تتم التسوية إلا بالإلمام بكافة موجوداتها.

ويمكن تقسيم أسباب انقضـاء شركة الشـخص الواحد المتعلقة بالشريك الوحيد إلى مجموعتين رئيسيتين: الأسباب الإرادية والأسباب غير الإرادية. وتشمل الأسباب الإرادية تلك الأسباب التي تنشأ عن إرادة الشريك الوحيد وقراراته المنفردة، مثل قراره بحل الشركة أو تغيير نوعها أو اندماجها مع شركة أخرى. أما الأسـباب غير الإرادية فتشـمل تلك الأسـباب التي تنشـأ بصـورة مسـتقلة عن إرادة الشـريك الوحيد، وتؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، مثل وفاة الشريك الوحيد أو فقدانه للأهلية.

وتتميز الأسباب الإرادية بأنها تخضـع للسلطة التقديرية للشريك الوحيد، الذي يملك حرية اتخاذ القرار بشأن مصـير الشـركة. فله أن يقرر حلها في أي وقت يراه مناسبًا، أو تغيير نوعها، أو اندماجها مع شركة أخرى، وفقًا لما تقتضـيه مصـلحته ومصـلحة الشركة. أما الأسباب غير الإرادية فلا تخضـع للسـلطة التقديرية للشـريك الوحيد، بل تفرضـها ظروف خارجة عن إرادته، وتؤدي إلى انقضـاء الشـركة بقوة القانون، ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك.

وسيتناول الباحث في هذا الفصل الأسباب التي يترتب عليها انقضاء شركة الشخص الواحد من خلال مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالشريك**
- **المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالشركة**

المبحث الأول

الأسباب المتعلقة بالشريك

تؤسس الشركة – الشخص الواحد – بإرادة الشريك الوحيد، وبالتالي من الطبيعي أن تنتهي بإرادته، حيث أن للشريك الوحيد الحق في حلّ الشركة ولو لم ينص عقد التأسيس على ذكره، بشرط أن يكون هذا الحل قبل انتهاء المدة القانونية التي تم تحديدها في العقد، وذلك باتخاذ قرار غير عادي بحل الشركة بصفته الشريك الوحيد فيها والذي يحل محل الجمعية العمومية التي تملك وحدها اتخاذ قرار الحل في الشركة متعددة الشركاء ولقد ضمنت أغلب القوانين هذا الحق للشركاء، وجعلته أحد الأسباب لانقضاء الشركات التجارية، ومنها قانون الشركات التجارية العُماني[1]، وقانون المعاملات المدنية العُماني[2]، وقانون الشركات الاتحادي الإماراتي[3]، فقررت جميعها جواز اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة، وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط – بالإضافة إلى اتخاذ الشريك الوحيد حل الشركة قبل انتهاء مدتها – أن تكون الشركة الشخص الواحد – قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا عبرة بذلك الحل إذا كانت الشركة – الشخص الواحد– في حالة التوقف الفعلي عن دفع ديونها، الأمر الذي يكفل حماية

---

[1] نصت المادة (40/ 7) من قانون الشركات التجارية العُماني على تحلّ الشركة لأي من الأسباب التالية.... 7، اتفاق الشركاء على حل الشركة.

[2] نصت المادة (4/486) من قانون المعاملات المدنية العُماني بأنه تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية. – إجماع الشركاء على حلها.

[3] نصت المادة (1/285) من القانون الاتحادي الإماراتي على إجماع الشركاء على الإنهاء ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

حقوق الدائنين من تعسف الشريك الوحيد على حل شركته خشية خضوعها لأحكام الإفلاس، والحال كذلك فإنه إن كانت الشركة – الشخص الواحد في حالة توقف عن دفع ديونها فلا عبرة بقرار الشريك الوحيد فيها على حلها، ويعد القرار مشوبا بإساءة استخدام حقه المشروع ويكون قابلا للطعن عليه بالبطلان[1]، كونه نابعا عن سوء نية أو بقصد الإضرار بمصالح الدائنين.

ويتناول هذا المبحث أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد بالنسبة للشريك الوحيد، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين:

- **المطلب الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة**
- **المطلب الثاني: الأسباب غير الإرادية لانقضاء الشركة**

المطلب الأول

الأسبـــــاب الإرادية

تشمل الأسباب الإرادية لانقضاء شركة الشخص الواحد تلك الأسباب التي تنشأ عن إرادة الشريك الوحيد وقراراته المنفردة. وتتميز هذه الأسباب بأنها تخضع للسلطة التقديرية للشريك الوحيد، الذي يملك حرية اتخاذ القرار بشأن مصير الشركة وفقًا لما تقتضيه مصلحته ومصلحة الشركة[2].

وتستند هذه الأسباب الإرادية إلى مبدأ سلطان الإرادة، الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون المدني والتجاري. فكما أن إرادة الشريك الوحيد هي التي أنشأت الشركة ابتداءً، فإن هذه الإرادة تملك أيضًا سلطة إنهاء الشركة متى رأت ذلك مناسبًا. ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضـــع لبعض القيود القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين والغير ويتناول هذا المطلب بالتفصيل الأسباب الإرادية لانقضاء شركة الشخص الواحد، مع التركيز على حالتين رئيسيتين: الحل

---

[1] انظر د. عادل المقدادي، القانون التجاري، الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات التجارية العُماني رقم 4 لسنة 1974م، الجزء الثاني، ص54.

[2] د. عبد المجيد قادري: مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد(2)، 2020، ص988.

بإرادة الشـريك الوحيد، وقرار الشـريك الوحيد باتخاذ قرار اندماج مع شـركة أخرى وسـيتم تحليل هذه الأسـباب وبيان شـروطها وإجراءاتها وآثارها، مع الإشـارة إلى موقف القضـاء منها، وإجراء مقارنة بين موقف المشـرع العُماني والمشـرع الإماراتي بشـأنها. وتكمن أهمية دراسـة هذه الأسـباب الإرادية في أنها تبين مدى الحرية التي يتمتع بها الشريك الوحيد في تقرير مصير شركته، وتوضـح القيود القانونية التي ترد على هذه الحرية. كما أن فهم هذه الأسـباب يسـاعد على تجنب المشـكلات القانونية التي قد تنشـأ عند انقضاء الشركة بإرادة الشريك الوحيد، ويسهم في وضع الحلول المناسبة لها.

ويتم اتخـاذ قرار الانـدمـاج بين الشـــركـات وفقًا للنظـام القـانوني الخـاص بكـل نوع من أنواع الشركات، حيث تتطلب شركة التضـامن، نظرًا لطبيعة المسؤولية التضـامنية بين الشركاء، موافقة جميع الشـــركاء على مثل هذه القرارات الجوهرية، إذ ينص القانون في المادة (66) على وجوب موافقة جميع الشركاء على التنازل عن الحصص، مما يعكس ضرورة إجماع الشركاء في القرارات المؤثرة على كيان الشـركة. كما أن المادة (73) من القانون تنص على أن حل شـركة التضـامن يكون بوفاة أو انسـحاب الشـريك ما لم يتفق الشـركاء على اسـتمرار الشـركة، مما يبرز أهمية التوافق بين الشـركاء في اتخاذ القرارات. أما بالنســبة لشــركة المســاهمة، فإن قرارات الاندماج تخضــع لأحكام الجمعية العامة غير العادية، التي تتطلب موافقة أغلبية خاصــة من المســاهمين حســب ما نصــت عليه المادة (177) من قانون الشـركات التجارية، والتي تسـتهدف ضـمان تمثيل أكبر عدد من المسـاهمين في القرارات المؤثرة على مستقبل الشركة.

وبما أن لشـركة الشـخص الواحد طبيعة خاصــة، حيث تتجسـد إرادة الشـريك الوحيد في جميع تصرفاتها، فإن الأسباب الإرادية لانقضائها تحتل مكانة مميزة ضمن أسباب الانقضاء عامةً. وسنتناول هذه الأسباب من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول: الانقضاء بالإرادة المنفردة**
- **الفرع الثاني: الانقضاء بالاندماج**

الفرع الأول

الانقضاء بالإرادة المنفردة

يعد الحل بإرادة الشريك الوحيد من أهم الأسباب الإرادية لانقضاء شركة الشخص الواحد، حيث يملك الشريك الوحيد سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار حل الشركة في أي وقت يراه مناسبًا. ويستند هذا الحق إلى مبدأ سلطان الإرادة، الذي يعطي للشريك الوحيد الحرية في إنهاء المشروع الذي أسسه متى رأى أن مصلحته تقتضي ذلك.[1]

وحيث أن الشركة التجارية كائن معنوي لذلك فهي مثل الشخص الطبيعي، لها تاريخ ميلاد، ولها حياة وأيضا موعدا لانتهائها أو انقضائها، ويكون انقضاء الشركة إما لسبب يتعلق بإرادة الشركاء أو بعضهم كما يجوز أن يكون لسبب خارج عن إرادتهم.

وتسعى كافة التشريعات إلى دعم الشركات التجارية، وإطالة أمد عملها، وتذليل العقبات التي تواجهها، لأنها رافد أساسي في اقتصاد الدول، ويكفي القول بأن معظم الدول الكبرى اقتصاديا، يقوم اقتصادها على عدد من الشركات الكبرى، والان بدأت الدول في تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، بهدف زيادة الإنتاج الاقتصادي وتوسيع التشغيل في المجتمع[2].

وإذا كانت حياة الشركة أو الشخصية المعنوية لها، تبدأ كأصل عام في القانون العُماني من التسجيل في السجل التجاري فإن الشركاء هم الذين يحددون أيضا مدة هذه الحياة أو مدة وجود الشخصية الاعتبارية، وذلك بالاتفاق على هذه المدة، فتكون الشركة في هذه الحالة محددة المدة، مع العلم أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون هذه المدة غير محددة، وذلك شرط عدم حلها، لأن الحل يؤدى إلى انقضاء الشركة كشخص اعتباري قبل الأوان.

---

[1] د. عبد المجيد قادري: مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد(2)، 2020، ص988.

[2] د. حمودة فتحي، نظرة عامة على قانون الشركات التجارية العُماني الجديد، بحث منشور في مجلة المحاماة، القاهرة 2019، ص18.

والأصل العام أن شخصية الشركة لا تنتهي بانقضاء الشركة وانحلالها، وإنما تستمر هذه الشخصية بالقدر اللازم لإنجاز تصفيتها، وإلى أن تنتهي هذه التصفية. ويستفاد ذلك جليا من المادة (41) من قانون الشركات التجارية العُماني الجديد، والتي تنص على أنه (وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة قيد التصفية).

وجاء المشرع العُماني موافقا مع المشرع الإماراتي في حال قيام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة. وذلك بموجب نص المادة (296) من قانون الشركات التجارية العُماني. الوارد في عقد تأسيسها إذ قررت مسؤولية عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة [1]. ويستند الحل الإرادي لشركة الشخص الواحد إلى مبدأ سلطان الإرادة، الذي يعطي للشريك الوحيد الحق في إنهاء الشركة بإرادته المنفردة.

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع العُماني قد منح الشريك الوحيد سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار حل الشركة، دون أن يشترط لذلك توافر أسباب معينة أو الحصول على موافقة جهة معينة. فالشريك الوحيد يملك حرية اتخاذ قرار الحل في أي وقت يراه مناسبًا، وفقًا لما تقتضيه مصلحته ومصلحة الشركة. ومع ذلك، فإن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل تخضع لبعض القيود القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين والغير. فالشريك الوحيد ملزم باتباع الإجراءات القانونية المقررة للحل، وإخطار دائني الشركة بقرار الحل، وتعيين مصفٍ للشركة لإتمام إجراءات التصفية. كما أنه مسؤول عن الأضرار التي قد تلحق بالدائنين والغير نتيجة قرار الحل، إذا كان هذا القرار تعسفيًا أو يهدف إلى الإضرار بهم.

---

[1] "إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة."

وقد أكد القضـاء العُماني على هذه القيود في العديد من أحكامه، حيث قضـت المحكمة العليا في أحد أحكامها بأن "حق الشريك الوحيد في حل الشركة ليس حقًا مطلقًا، بل يخضـع لرقابة القضـاء، الذي يملك سلطة التحقق من عدم تعسف الشريك الوحيد في استعمال هذا الحق، وعدم إضراره بمصالح الدائنين والغير[1].

ويتشـابه موقف القانون العُماني والقانون الإماراتي فيما يتعلق بالحل الإرادي لشـركة الشـخص الواحد، حيث أقر كلا القانونين حق الشـريك الوحيد في حل الشـركة بإرادته المنفردة. فقد نصـت المادة (299) من قانون الشركات التجارية الإماراتي الصـادر بالمرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2021 على أن "للشريك الوحيد أن يقرر حل الشركة في أي وقت".

كما يتشابه القانونان في اشتراط إشهار قرار الحل في السجل التجاري، وتعيين مصفٍ للشركة لإتمام إجراءات التصـفية، واسـتمرار الشـخصـية المعنوية للشـركة بالقدر اللازم لأعمال التصـفية. فقد نصت المادة (41) من قانون الشركات التجارية العُماني على أن "تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسمها خلال مدة التصـفية عبارة (قيد التصـفية)". وبالمثل، نصـت المادة (295) من قانون الشـركات التجارية الإماراتي على أن "تعتبر الشـركة عند حلها في مرحلة التصـفية، وتحتفظ خلال مدة التصـفية بالشـخصـية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصـفية، ويجب أن يضـاف إلى اسم الشركة عبارة (تحت التصـفية) مكتوبة بطريقة واضحة".

ومع ذلك، يختلف القانونان في بعض التفاصـيل الإجرائية، حيث يشـترط القانون الإماراتي إشـهار قرار الحل في صـحيفتين محليتين، بينما يكتفي القانون العُماني بالإشـهار في السـجل التجاري. فقد نصـت المادة (296) من قانون الشـركات التجارية الإماراتي على أن "يجب على المصـفي إشـهار قرار الحل في صـحيفتين محليتين تصـدر إحداهما باللغة العربية". بينما لم ينص قانون الشـركات التجارية العُماني على هذا الشرط.

---

[1] الطعن رقم 2021/244م تجاري جلسة الثلاثاء 2021/11/9م.

كما يختلف القانونان في المدة الممنوحة للمصـــفي لإتمام إجراءات التصـــفية، حيث حددها القانون الإماراتي بســـنة واحدة قابلة للتمديد بقرار من المحكمة، وذلك وفقًا للمادة (301) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، التي تنص على أن "يجب على المصفي إنهاء أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تُحدد هذه المدة، ففي سنة واحدة من تاريخ تعيينه، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة". أما القانون العُماني، فقد نص صـــراحة في المادة (43) من قانون الشركات التجارية العُماني على أن "مدة التصفية الاختيارية يجب ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا من الجهة المختصـــة"، مما يدل على أن كِلا التشـريعين حددا سـقفًا زمنيًا للتصـفية، وإن اختلفا في مدته وجهة التمديد.

كذلك، يختلف القانونان في العقوبات المقررة على مخالفة أحكام الحل والتصـــفية، حيث شـــدد القانون الإماراتي العقوبات المقررة على تلك المخالفات، ونص في المادة (361) على عقوبات تصـل إلى الحبس والغرامة في حال مخالفة أحكام الحل والتصـــفية. في المقابل، لم ينص القانون العُماني على عقوبات خاصـة ومباشـرة في هذا الشـأن، وإنما اكتفى بتطبيق العقوبات العامة المقررة على مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية، دون تخصيص نصوص جزائية تتعلق بمخالفة إجراءات الحل والتصفية.

وفي هذا السـياق، يمكن القول إن الإطار القانوني للحل الإرادي لشـركة الشـخص الواحد يقوم على التوازن بين حرية الشريك الوحيد في تقرير مصير شركته، وحماية حقوق الدائنين والغير.

الفرع الثاني

انقضاء الشركة بالاندماج

يعد قرار الشـريك الوحيد باندماجه مع شـركة أخرى من الأسـباب الإرادية لانقضـاء شـركة الشخص الواحد. ويستند هذا القرار إلى مبدأ حرية التعاقد، الذي يعطي للشريك الوحيد الحق في دمجها مع شركة أخرى، وفقًا لما تقتضيه مصلحته ومصلحة الشركة.[1]

وتكمن أهمية دراسـة قرار الشـريك الوحيد باندماجها في أنه يبين مدى المرونة التي يتمتع بها الشريك الوحيد في تعديل الشكل القانوني لشركته، ويوضـح القيود القانونية التي ترد على هذه المرونة. كما أن فهم هذا النوع من القرارات يساعد على تجنب المشكلات القانونية التي قد تنشأ عند تغيير نوع الشركة أو اندماجها، ويسهم في وضع الحلول المناسبة لها.

يستند تغيير نوع شركة الشخص الواحد إلى مبدأ حرية التعاقد، الذي يمنح الشريك الوحيد الحق في تعديل الشـكل القانوني للشـركة. وقد أقر المشـرع العُماني هذا الحق في قانون الشـركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18)، إذ نصت المادة (296) على أنه: "إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولًا عن التزاماتها في أمواله الخاصة." كما يجوز تحويل شـركة الشـخص الواحد إلى أي نوع آخر من أنواع الشـركات بشـرط اسـتيفاء شـروط التأسـيس والإجراءات المقررة للنوع الذي تُحول إليه الشـركة. ويتضـح من ذلك أن المشـرع منح الشـريك الوحيد سلطة تقديرية واسعة في تغيير نوع شركته، سواء كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسـهم أو مسـاهمة أو ذات مسؤولية محدودة، مع ضـرورة التقيد بالشـروط القانونية لكل نوع. وتجدر الإشـارة إلى أن تغيير نوع شـركة الشـخص الواحد لا يؤدي بالضـرورة إلى انقضـائها، بل قد يؤدي إلى اسـتمرارها مع تغيير شـكلها القانوني، فإذا تحولت شـركة الشـخص الواحد إلى شـركة ذات مسـؤولية

---

[1] د. ماهر محد حامد: مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة. دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، العدد (49) مايو 2019، ص332

محدودة متعددة الشركاء، فإنها تستمر كشخص معنوي مع تغيير شكلها القانوني وهيكل ملكيتها. أما إذا اندمجت شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى، فإنها تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

وقد نظم المشرع العُماني أحكام الاندماج في المواد (33–39) من قانون الشركات التجارية، حيث أجاز اندماج الشركات مع بعضها البعض، بغض النظر عن نوعها، شريطة أن يكون الاندماج بين شركات تتمتع بالشخصية الاعتبارية

ويتضح من هذا النص أن المشرع العُماني قد أجاز اندماج شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى، سواء كانت من نوعها أو من نوع آخر، وسواء كانت الشركة في دور التصفية أو لا. ومع ذلك، فإن هذا الاندماج يخضع لشروط وإجراءات معينة، يجب على الشريك الوحيد الالتزام بها.

ويشترط في الاندماج أن تكون كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة، أو الشركة الناتجة من الاندماج أن تقوم على غرض واحد، أي أن يكون نشاط جميع الشركات متماثلًا أو متكاملا، وإلا فإن القول بغير ذلك يؤدي الى اندماج شـــركات تتنافر أغراض كل منها، وهو ما لا يجوز لأن الغرض في الاندماج هو تكوين وحدة اقتصادية تؤدي إلى تعزيز قدرات المشروعات على مواجهة المنافسة في السوق".

وبناءً على ما تقدم ذكره في المادة السابقة، فإن الاندماج يتم بطريقتين، إما بطريق الضم أو بطريق المزج والاندماج عن طريق الضم هو اندماج الشركة الأولى بالشركة الثانية، وتؤلف معها شركة واحدة مما يؤدي إلى زوال الشـخصـية المعنوية للشـركة أو الشـركات المندمجة. أما الاندماج عن طريق المزج هو انقضاء الشركتين المندمجتين أو أكثر؛ لتكوين شركة واحدة جديدة، مما يترتب عليه حل الشركات المندمجة وزال شخصيتها المعنوية وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة. على أن يتم إصدار قرار الاندماج باتفاق جميع الشركات الراغبة لذلك، ويترتب على عملية الاندماج نقل جميع أصول وحقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، والتي تحل محلها حلولًا قانونيًا فيما يتعلق بجميع الحقوق والواجبات. وفي جميع الأحوال فإن عملية الاندماج بأي طريقة كانت يتوجب حل الشركة وتصفيتها، وذلك لانقضاء الشركة باندامجها في شركة جديدة وزوال شخصيتها المعنوية.

ويعد اندماج شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى من أسباب انقضائها، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. وقد نظم المشـــرع العُماني أحكام الاندماج في المواد (33-39) من قانون الشركات التجارية، وقد جاء في القانون الإماراتي بموجب المادة (4/295) :(مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

(.... 4-الاندماج وفقًا لأحكام هذا القانون)[1]. ,ويتم الاندماج بين الشركات بإجماع الشركاء أو بموافقة أغلبيتهم حسب النظام القانوني للشركة.[2]

ويتشابه موقف القانون العُماني والقانون الإماراتي فيما يتعلق بتغيير نوع شركة الشخص الواحد واندماجها، حيث أقر كلا القانونين إمكانية تحويل شـركة الشـخص الواحد إلى أي نوع آخر من أنواع الشـركات، وكذلك إمكانية اندماجها مع شـركة أخرى. فقد نصـت المادة (301) من قانون الشـركات التجارية الإماراتي الصـادر بالمرسـوم بقانون اتحادي رقم (32) لسـنة 2021 على أنه "يجوز تحويل شـركة الشـخص الواحد إلى أي شـكل آخر من أشـكال الشـركات بشـرط اسـتيفاء شـروط التأسـيس والإجراءات المقررة للشكل الذي تتحول إليه.

[1] المادة (4/295) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي (2015/2).

[2] فائز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر1990، ص121.

المطلب الثاني

الأسبــاب الغيــر الإرادية

تشمل الأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة الشخص الواحد الأسباب التي تنشأ بصورة مستقلة عن إرادة الشريك الوحيد، وتؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون. وتتميز هذه الأسباب بأنها لا تخضع للسلطة التقديرية للشريك الوحيد، بل تفرضها ظروف خارجة عن إرادته، وتؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك.

وتستند هذه الأسباب غير الإرادية إلى الارتباط الوثيق بين شركة الشخص الواحد وشخص مالكها، حيث يمثل هذا الشخص العنصر الأساسي والمحوري في وجودها واستمرارها. فالشريك الوحيد هو من يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالشركة، وهو المسؤول عن إدارتها وتسيير أعمالها، وهو من يتحمل المخاطر المالية المترتبة على نشاطها. ولذلك، فإن أي حدث يؤثر على شخص الشريك الوحيد، مثل وفاته أو فقدانه للأهلية، قد يؤدي إلى انقضاء الشركة، ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك.

وقد تناولت المادة (295) من قانون الشركات التجارية العُماني الأسباب الغير إرادية لانقضاء شركة الشخص الواحد حيث جاء في مضمونها شركة الشخص الواحد تنقضي بوفاة مالك رأس المال، إلا إذا اجتمعت حصص الورثة بين يدي شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك كله خلال (180) مائة وثمانين يومًا على الأكثر من تاريخ الوفاة.

كما تناول قانون المعاملات المدنية العُماني من ضمن أسباب انقضاء الشركة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه حيث جاء النص " تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: ..... 3- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرارها بين باقي الشركاء أو مع من يمثل ناقصي الأهلية أو فاقديها أو ورثة المتوفى لو كانوا قصرا"[1].

[1] المادة (486) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (2013/29م).

كما تناول المشرع الإماراتي انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة مالكها، حيث نصت المادة (1/299) من قانون الشركات التجارية الاتحادي على أنه " تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقا لأحكام هذا القانون، ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة".

ويتناول هذا المطلب الأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة الشخص الواحد، وذلك من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول: زوال شخصية الشريك الوحيد**
- **الفرع الثاني: فقدان الأهلية**

الفرع الأول

زوال شخصية الشريك الوحيد

تعد وفاة الشريك الوحيد من أهم الأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة الشخص الواحد، نظرًا للارتباط الوثيق بين الشركة وشخص مالكها حيث جعل المشرع وفاة مالك رأس المال، سببًا مباشرًا لانقضاء شركة الشخص الواحد وانتهائها، وهذا أمر طبيعي ويتماشى مع طبيعة شركة الشخص الواحد الاستثنائية، التي قامت في الأساس على ملكية هذه الشركة (أو المشروع) لشخص واحد، وتكمن أهمية دراسة انقضاء شركة الشخص الواحد بسبب وفاة الشريك الوحيد في أنها تسلط الضوء على مصير الشركة بعد وفاة مالكها، وتبين الخيارات المتاحة للورثة بشأنها، وتوضح الإجراءات اللازمة للحفاظ على استمرارية الشركة. كما أن فهم هذا النوع من الانقضاء يساعد على تجنب المشكلات القانونية التي قد تنشأ بعد وفاة الشريك الوحيد، ويسهم في وضع الحلول المناسبة لها وبالتالي تفقد هذه الشركة صفة التعدد لملاكها، فإذا توفي مالك المشروع انقضى المشروع. وقياسًا على ما سبق، تنتهي الشركة

في حالة فقد مالكها أو إصابته بأي مانع من موانع الأهلية مثل العته والجنون أو السفه أو الغفلة، وهذا ما نصت عليه المادة (486) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي نصت" تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: 3 – موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرارها بين باقي الشركاء أو مع من يمثل ناقصي الأهلية أو فاقديها أو ورثة المتوفى لو كانوا قصرا"

وإذا كانت الشركة تنقضي بوفاة مالكها، أو ما يحل محل الوفاة، وذلك كقاعدة عامة، إلا أن القانون قد أورد استثناء يمكن من خلاله استمرار عمل الشركة على الرغم من وفاة المالك، يتمثل هذا الاستثناء في حالتين:

1. أن يكون الوريث لمالك الشركة، شخصا واحدا، تتجمع بين يديه كافة حصص الشركة.
2. أن يتعدد الورثة، ولكنهم يختارون واحد منهم، تتجمع لديه حصصهم جميعا، فيكون استمرارا لمالك واحد للشركة. في هاتين الحالتين السابقتين تستمر شركة الشخص الواحد بالرغم من وفاة مالكها، أو فقدان أهليته [1].

وهنالك فرضية أخرى في المادة المذكورة أعلاه وهي تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل قانوني آخر:

ويظهر في حالة تعدد الورثة اللذين انتقلت إليهم الحصص مع حرصهم على استمرار الشراكة بينهم، فيقومون بتحويل شركة الشخص الواحد التي كان يملكها مورثهم إلى شركة لها شكل قانوني آخر يختارونه، ويعتبر بعض الفقه هذا الحل أحد ميزات شركة الشخص الواحد حيث يسهل انتقالها من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي بما يميزها عن المشروعات الفردية التي لا يسري عليها التحول لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، والأقرب في هذا الصدد هو تحول شركة الشخص الواحد إلى الشركة محدودة المسؤولية مكونة من الورثة [2].

---

[1] حمد بن ثابت بن مرهون النبهاني, النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفقًا لقانون الشركات التجارية العُماني ط1، 2021, ص126.

[2] د. سالم بن سلام الفليتي، الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد2، 2020، ص1214.

أما في القانوني الإماراتي فقد نصـت المادة (1/299) من قانون الشـركات التجارية الاتحادي رقم (2015/2) على أنه: (1- تنحل شـركة الشـخص الواحد بوفاة الشـخص الطبيعي أو بانقضـاء الشـخص الاعتباري المؤسـس لها ومع ذلك لا تنقضـي الشـركة بوفاة الشـخص الطبيعي في شـركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقًا لأحكام هذا القانون، ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم وذلك خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ الوفاة).

ويتضح من النص أن حل الشركة يعتبر من وفاة الشخص الطبيعي أي زوال مالك هذه الشركة وتوزع أصولها على الورثة كجزء من التركة بعد سداد الديون.

أما فيما يتعلق بالاسـتثناء الوارد على هذه القاعدة فيتمثل في أنه في حالة وفاة الشـخص الطبيعي مالك الشركة يجوز لورثته الاتفاق على الاستمرار في الشركة مع توفيق أوضاعهم وفق أحكام قانون الشركات، ويترتب على ذلك وجوب توفر شرطان لينطبق هذا الاستثناء هما:

1. اتفاق الورثة على الاستمرار في الشركة.
2. توفيق أوضـاعهم وتعيين مدير لها خلال 180 يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة. وبفوات هذه المدة دون توفيق الأوضاع تنحل الشركة بقوة القانون.

ويتشابه موقف القانون العُماني والقانون الإماراتي فيما يتعلق بانقضاء شركة الشخص الواحد بسبب وفاة الشريك الوحيد، حيث أقر كلا القانونين أن وفاة الشريك الوحيد تؤدي إلى انقضاء الشركة، ما لم يتفق الورثة على استمرارها مع توفيق أوضاعها. فقد نصت المادة (294) من قانون الشركات التجارية العُماني على أن "تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي الذي أسسها، ما لم يتفق الورثة على اسـتمرارها مع توفيق أوضـاعها وفقًا لأحكام هذا القانون". وبالمثل، نصـت المادة (300) من قانون الشـركات التجارية الإماراتي الصـادر بالمرسـوم بقانون اتحادي رقم (32) لسـنة 2021 على أن "تنقضـي شـركة الشـخص الواحد بوفاة الشـخص الطبيعي الذي أسـسـها، ما لم يتفق الورثة على استمرارها مع توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القانون".

كما يتشابه القانونان في اشتراط اتفاق الورثة على استمرار الشركة، وتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية، وذلك خلال مدة معينة من تاريخ وفاة الشريك الوحيد. ومع ذلك، يختلف القانونان في المدة الممنوحة للورثة لتوفيق أوضاع الشركة، حيث حددها القانون العُماني بـ 180 يوم من تاريخ وفاة الشريك الوحيد، بينما حددها القانون الإماراتي بثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

أما في القانوني الإماراتي فقد نصت المادة (1/299) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2015/2) على أنه: (1- تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها.

الفرع الثاني

فقدان الأهلية

يقصد بفقدان الأهلية عدم قدرة الشخص على إدارة شؤونه المالية والقانونية بنفسه، نتيجة لعارض من عوارض الأهلية. وتتعدد عوارض الأهلية، ومنها الجنون والعته والسفه والغفلة، وكلها تؤثر على قدرة الشخص على التصرف في أمواله وإدارة شؤونه.[1]

ويمكن تقسيم فقدان الأهلية إلى نوعين رئيسيين:

1. فقدان الأهلية الكلي

ويقصد به فقدان الشخص لأهليته بشكل كامل، بحيث يصبح غير قادر على إدارة شؤونه المالية والقانونية بنفسه، ويحتاج إلى من ينوب عنه في ذلك. ومن أمثلة ذلك الجنون والعته، حيث يفقد الشخص القدرة على التمييز والإدراك، ويصبح غير قادر على اتخاذ القرارات السليمة.

---

[1] د. محمد إبراهيم الوسمي، ود. فاطمة عبدالله الشريعان، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، كلية الحقوق – جامعة الكويت، 2017.

1. فقدان الأهلية الجزئي

يُقصد بفقدان الأهلية الجزئي أن يفقد الشخص جزءًا من قدرته القانونية على التصرف، بحيث تتقيد أهليته في مباشرة شؤونه المالية والقانونية دون أن يفقدها كليًّا. ويُعد من مظاهر ذلك السفه والغفلة؛ فالسفيه هو من يبذر ماله دون مقتضى عقل أو شرع، في حين يُعدّ الغافل شخصًا حسن النية لكنه ساذج قليل الخبرة، يسهل التأثير عليه أو خداعه، مما يعرّضه للاستغلال. وقد تناول المشرع العُماني هذه الحالات ضمن تنظيمه لأهلية الأداء، حيث نص في المادة (41) على أن "كل من بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، كما عرّفت المادة (42) فاقد الأهلية بأنه من لا توافرت فيه القدرة على التمييز بسبب صغر السن أو العته أو الجنون. أما المادة (43) فقد بيّنت أن من بلغ سن التمييز ولم يبلغ الرشد يُعد ناقص الأهلية، وتكون تصرفاته بين النفع والضرر قابلة للإبطال.

ويُفهم من ذلك أن فقدان الأهلية الجزئي – كحالتي السفه والغفلة – لا يُفترض قانونًا بمجرد وجود بعض السلوكيات، وإنما يحتاج إلى حكم قضائي يصدر بناءً على طلب من ذوي المصلحة، بعد التحقق من توافر شروط الحجر، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة في حماية ناقصي الأهلية. كما أن تصرفات السفيه أو الغافل قبل الحكم بالحجر تبقى صحيحة ما لم يثبت أنها ناتجة عن استغلال أو تواطؤ من الغير، وهو ما يُخضع التصرف للأحكام المتعلقة بالقابلية للإبطال وفقًا لمصلحة ناقص الأهلية، وللسلطة التقديرية للقاضي في الإجازة أو الإبطال.

وفيما يتعلق بشركة الشخص الواحد، تشترط أغلب التشريعات المقارنة أن يكون الشريك الوحيد كامل الأهلية، أي قد بلغ سن الرشد ولم يُحجر عليه، باعتبار أن أهلية الأداء شرط لازم لصحة التصرفات القانونية التي يُنشئ بها الشركة ويدير من خلالها شؤونها. غير أن هناك اتجاهًا فقهيًا يرى أنه لا يُشترط في الشريك المنفرد أن تتوافر فيه الأهلية التجارية الكاملة التي تخوله احتراف التجارة بصفة تاجر، بل يكفي أن تتوافر لديه الأهلية المدنية العامة التي تخوله ممارسة التصرفات القانونية المعتادة، وهي أهلية أوسع وأقل تقييدًا.

ويُستدل على ذلك بما جرى عليه القضاء الفرنسي حيث أنه على الرغم من عدم إجازة القانون الفرنسي للقاصر بمزاولة التجارة إلا أن القضاء الفرنسي سمح له بالاشتراك في شركة محدودة المسؤولية، كما أن نصوص القانون الفرنسي لا تمنع من بسط هذا الحل على شركة الشخص الواحد، ويترتب على ذلك أنه يجوز للقاصر أن يؤسس شركة شخص واحد، لأنه لا يتمتع بصفة التاجر، كما يترتب على ذلك أن القاصر الذي لا يخضع للوصاية – الشخص المأذون له بمزاولة التجارة وبإدارة أمواله – يحق له تأسيس شركة الشخص الواحد وإدارتها ويعامل معاملة البالغ، أما في حالة اذا كان القاصر مأذونا له بمزاولة التجارة، ولكن غير مأذون له بإدارة أمواله ففي هذه الحالة يجوز له أن يؤسس شركة الشخص الواحد ولكن لا يجوز له إدارتها ، ففي هذه الحالة إما أن يتولى الوصي إدارة الشركة بنفسه أو يعين مديرا للشركة ليتولى إدارتها[1].

وهناك من رفض قيام القاصر نفسه أو وصيه بالاشتراك أو تأسيس شركة محدودة المسؤولية لحساب القاصر إذا كان رأسمال الشركة يتضمن حصصا عينية، لأن الشركاء يكونوا مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن كل زيادة في قيمة الحصص المقدمة والمقدرة خلاف الواقع، كما يذهب هذا الرأي إلى أن الاشتراك في تأسيس هذه الشركة وغيرها يتضمن المضاربة بأموال القاصر أكثر من توظيفها وإدارتها[2].

إلا أن هنالك من يجيز للقاصر تأسيس شركة الشخص الواحد إذا تضمن رأسمالها حصص عينية، إذا كان من المؤكد أن قيمة الحصة العينية تساوي على الأقل المبلغ المقرر لها في العقد [3]حيث إنه يسأل في هذه الحالة عن الفرق في قيمة الحصة من أمواله الخاصة إذا كان تقديرها مخالفا للواقع، دون أن يعد هذا خروجا عن مبدأ عدم مسؤوليته إلا بقدر أمواله المستغلة في التجارة، حيث إن مسؤوليته لا تتعدى القيمة الحقيقية لما أراد استغلاله في شركته [4] كما أن تقدير الحصة العينية في

---

[1] د. محمد إبراهيم الوسمي، ود. فاطمة عبدالله الشريعان، مرجع سابق، ص42 و43.

[2] إلياس، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، ص45.

[3] ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص45 و46.

[4] القليوبي، سميحه (1984)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص193.

القانون الفرنسي يخضع لتقدير من قبل خبير متخصص تترتب عليه مسؤولية شخصية عن هذا التقدير إذا كان مخالفا للواقع[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد اشترط توافر الأهلية القانونية اللازمة للتأسيس، وذلك أن يكون الشريك الوحيد قد أكمل 18 من عمره، كما أنه يعتبر كامل الأهلية إذا أكمل 15 عاما، وكان متزوجا بإذن من القضاء ومتمتعا بقواه العقلية، وفقا لأحكام المادة (27) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، وقد استمد المشرع العراقي هذا الحكم من الشريعة الإسلامية التي تعتبر الأهلية مرتبطة بالبلوغ والذي حدد بسن 15 استنادا للرأي الراجح في المذاهب الأربعة[2].

أما المشرع الأردني فقد أخضع الأهلية التجارية حسب نص المادة (15) من قانون التجارة الأردني إلى أحكام الأهلية الواردة في القانون المدني، وبما أن الشخص الوحيد في شركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة تاجر ومسؤوليته محددة بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة فإن ناقص الأهلية المأذون له بمزاولة التجارة وإدارة أمواله يحق له أن يؤسس بمفرده شركة ذات مسؤولية محدودة، أما إذا كان مأذونا له بمزاولة التجارة ولكنه غير مأذون له بإدارة أمواله فإنه يتعين على الولي أو الوصي القيام بإدارة الشركة أو تعيين مدير المباشرة أعمال إدارة الشركة[3].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العُماني فقد اشترط توافر الأهلية القانونية، حيث نصت المادة (16) من قانون التجارة على أنه "كل من يزاول باسمه عملا تجاريا وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا". كما تناول قانون المعاملات المدنية العُماني من خلال المادة (486) والتي نصت" تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: 3 – موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرارها بين باقي الشركاء أو مع من يمثل ناقصي الأهلية أو فاقديها أو ورثة المتوفى لو كانوا قصرا".

---

[5] عبد القادر، ناريمان، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ص158 و159.

[1] البلداوي، كامل (1990) الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ص98.

[2] الخشروم، عبدالله شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002، ص288 و289.

ويرى الباحث أن إدارة شركة الشخص الواحد يتوجب أن يتولاها شخص يتمتع بالأهلية الكاملة بأن يكون قد أتم ثماني عشرة سنة شمسية كاملة من عمره، ومتمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه، وذلك لأن إدارة مثل هذه الشركة تحتاج إلى خبرة في الميدان التجاري، بالإضافة إلى أن كيفية إدارته لهذه الشركة سوف ينعكس على المجتمع بشكل عام، وعلى المتعاملين مع هذه الشركة بشكل خاص، كما يرى الباحث ضرورة منع الشخص الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة من تأسيس شركة الشخص الواحد إلا من قبل وليه أو وصيه، ومنع الصبي المأذون له بمزاولة التجارة من تأسيس شركة الشخص الواحد إلا من قبل وليه أو وصيه، وذلك لأن الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء الإذن لهذا الصبي بمزاولة التجارة والمتمثلة بالتجربة تنتفي في حال تأسيس هذه الشركة من قبله، وذلك لأنه كما قد تم بيانه أن تأسيسها يحتاج إلى خبرة وليس إلى شخص مبتدئ في طور التجربة مما يجعلنا متفقين مع ما سار عليه المشرع العُماني في قانون التجارة بأن يكون حائز للأهلية.

المبحث الثاني

الأسباب المتعلقة بالشركة

إن الأسـباب العامة لانقضـاء الشـركات التجارية هي ذات الأسـباب التي تنقضـي من أجلها شركة الشخص الواحد، ولقد نظم المشرع العُماني الأسباب العامة لحل الشركات التجارية بموجب أحكام قانون الشـركات التجارية الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم 18 لسـنة 2019 حيث نصـت المادة "مع مراعاة الأحكام الخاصـة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس.

وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ إجراءات التصـفية بمجرد تحقق أي سـبب من أسـباب حل الشـركة، وإذا لم تقم الشـركة بهذه الإجراءات وجب إجراؤها بموجب قرار قضـائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة [1].

كما نظم قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2013م حيث نص على أنه" تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

1. انقضاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. هلاك رأس المال أو هلاك رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه.
3. موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرارها بين باقي الشركاء أو مع من يمثل ناقصي الأهلية أو فاقديها أو ورثة المتوفى لو كانوا قصرا.
4. إجماع الشركاء على حلها.
5. صدور حكم قضائي بحلها[2].

---

[1] المادة (40) قانون الشركات التجارية العُماني رقم (2019/18).

[2] المادة (486) قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (2013/29م).

وبعد أن تناولنا الأسباب الإرادية لانقضاء شركة الشخص الواحد، سنتناول في هذا المطلب الأسباب غير الإرادية التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين:

- **المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بغرض الشركة**
- **المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة برأس مال الشركة**

المطلب الأول

الأسباب المتعلقة بغرض الشركة

الشركة التجارية كائن معنوي لذلك فهي مثل الشخص الطبيعي، لها تاريخ ميلاد، ولها حياة وأيضا موعد لانتهائها أو انقضائها، ومن ضمن أسباب انقضاء الشركة الأسباب الخاصة بغرض الشركة فبمجرد إتمام إجراءات تسجيل شركة الشخص الواحد من قبل الشريك الوحيد، تصبح هذه الشركة شخصا قانونيا مستقلا بذاته، له أهليته وذمته المالية المستقلة عن ذمة الشريك الوحيد المكون لها، وعندئذ تبدأ هذه الأخيرة ممارسة نشاطها، وتدخل في علاقات قانونية مع الغير.

والشركة مهما استمر نشاطها لابد من أن يأتي اليوم الذي تنقضي فيه، وذلك بتحقق واقعة معينة أو بحلول أجل معين، وانقضاء الشركة بمفهومها العام يعني زوال الرابطة القانونية التي أنشأها عقد الشركة ولما كانت الشركة ذات الشريك الواحد كباقي الشركات التجارية، فإنه من الطبيعي أن تنقضي لذات الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما، أو أسباب الانحلال الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الأسباب الخاصة بشركة المساهمة، هذا بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بشركة الشخص الواحد.[1]

ويتناول هذا المطلب الأسباب المتعلقة بغرض الشركة، وذلك من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول: عدم مزاولة الشركة نشاطها**
- **الفرع الثاني: حلول الأجل المحدد لانقضاء الشركة**

---

[1] د. سعد بن سعيد الذيابي: مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (23)، ربيع الآخر 1435هـ – فبراير 2014، ص15.

الفرع الأول

عدم مزاولة الشركة نشاطها

نصـــت الفقرة الأولى من المادة (40) من قانون الشــركات التجارية العُماني على عدم مزاولة الشـركة لنشـاطها لأكثر من سـنتين كاملتين، وهو نص مسـتحدث لم يكن مذكورا في قانون الشـركات القديم. وربما يكون دافع المشــرع العُماني لاســتحداث هذا النص – والذي لم تتبناه معظم تشــريعات المنطقة باستثناء التشريع البحريني والعراقي بشكل مقتضب، وليس بنفس صراحة وقوة النص العُماني – هو واقع الحال في السلطنة، والذي يفرضـه وجود وإنشـاء شـركات وهمية، قامت لا بهدف ممارسـة نشـاط ذو قيمة مضـافة إلى الاقتصـاد العُماني، وإنما بهدف جلب عمالة إلى الدولة، والتربح منها، مما يشــكل عبئا على الاقتصــاد الوطني، ووهمية للبيانات المتاحة لدى الجهات المختصــة التي يتم على أساسها احتساب القيمة الحقيقية للاقتصاد الوطني.

وقد حددت هذه الفقرة بداية احتسـاب مدة السـنتين من تاريخين، أولهما تاريخ تأسـيس الشـركة، وثانيهما تاريخ توقف مزاولة الشـركة عن نشـاطها، فعدم مزاولة الشـركة لنشـاطها مدة سـنتين من تاريخ التأسيس، إذا ظلت الشركة متوقفة عن نشطاها لمدة سنتين متواصلتين، من تاريخ تأسيسها، ولكن ما المقصـود بتاريخ تأسيس الشركة؟ نصـت المادة (14) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه: (فيما عدا شركة المحاصـة تكتسب الشركة الشـخصـية الاعتبارية من تاريخ تسـجيلها، ومع ذلك يكون للشركة قيد التأسيس شخصية اعتبارية خلال فترة تأسيسها بالقدر اللازم لذلك).

ولكل ذي مصـلحة التمسـك بوجود الشـركة في مواجهة المؤسـسـين رغم عدم انتهاء إجراءات تأسيسـها، ولا يجوز للشركاء أو المساهمين الاحتجاج بالشـخصـية الاعتبارية للشركة إلا بعد تسـجيلها، ويكون الأشـخاص الذين تعاملوا أو تصـرفوا باسـم الشـركة أو لحسـابها خلال فترة التأسـيس مسـؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات. [1]

---

[1] د. رانيا طاهر بوزيان ود. نجيب ديابلو محمد: انقضــاء الشــركات في التشــريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 55، يوليو 2020

ويستخلص من النص السابق، أن اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية – باستثناء شركة المحاصة لأنها غير قابلة للتسجيل – وفقا للقانون يكون من تاريخ تسجيلها، بمعنى خروجها للعلن، واكتمال شخصيتها القانونية – أي ولادتها بالتعبير المجازي – يتم بمجرد التسجيل، أما قبل التسجيل، وبمفهوم المخالفة، فإن الشركة لا تعتبر موجودة قبل تسجيلها.

إلا إن المشرع العُماني، خرج عن الأصل العام، وفي ذات المادة، بأن قرر الشخصية الاعتبارية للشركة بالقدر اللازم لمزاولة عملها وحماية حقوق الغير، أثناء قيد تأسيسها، وقبل تسجيلها، أي أثناء اتخاذ الإجراءات القانونية للتسجيل، وهنا نلتفت إلى أن المشرع العُماني أخذ بفكرة الشركة الفعلية، أو شركة الواقع – على حسب الأحوال – ، والتي تمارس أعمالها بالرغم من عدم اكتمال إجراءاتها القانونية، وعدم تسجيلها ، وقد أحسن المشرع العُماني سلوكا وفكرا وهدفا بالنص على ذلك، حتى يمكن حماية الغير المتعامل مع الشركة والذى قد يغم عليه معرفة الوضع القانوني الصحيح للشركة[1].

الفرع الثاني

حلول الأجل المحدد للشركة

نصت الفقرة الثانية من المادة (40) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه: (..... كما تحل للأسباب الآتية..... 2- حلول الأجل المحدد للشركة).

ويستخلص من هذه المادة أن القاعدة هي أن الشركة تقضي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، فإذا اتفق الشركاء على مدة محددة تنتهي بعدها الشركة، فإنه بمجرد انتهاء هذه المدة تنتهي الشركة بقوة القانون حتى ولو لم تكن قد حققت الغرض الذي أنشأت من أجله.

لكن يرى فقهاء القانون [2] أنه إذا تبين من الظروف ونية المتعاقدين أنهم لم يقصدوا تحديد أجل الشركة تحديدا مطلقا، وإنما كان تحديده على وجه التقريب اعتبارًا منهم أن العمل الذي استهدفته

---

[1] د. حمودة فتحي، نظرة عامة على قانون الشركات التجارية العُماني الجديد، بحث منشور في مجلة المحاماة، القاهرة، 2019، ص18.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، ط6، 2014، ص90 وما بعدها.

الشــركة لا يســتغرق وقتًا طويلًا، فان ترجيح نية المتعاقدين يســتلزم اعتبار الشــركة قائمة ومحتفظة بشخصيتها إلى أبعد الأجلين: انقضاء المدة أو تحقيق الغاية التي أسست من أجلها الشركة[1].

ومع ذلك يجوز القول مع هذا الفرض أنه متى انتهى العمل أو تحققت الغاية التي أسست من أجلها الشـــركة، تعين القول بانحلالها ولو لم يكن أجلها قد حل، ذلك لأن تحديد الأجل تحديدا تقريبيا كان القصد منه الرغبة في الحفاظ على الشركة حتى تحقق غرضها.

ومن جهة أخرى يمكن للشــركة أن تســتمر بعد حلول الأجل إذا اتفق الشــركاء صــراحة قبل حلول أجلها على هذا الاستمرار، والأصل أن يتم الاتفاق على استمرار الشركة على النحو بتوفر عدد الأصوات اللازم لتغيير العقد التأسيسي للشركة حسب نوعها مثلا يجب مصادقة الشركاء بالإجماع إذا تعلق الأمر بشركة تضامن وبأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات متى كانت الشركة شركة مساهمة.

ولا يترتب على استمرار الشركة بعد حلول أجلها تغيير في شخصيتها القانونية أو النظر إليها باعتبارها شــركة جديدة، ويذكر هنا أن الاتجاه الســائد في الفقه وفي عدة تشــاريع أخرى، هي ضــرورة منح الشركة أكثر ما يمكن من الفرص لغاية استمرارها رغم حصول سبب من أسباب انحلالها، وجاء ذلك بكل من القانون الفرنسي واللبناني والمصري فإذا ما استمرت الشركة في نشاطها رغم حلول أجلها المحدد بالعقد، وكان هذا الاســتمرار نتيجة ســكوت أو اتفاق ضــمني بين الشــركاء، حملوا على تجديد العقد لنفس المدة التي ينص عليها وعلى استمرار الشركة بنفس الشخصية المعنوية[2].

وفي هذا الســياق، فإن القول بانقضـــاء الشــركة لمجرد حلول أجلها رغم عدم تحقيق الغرض يتعارض مع إرادة المتعاقدين والشـــركاء، حيث يعتبر الأجل المحدد في هذه الحالة عنصـــرًا احتياطيا مقارنة بالهدف الرئيسي الذي قامت من أجله الشركة[3].

---

[1] د. ســمير القلســي، محاضــرات في القانون التجاري العُماني المقارن، بالتعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، محاضرة بشأن قانون الشركات التجارية العُماني، بدون سنه طبع، ص30.

[2] د. سمير الفلسي، مرجع سابق، ص32.

[3] د. محمد شوقي الفنجري في كتابه "الشركات التجارية"، ط2، دار الفكر العربي، 2019، ص265.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن استمرار الشريك الواحد في مزاولة الأعمال بعد تحقق الغرض أو بعد انتهاء الأجل يؤدي إلى استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة، ويظل عقد التأسيس ساريًا لتنظيم العلاقة بين الشريك وبين الشركة والغير. وقد أشار القانون الإماراتي إلى هذا المعنى في المادة (2/295)، التي نصت على انقضاء الشركة بانتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، حتى ولو لم ينقضِ الأجل المحدد، بينما إذا انتهت المدة قبل تحقيق الغرض، فإن الرأي الراجح هو استمرار الشركة حتى تحقيقه.

وفي حال انتهى الغرض الذي أُنشئت من أجله شركة الشخص الواحد، واستمر الشريك الوحيد في مزاولة النشاط ذاته دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لانقضاء الشركة أو تعديل غرضها، فقد يُفهم من ذلك استمرار ضمني للشركة وفقًا لما تقرره المبادئ العامة في القانون المدني، والتي تعترف بإمكانية استمرار العقد عند وجود إرادة ضمنية من الأطراف بذلك. غير أن هذا الامتداد لا يُحتج به في مواجهة الغير، وخاصة الدائنين الشخصيين، متى ترتب على هذا الامتداد ضرر بحقوقهم، إذ لهم الحق في الاعتراض إذا لم يكن الامتداد صريحًا أو معلنًا.

المطلب الثاني

الأسباب المتعلقة برأس مال الشركة

يعد رأس مال الشركة من الأركان الخاصة لتأسيس أي شركة، ويمثل رأس مال الشركة أهمية بالغة في تحقيق غرض وغاية الشركة، حيث بدونه ستبقى الشركة قائمة قانونا ساكنة واقعا. ويتكون رأس مال الشركة من مجموعة من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيسها أو في المدة المحددة في بعض الشركات كشركات المساهمة، وقد تكون المساهمة حقوقا معنوية أو خدمات، أو عملا[1].

وتختلف القوانين في تحديد قيمة رأس مال شركة الشخص الواحد، حيث لم تعالج معظمها جميع المسائل المتعلقة برأس المال. ويعود ذلك إلى أن القوانين التي تعترف بهذا النوع من الشركات تنقسم إلى نهجين: الأول يحدد قيمة معينة لرأس المال، بينما يترك الثاني الأمر دون تحديد مسبق [2].

والمتأمل في قانون الشركات التجارية العُماني فيما يتعلق برأس مال شركة الشخص الواحد نجده أنه لم يشر إلى رأس مال الشركة في النصوص المنظمة لها وهي النصوص من (291) إلى (297)، ولكن عملا بالإحالة الواردة في المادة (297) إلى أحكام ونصوص الشركة محدودة المسؤولية على شركة الشخص الواحد فيما لم يرد به نص وفيما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد، عندها يطبق عليها نص المادة (238) من القانون التي تنص على أنه تؤسس الشركة محدودة المسؤولية برأس مال يحدد في وثائق تأسيسها ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية موحدة". وبالتالي وفي حال تطبيق هذا النص على شركة الشخص الواحد فإنه يبين لنا بأنه لا يوجد حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ومن ثم يمكن تأسيسها بأي مبلغ يتم تحديده في النظام الأساسي للشركة [3].

---

[1] انظر في تقسيم أركان الشركة إلى أركان عامة وخاصة وأن رأس المال من الأركان الخاصة كل من إبراهيم سيد أحمد العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1999، ص116 وما يليها.

[2] د. سالم الفليتي، الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني، ومجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ع2 (2020م)، ص1176.

[3] المرجع السابق، ص1176.

وفي ذات الاتجاه قرر المشرع الإماراتي بأن:

1. يكون للشركة رأسمال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارا يحدد فيه حدا أدنى لرأس مال الشركة.

2. تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس[1].

وتتمثل أهمية وضع حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، في سببين أولهما، تحقيق ضمانة فعالة لحقوق دائني هذه الشركة حيث يوفر لهم الثقة والأمان.

وثانيهما، أن وضع حد أدنى لرأس المال يضمن جدية مؤسس الشركة في ممارسة الأنشطة وتحقيق الغاية التي من أجلها تأسست هذه الشركة وضمان اهتمام مالك الشركة بمصالحها وتغليب مصلحتها على مصلحته، وعدم التسرع في اتخاذ القرارات غير المدروسة مراعاة لعدم خسارة رأسمال الشركة متى كان كبيرا نوعا ما[2].

والشركة كيان قانوني أول أركانه هو مساهمة الشركاء فيه بتخصيص أو مساهمات تكون رأسماله، حيث ترتبط صفة الشريك بالشركة بما يقدمه من مساهمة في رأسمال الشركة، وبالتالي لا يعد شريكا من لم يقدم حصة في الشركة.

وفيما يخص شركة الشخص الواحد فهي لا تخرج عن باقي الشركات فيما يتعلق بضرورة أن يكون لها رأس مال مقسم إلى حصص تنفذ بها غرضها، غير أن ما يتميز به رأسمالها أنه يتكون من اقتطاع مالكها جزء من أمواله النقدية أو العينية. ويستلزم الأمر عدم المساس برأسمال الشركة طوال حياتها – كأصل وبالتالي لا يجوز لمالك الشركة استرداده أو توزيعه كأرباح وهمية، وإلا يحق للدائنين إجبار مالك الشركة على إعادة رأس المال كما هو مدون في عقد التأسيس وهذا ما يطلق عليه "مبدأ ثبات رأس المال".

---

[1] قانون الشركات التجارية الإماراتي المادة (76).

[2] د. سالم الفليتي، الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني، مرجع سابق، ص1179.

بالإضافة إلى رأسمال شركة الشخص الواحد باعتباره الحد الأدنى لضمان استمرارها من جانب ولضـمان حقوق دانيها من جانب آخر تضـيف موجودات الشـركة ضـمانة أخرى، وتتكون موجودات الشـركة وبصـفة أصـلية من الحصـص المشـكلة لرأس المال والاحتياط القانوني والاتفاقي للشـركة وأية أصـول منقولة أو غير منقولة تمتلكها الشـركة أثناء حياتها، وكذلك الحسـابات المصـرفية لها وحقوقها لدى الغير[1].

وبمطالعتنا لقانون الشـركات العُماني نجد أنه لم يخصـص نصـا خاصـا لاحتياطي شـركة الشـخص الواحد، ومن ثم ينطبق عليها في هذا الشـأن ما ينطبق على الشـركة محدودة المسـؤولية، وبتطبيق نص المادة (274) على شركة الشخص الواحد فإنه يتوجب على الشركة استقطاع ما نسبته 10% من الأرباح الصـافية عن كل سـنة مالية كاحتياطي قانوني لها بعد خصـم الضـرائب، ويسـتمر الاقتطاع لحين وصوله ما يعادل ثلث رأسمالها.

كما أجازت المادة نفسـها لمالك شـركة الشـخص الواحد اقتطاع مبالغ أخرى كاحتياطي اتفاقي للشركة بشرط ألا يزيد على 20% من الأرباح السنوية الصافية للشركة وفيما يتعلق بطبيعة التخصيص المشكل لرأسمال شركة الشخص الواحد، نجد أن المشرع العُماني لم يضمن من بين نصوصه المنظمة لهذا النوع من الشركات أية إشارة إلى طبيعة الحصة المقدمة في هذه الشركة، وبالتالي تتحدد في ضوء طبيعة الحصة المقدمة في الشركة محدودة المسؤولية، ويترتب على ذلك أن تخصيص مالك رأس المال في شـركة الشـخص الواحد قد تأخذ الصـورة النقدية أو العينية كأصـل ويمكن أن تتألف من خدمات أو عمل متى تأسست لغرض إصدار الصكوك أو السندات نيابة عن الشركة المساهمة كاستثناء من هذا الأصل استنادا ونص المادة (239) من القانون[2].

---

[1] د. سالم الفليتي، الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني، مرجع سابق، ص1179.

[2] المرجع سابق، ص1180.

وفي ذات السياق ألزم المشرع الإماراتي الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1]، بتخصيص (10%) عشرة من المئة من صافي أرباحها السنوية، لتكوين احتياطي قانوني، حتى يبلغ الاحتياطي المخصص نصف رأس المال الوارد في النظام الأساسي للشركة، ويجوز بعد ذلك للشركاء (المؤسس المنفرد) أن يصدر قرارًا بإيقاف هذا التخصيص، أي أن يظل التخصيص من صافي الأرباح السنوية إلزاميا دون حد أعلى للاحتياطي، مالم يصدر قرارا من الشريك (مالك شركة الشخص الواحد) بوقف هذا التخصيص عند بلوغ الاحتياطي نصف رأس مال الشركة[2].

ويظهر لنا أن هناك توافقا بين موقف المشرع العُماني ونظيره الإماراتي تجاه الاحتياطي الإجباري وكيفية توفيره، وذلك عن طريق استقطاع ما نسبة 10% من صافي أرباح الشركة.

ويتناول هذا المطلب الأسباب المتعلقة برأس مال شركة الشخص الواحد، وذلك من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول: هلاك رأس مال الشركة**
- **الفرع الثاني: إفلاس شركة الشخص الواحد**

---

[1] انظر: سامية بخيت النهدي، رسالة ماجستير بعنوان: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2018، ص56.

[2] وقد نصت المادة (103) شركات إماراتي على أنه" يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخصص كل سنة (10%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.".

الفرع الأول

هــلاك رأس المــال

نصـت الفقرة السـادسـة من المادة (40) من قانون الشـركات العُماني الجديد على أنه: (..... كما تحل للأسـباب الآتية ..... 6- إفلاس الشـركة أو خسـارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسـارة دون اسـتعمال ما تبقى من رأس المال اسـتعمالا مجديا). يجب أولا الإشـارة إلى أن رأس مال الشـركة من المسـائل الجوهرية التي أولاها المشـرعون عناية خاصـة باعتبار أن أول ضـمان يتمتع به دائنو الشركة هو رأس مالها.

وحرص المشرّع العُماني على وضع قواعد تضمن الوجود الحقيقي لرأس المال، بحيث لا يكون صوريًا أو مبالغًا فيه، كما قيّد تخفيضه بشروط محددة. ولهذا، نص قانون الشركات التجارية، سواء في نســخته القديمة أو الجديدة، على عقوبات جزائية لمواجهة أي تصــرفات تمس بحقيقة رأس المال، أو تخفضه بشكل غير قانوني، أو تلحق ضررًا بالدائنين.

واعتبارًا لأهمية رأس المال بوصفه ضمانا عامًا لدائني الشركة نص المشرع على وجوب حل الشـركة في صـورة فقدانه من جراء الخسـائر التي تكبدتها الشـركة، ويترتب عن خسـارة رأس المال حل الشركة لا فحسب اعتبارا لكونه ضمانًا لدائنيها بل وكذلك لأنه الوسيلة الضرورية لتحقيق غرضـها وهنا تكون الشـركة أمام اسـتحالة مادية لمواصـلة نشـاطها، ومن المعلوم أنه يترتب حسـب النظرية العامة للعقود عن اســتحالة التنفيذ اســتحالة مادية توجب انحلال الرابطة القانونية بحكم القانون. ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه، وإن كان الأصل أن الفقدان الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، فإن خسـارة معظم رأس المال لا تؤدي تلقائيًا إلى حل الشـركة بحكم القانون. ويعود ذلك إلى عدم تحديد حد أدنى لرأس المال في القانون، مما يسمح للشركة بالاستمرار في نشاطها رغم الخسائر التي قد تتعرض لها.، (باسـتثناء شـركة المسـاهمة والشـركة القابضـة)، وهذا خلافا لما ورد بالقانون التونسـي[1] والفرنســي وغيرهم واللذين يرتبون عن فقدان نصــف رأس المال وجوب حل الشــركة (وبالنســبة لشــركة

[1] قانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000.

المســـاهمة، ثلاثة أرباع رأس المال) ، لذلك يمكن في القانون العُماني أن يقوم خلاف على أهمية الجزء الهالك من رأس المال وقدرة الشركة على مواصلة نشاطها بالجزء المتبقي – وهنا يتعين عرض أمر حل الشركة على القضاء ويكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقرير انحلال الشركة على ضوء ما تبين لها من أهمية الجزء الهالك وحجم نشاط الشركة والظروف التي أدت بتلك الخسارة[1].

وعليه، تُنقضـي الشركة بحكم القانون إذا توقفت عن سداد ديونها التجارية، أو إذا هلك رأس مالها بحيث لا تكفي المبالغ المتبقية لاستمرار نشاطها. ومع ذلك، إذا كانت الشركة قد أمنت نفسها ضد تلك المخاطر بواسطة وثيقة تأمين، وحصلت على تعويض يغطي الخسائر، فلا يُعد ذلك سببًا لانقضاء الشركة، إذ تظل قائمة طالما أن رأس مالها يسمح باستمرار النشاط.[2].

وعليه، إذا انخفض رأس مال شـــركة الشـــخص الواحد، فإن بعض القوانين، مثل القانون الجزائري، تأخذ بتحديد نســـبة معينة من الانخفاض تؤدي إلى انحلال الشـــركة. أما القانون العُماني، سواء القديم أو الجديد، فلم يحدد نسبة معينة لانخفاض رأس المال تستوجب الحل، وإنما ترك الأمر لتقدير القاضي.

ونرى أن المشرّع العُماني أحسن صنعًا بعدم وضع حد محدد لانخفاض رأس المال يؤدي إلى حل الشركة (باستثناء شركتي المساهمة والقابضة، نظرًا لخصوصيتهما). إذ إن منح القاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن يساعد في إنقاذ العديد من الشركات التي قد تواجه خطر الحل، مما ينسجم مع أهداف التشريع في دعم الاستمرارية الاقتصادية. بينما نجد أن القانون الإماراتي قد تناول هذه الجزئية تحت مسمى (هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، شرح أحكام القانون الاتحادي رقم8 لسنة 1984، الناشر مكتبة الجامعة، ط1، 2003م، ص71.

[2] حمد بن ثابت بن مرهون النبهاني، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفقًا لقانون الشركات التجارية العُماني، ط1، 2021, ص122.

[3] انظر د. عادل المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العُماني، ص53.

وقد تنتهي الشركة بهلاك أموالها هلاكًا كليًا أو بهلاك جزء كبير منها, بحيث لا يكفي ما تبقى من موجودات لاستمرار الشركة في نشاطها وذلك ما نصت عليه المادة(3/295) من قانون الشركات التجاري الإماراتي, والهلاك يكون ماديًا أو معنويًا, ويكون الهلاك ماديًا كما لو شـــب حريق وأتى على جميع موجودات الشركة, ويكون الهلاك معنويًا كما لو تأسست الشركة لاستغلال حق امتياز, ثم سحب منها ذلك الحق أما إذا هلكت حصة أحد الشركاء التي قدمها الي الشركة، فلا يؤدي ذلك الي انحلالها إلا إذا كانت تلك الحصة لابد من وجودها لاستمرار الشركة في نشاطها، كما لو كانت قيمة الحصة هامة جدًا لذلك يتعذر استمرار عمل الشركة بدونها والقضاء هو الذي يقدر مدى تأثير الهلاك الجزئي في أعمال الشركة وبالتالي يقرر حل الشركة من عدمه.

الفرع الثاني

إفلاس شركة الشخص الواحد

يتميّز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة القانونية بصـــرامته تجاه التاجر المفلس، حيث يحرمه من ممارسة حقوقه وإدارة أمواله، مما يدفعه إلى الحرص الشديد على سداد التزاماته حفاظًا على مركزه المالي وسمعته في الوسط التجاري. وذلك لأن معظم المعاملات التجارية تتم بالأجل، فإذا عجز التاجر المدين عن سداد ديونه، فإن ذلك سيؤثر على قدرة دائنيه على الوفاء بالتزاماتهم، مما يؤدي إلى سلسلة من التعثرات المالية قد تتسبب في إفلاس آخرين وهنا ما يدعونا للحديث عن الدائنين العاديين والدائن الممتاز والدائن المرتهن.

وحرص المشـرّعان العُماني والإماراتي على حماية الشـركات من الإفلاس والتعثر، فأصـدرا قوانين خاصـة لتنظيم مختلف حالاته، بهدف تحقيق التوازن بين مصـالح الدائنين واسـتمرارية النشـاط التجاري. ولم يضـع المشـرع العُماني والإماراتي تعريفا محددًا للإفلاس في قانوني الإفلاس الحديثين[1] كما لم يوردا أســباب الإفلاس على وجه التحديد، ويأتي نظام الإفلاس ليشــمل التجار ســواء كانوا

[1] يأتي الإفلاس لغة بمعنى: أفلس يفلس إفلاســا، ويقال أفلس الرجل أي صــار مفلسًــا ويجمع على مفاليس، وجاء المعنى الاصطلاحي عند فقهاء الإباضية له معنيان عام وخاص، فأما الخاص فهو يطبق على تفليس الحاكم.

طبيعيين أم معنويين، ولقد كان قانون التجارة العُماني ينظم ذلك في المواد من (579-786) من الكتاب الخامس قبل صدور قانون الإفلاس في 2019م وفي المقابل لم يورد قانون المعاملات التجارية الإماراتي (18/1993) تعريفا للإفلاس وإنما نظمه من خلال المواد (645-895) من الباب الأول قبل صدور قانون الإفلاس في 2016م.

ويعني الإفلاس أن أي تاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، يُعتبر في حالة إفلاس إذا توقف عن سداد التزاماته، مما يستوجب إشهار إفلاسه. ويهدف نظام الإفلاس إلى حصر أموال التاجر وتوزيعها على الدائنين وفقًا لنسبة ديونهم، وذلك في حال عجز التاجر حسن النية عن الوفاء بالتزاماته، بغرض حماية حقوق الدائنين وضمان قسمة عادلة للأموال بينهم. نصت الفقرة السادسة من المادة (40) من قانون الشركات العُماني الجديد على أنه: (..... كما تحل للأسباب الآتية ..... 6- إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالا مجديا). يجب أولا الإشارة إلى أن رأس مال الشركة من المسائل الجوهرية التي أولاها المشرعون عناية خاصة باعتبار أن أول ضمان يتمتع به دائنو الشركة هو رأس مالها.

وأيًا ما كان الخلاف حول مدى إمكانية إشهار إفلاس شركة الشخص الواحد، فإن الثابت هو صعوبة فصل المركز المالي للشريك الوحيد عن الشركة، فحقيقة الأمور أن إشهار إفلاس الشريك الوحيد بهذه الشركة ما هو إلا إفلاسًا لها، فاستمرارها رهينة بثبات مركزه المالي، حيث أن أي خلل في ذلك المركز يؤدى إلى ضعفه وضعف الشركة في آن واحد، وعليه فإن التشريعات التي لم تنص صراحة على إمكان إفلاس شركة الشخص الواحد ولكنها اعتبرت الشريك الوحيد بتلك الشركة له صفة التاجر، فإنها في حقيقة الأمر سوف تصل لنفس النتيجة حيث أن إشهار إفلاس هذا الشريك سوف يؤدى إلى انقضائها لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التي هي التزامات الشريك[1].

[1] المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص460.

وفي حال إفلاس شركة الشخص الواحد، تظل مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار رأس المال المقدم منه، ولا تمتد هذه المسؤولية إلى أمواله الخاصة، ولكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان شهر إفلاس الشركة راجعًا إلى سوء نية الشريك الوحيد[1]. حيث قرر المشرع العُماني بتحول مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد من مسؤولية محدودة إلى مطلقة إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها لتنهض عندها مسؤوليته المطلقة وتتعطل مسؤوليته المحدودة، وبالتالي فإنه يكون مسؤولا عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة وهذا ما أكدته المادة (296) من قانون الشركات التجارية بقولها إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة ومع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس.

إلا أن مثل ذلك القول من شأنه إضعاف ضمان الدائنين في حين أن نظام الإفلاس يجب أن يقدم إجراءات تجدي في حماية دائني شركة الشخص الواحد من تواطؤ مالك رأس مال الشركة، أو مدير الشركة، لذلك وجب البحث عما إذا كان إفلاس الشركة، أو إفلاس الشريك الوحيد نتيجة تقصير أو احتيال من جانبه أو من جانب مديرها أم لا، مع التأكد من مدى ثبوت قيام أي من القائمين على الشركة بارتكاب أي من الأفعال المذكورة، فإذا ثبت ذلك امتدت المسؤولية إلى أموال الشريك الخاصة.

وفي سبيل حماية دائني شركة الشخص الواحد حال إفلاسها فإن المشرع الإماراتي يقرر ضمانه إضافية لهؤلاء الدائنين حيث نصت الفقرة (1) من المادة (147) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم 9 لسنة 2016 وتعديلاته على أنه : (إذا حكم بإشهار إفلاس، فللمحكمة أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا المرسوم بقانون- بسداد مبلغ لتغطية ديون المدين، وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين التاليتين من تاريخ افتتاح الإجراءات وفقا لهذا الباب

[1] المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص461.

أ. القيام بأعمال تجارية غير مدروسة، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية، بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس، أو تأخير بدئها.

ب. الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل، أو لقاء بدل غير كاف وبدون منفعة مؤكدة، أو متناسبة مع أموال المدين.

ج. الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين، وذلك خلال فترة توقفه عن الدفع، أو وقوعه في حالة ذمة مالية مدينة).

كما أن المشرع المصري قرر مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، وعليه يمكن القياس بأن ذات الحكم يتحقق حال إفلاس شركة الشخص الواحد بسوء نية من قبل الشريك الوحيد فيها [1]. أما فيما يتعلق بالمشرّع العُماني، فإنه لم ينص صراحةً على ضمانة إضافية مماثلة لما ورد في التشريعين الإماراتي والمصري لحماية دائني شركة الشخص الواحد في حال إفلاسها، لكنه اعتمد على مبادئ عامة تضمن حماية حقوق الدائنين.

ووفقًا لقانون الإفلاس العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53، فإن المحكمة تملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير حالات سوء النية واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الدائنين، بما في ذلك إمكانية مساءلة المديرين أو الشركاء عن أي تصرفات تنطوي على إضرار متعمد بأموال الشركة أو التفريط في حقوق الدائنين. كما أن القانون يمنح المحكمة صلاحية إبطال التصرفات التي تمت بقصد الإضرار بالدائنين خلال فترة معينة قبل الإفلاس، وهو ما يوفر نوعًا من الحماية لهم.

---

[1] انظر: المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص462.

الفصل الثاني

آثـــار انقضاء الشركـــة

يُعد انقضاء شركة الشخص الواحد من المراحل الحاسمة في دورة حياة هذا الكيان القانوني، إذ تترتب عليه آثار قانونية ومالية تمس شخصيتها المعنوية وذمتها المالية، كما تقتضي اتخاذ إجراءات خاصة تضمن تصفية حقوق والتزامات الشريك الوحيد بشكل دقيق ومنظم. وتعالج هذه المرحلة وفق أحكام قانون الشركات التجارية العُماني، مع مراعاة خصوصية شركة الشخص الواحد التي تجمع بين صفات الشركة والشخص الطبيعي، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية حقوق الشريك الوحيد ودائنيه والأطراف ذات الصلة. ويهدف هذا الفصل إلى توضيح الآثار القانونية والعملية لانقضاء شركة الشخص الواحد، من خلال استعراض الجوانب النظرية والتطبيقية ذات الصلة.

ويتناول هذا الفصل مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: آثار انقضاء الشركة على شخصيتها المعنوية**
- **المبحث الثاني: تصفية الشركة**

المبحث الأول

آثار انقضاء الشركة على شخصيتها المعنوية

لا يؤدي انتهاء الشركة إلى زوالها القانوني الكامل بشكل فوري، بل تنتقل إلى وضع قانوني خاص تُعالج فيه التزاماتها المعلقة وتُصفّى حقوقها وأموالها. وخلال هذه المرحلة، تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بشكل محدود، يمكّنها من إتمام الإجراءات اللازمة لتصفية أوضاعها. وقد نظم قانون الشركات التجارية العُماني هذا الوضع في المادة (41)[1]، التي نصّت على أن الشركة، بمجرد

[1] قانون الشركات العُماني، المادة (41).

حلها، تدخل في طور التصفية وتظل محتفظة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، مع إلزامها بإضافة عبارة "قيد التصفية" إلى اسمها خلال تلك الفترة.

يتناول هذا المبحث تحليل الآثار المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين:

- **المطلب الأول: استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية**
- **المطلب الثاني: نتائج استمرار الشخصية المعنوية**

المطلب الأول

استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية

إن بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها لا يُعد أمرًا عبثيًا أو مخالفًا للمنطق القانوني، بل هو ضرورة تفرضها طبيعة مرحلة التصفية، التي تتطلب وجود كيان قانوني مستقل يتولى إنهاء الأعمال المعلقة وتصريف شؤون الشركة المنقضية. ولهذا السبب، أقر المشرع العُماني باستمرار الشخصية الاعتبارية خلال هذه المرحلة، على نحو يضمن حسن تصفية أموال الشركة وتسوية حقوقها والتزاماتها، دون أن تمتد هذه الاستمرارية إلى ما يتجاوز الغرض من التصفية.[1]

ويتناول هذا المطلب موضوع استمرار الشخصية المعنوية من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول: مدة الشخصية القانونية للشركة**
- **الفرع الثاني: مبررات استمرار الشخصية القانونية**

[1] عبد الله بن يحيى الصارمي، مرجع سابق، ص120.

الفرع الأول

مدة الشخصية القانونية للشركة

يُعد استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها من المسائل التي حظيت بعناية المشرّعين والفقهاء، لما لهذا الاستمرار من أهمية عملية وقانونية في ضمان تسوية ما تبقى من الحقوق والالتزامات بشكل منظم. فمن المتفق عليه أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال فوري لشخصيتها الاعتبارية، بل تدخل الشركة في مرحلة انتقالية تعرف قانونًا بمرحلة التصفية، وهي مرحلة ضرورية لتفادي ما قد ينشأ من اضطراب قانوني أو مالي فيما لو زالت الشخصية المعنوية بمجرد الانقضاء.

وفي هذا السياق، أقرّ المشرع العُماني بموجب المادة (41) من قانون الشركات التجارية أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية في حدود ما تقتضيه أعمال التصفية، وألزم بإضافة عبارة "قيد التصفية" إلى اسم الشركة خلال هذه المدة، لتأكيد أن هذه الشخصية لم تعد قائمة بذات الامتداد الذي كانت عليه قبل الانقضاء، وإنما أصبحت محصورة في نطاق تصفية أعمال الشركة فحسب.[1]

ويُعد هذا النصّ تعبيرًا واضحًا عن الطبيعة الاستثنائية لبقاء الشخصية المعنوية بعد الانقضاء، حيث تنتقل الشركة من وضعها العادي إلى وضع قانوني خاص، يهدف إلى إنهاء وجودها بطريقة مشروعة ومنضبطة. فالغاية من هذا الاستمرار ليست الاستمرار في ممارسة النشاط الاقتصادي أو التوسع في الالتزامات، بل تقييد الشخصية الاعتبارية في إطار تنفيذ الأعمال الضرورية لإنهاء علاقة الشركة بالغير، وتصريف التزاماتها، وتحصيل ما لها من حقوق، تمهيدًا لشطبها نهائيًا من السجل التجاري.

ويبدأ هذا الاستمرار من تاريخ تحقق سبب الانقضاء، سواء كان سببه انتهاء المدة المحددة في عقد الشركة، أو تحقق أحد الأسباب القانونية الأخرى كالاندماج أو الحل القضائي أو بقرار من الشركاء. وبمجرد تحقق هذا السبب، تدخل الشركة قانونًا في مرحلة التصفية، ويُفترض أن تكون أعمالها محصورة بما يخدم إنهاء علاقتها القانونية والمالية بالغير. ويُعين مصفٍّ أو أكثر يتولون إدارة

---

[1] قانون الشركات العُماني، المادة (41).

شـؤون التصـفية، ويُعتبر هؤلاء هم الممثلين القانونيون للشـركة خلال هذه المرحلة، وليس المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة كما هو الحال في الأوضاع الاعتيادية.

ولا توجد مدة موحّدة في جميع الحالات لاستمرار الشخصية المعنوية خلال التصفية، لأن هذه المدة تختلف بحسب طبيعة أعمال الشركة، وتعقيد التزاماتها، وحجم أصولها، وعدد الدائنين والمساهمين المعنيين. ومع ذلك، فإن المبدأ العام هو أن استمرار هذه الشخصية يجب أن يكون محصورًا في المدة التي تستغرقها التصفية الفعلية، دون أن يمتد إلى ما لا نهاية.

ولهذا، جرى العمل في التشـريعات الحديثة، ومنها التشـريع العُماني، على فرض نوع من الرقابة طوال مدة التصـفية، سواء من خلال اشتراط قيدها الزمني في القرار الصـادر بحل الشركة، أو من خلال صـلاحيات الجهات القضـائية أو الإدارية المختصـة في تحديد المدة وتمديدها إذا اقتضـى الأمر، بما يضمن عدم استخدام مرحلة التصفية كذريعة للتهرب من الالتزامات أو حصول الغير على حقوقهم.[1]

وقد نصـت بعض التشـريعات المقارنة على تحديد مدة معينة لإنهاء أعمال التصـفية، كما هو الحال في القانون المصـري الذي أوجب على المصـفين إتمام التصـفية خلال ثلاث سـنوات من تاريخ انحلال الشركة، مع إمكانية تمديدها بحكم قضائي. أما القانون العُماني، فقد عالج هذا الأمر من خلال نص المادة (43) من قانون الشـركات التجارية، حيث أوجب أن يتضـمن اتفاق الشـركاء أو قرار الجمعية العامة غير العادية في حالة التصـفية الاختيارية، أو الحكم القضـائي في حالة التصـفية الجبرية، تعيين مصفٍ أو أكثر، وتحديد أتعابه والمدة التي يجب أن تنتهي خلالها التصفية، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة ثلاث سـنوات، ولا يجوز تمديدها إلا من الجهة المختصـة. كما اشـترط أن يكون المصفي من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمعتمدين لدى الجهة المختصة.

ومن خلال ما ورد في المادة (41) من ذات القانون، فإن الشـركة تُعد منحلة بحكم القانون من تاريخ الاتفاق على الحل أو صـدور القرار أو الحكم القضـائي النهائي وفقًا لما نصـت عليه المادة (40)، وتدخل فورًا في طور التصفية، مع احتفاظها بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتُضاف

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص142.

إلى اسمها عبارة "قيد التصفية". ويُفهم من هذا الإطار أن المشرّع لم يترك مسألة مدة التصفية مفتوحة بلا ضوابط، بل قيدها بضوابط زمنية وموضوعية تحمي مصالح الشريك والدائنين، وتمنع المماطلة في إنهاء وجود الشركة القانوني. وعليه، فإن أي تأخير غير مبرر في إنجاز إجراءات التصفية يُعد إخلالًا بالتزامات المصفي، ويعرضه للمساءلة القانونية وفقًا لما تقرره المبادئ العامة في القانون.

ويمتد أثر هذا الاستمرار القانوني إلى الحفاظ على الشخصية الاعتبارية للشركة أمام القضاء والجهات الرسمية خلال مدة التصفية، مما يسمح لها بمواصلة الدعاوى القضائية القائمة، أو رفع دعاوى جديدة لتحصيل مستحقاتها، كما يُمكّن الغير في الرجوع على الشركة من خلال المصفّي ولهذا، فإن استمرار الشخصية المعنوية يضطلع بدور وظيفي محوري، يتمثل في حفظ التوازن القانوني خلال هذه المرحلة، بما يضمن عدم انقطاع العلاقة بين الشركة والمجتمع القانوني الذي كانت تتفاعل معه قبل انقضائها.

وعلى الرغم من أن الشركة لا تمارس خلال مرحلة التصفية نشاطها المعتاد، فإن بعض التصرفات التي قد تبدو خارج نطاق التصفية قد تُعد ضرورية لإتمامها، كبيع أحد فروع الشركة أو إبرام صلح مع أحد الدائنين أو حتى الاستمرار مؤقتًا في نشاط معين إذا ثبت أن ذلك يخدم أغراض التصفية بصورة مباشرة، وقد أجاز القضاء والفقه في العديد من الأنظمة القانونية مثل القانون الفرنسي والمصري هذه التصرفات بشرط ارتباطها الوثيق بعملية التصفية وضرورتها لتحقيق أفضل تصفية ممكنة، وهو ما قد يستفاد منه في تفسير النطاق الذي يشمله بقاء الشخصية الاعتبارية في ظل القانون العُماني.

ومن المهم الإشارة إلى أن انتهاء أعمال التصفية بشكل نهائي يؤدي تلقائيًا إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة، ويترتب على ذلك شطب قيدها من السجل التجاري، وهذا يعني أن الشركة تفقد قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتنتهي علاقاتها القانونية تمامًا، ولا يعود لها وجود في مواجهة الغير، كما يُمنع المصفّي من اتخاذ أي تصرف باسم الشركة بعد هذا التاريخ، ويُعد أي تصرف من هذا القبيل باطلًا في حق الغير، ما لم يكن قد نشأ عن التزام سابق لم تكتمل إجراءاته.[1]

[1] عبد الله بن يحيى الصارمي، مرجع سابق. ص86

ويعد استمرار الشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية امتدادًا مؤقتًا لوضع قانوني سابق، تفرضه اعتبارات عملية وتنظيمية، ويتعين أن يتم ضبطه ضمن حدود الغرض منه، دون تجاوز، وهو ما يحقق مصلحة الشركة والدائنين وسائر المتعاملين معها، ويمنع أي فراغ قانوني قد يعرّض الحقوق والمراكز القانونية للخطر. كما يُظهر هذا الامتداد المؤقت حرص المشـرّع العُماني على تنظيم مراحل نهاية حياة الشركة بنفس الدقة والوضوح التي نظم بها مراحل نشأتها وعملها.

الفرع الثاني

مبررات استمرار الشخصية القانونية

يُعد استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها أمرًا بالغ الأهمية لفهم كيفية تسوية الحقوق والالتزامات خلال مرحلة التصفية. فالغاية من استمرار هذه الشخصية هي ضمان تنفيذ جميع الأعمال القانونية المتعلقة بتصفية الشركة وتنظيم إجراءاتها بشكل مناسب، ورغم أن الشركة قد انتهت ككيان نشط، إلا أن بقاء شخصيتها المعنوية يوفر الأساس القانوني والوظيفي اللازم للقيام بأعمال تصفيتها دون الإضرار بحقوق الدائنين أو الشركاء.[1]

ولا يُعتبر استمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية استمرارا لنشاطها المعتاد، بل هو استثناء من القاعدة العامة يتمثل في استخدام هذه الشخصية لأغراض محدودة ومحصورة فقط بعمليات التصفية، وتنبع مبررات هذا الاستمرار من الحاجة إلى استكمال الحقوق والواجبات التي خلفتها الشركة، والتأكد من أنها تفي بالتزاماتها تجاه الأطراف المعنية. وفي هذا السياق، يمكن تلخيص مبررات استمرار الشخصية القانونية في النقاط التالية:

أولًا: يُعتبر استمرار الشخصية المعنوية ضرورة للحفاظ على الذمة المالية المستقلة للشركة. فالذمة المالية للشركة هي التي تميزها عن ذمم الشركاء، وهي التي تتيح لها التمتع بحقوق والتزامها بديون تجاه الغير، ومن دون هذا الاستمرار، فإن جميع أموال الشركة ستتداخل مع أموال الشركاء، مما يعرّض الدائنين للضرر ويؤثر على مصداقية التعاملات القانونية والمالية، من خلال بقاء

---

[1] عمر بن محمد المعمري، مرجع سابق، ص75.

الشخصية المعنوية، تظل الذمة المالية للشركة محمية، ويستمر المصفّي في استخدام هذه الذمة لتصفية الأصول وتوزيعها على الدائنين والشركاء وفقًا للأولوية القانونية.

ثانيًا: استمرار الشخصية المعنوية يُمكّن الشركة من مواصلة التقاضي. إذا كانت الشركة طرفًا في دعاوى قضائية قبل انقضائها أو إذا كانت بحاجة إلى رفع دعاوى جديدة لتحصيل أموالها أو دفاعًا عن مصالحها، فإن بقاء الشخصية المعنوية يُتيح لها متابعة هذه القضايا أمام القضاء بدون ذلك، ستتوقف الإجراءات القانونية وتتأثر حقوق الشركة في المطالبة بما لها من مستحقات. كما أن استمرار هذه الشخصية يسهل على المصفّي التصرف باسم الشركة أمام المحكمة، مما يوفر حماية قانونية أفضل لمصالح جميع الأطراف المعنية.

ثالثًا: استمرار الشخصية القانونية يضمن الحفاظ على العلاقات القانونية بين الشركة والغير. ففي فترة التصفية، قد يكون لدى الشركة عقود مستمرة أو ارتباطات قانونية أخرى يجب الوفاء بها، ويجب أن تظل هذه العقود سارية إلى حين إنهائها بشكل قانوني، ويُمكّن بقاء الشخصية القانونية في هذه المرحلة الشركة من الاستمرار في التزاماتها التعاقدية أو حلها بطرق قانونية سليمة، مما يقلل من النزاعات ويحفظ سمعة الشركة ويضمن سلاسة انتقال الحقوق والواجبات إلى المصفّي أو الأطراف الأخرى ذات الصلة.

رابعًا: يساعد استمرار الشخصية المعنوية في إتمام عملية توزيع الأصول المتبقية بعد سداد الديون بعد أن يتم سداد كافة الالتزامات القانونية تجاه الدائنين، يتبقى توزيع الأصول المتبقية بين الشركاء وفقًا لحصصهم في الشركة. وتتطلب هذه العملية بقاء الشخصية القانونية للشركة، حيث يتولى المصفّي إتمام هذا الإجراء تحت إشراف الجهات القانونية. بدونه، سيكون من المستحيل توزيع هذه الأصول بطريقة قانونية ومنظمة،[1] استمرار الشخصية المعنوية يضمن الشفافية والعدالة في توزيع هذه الأصول، كما يُمكّن المصفّي من إدارة هذا الجانب الهام بفعالية.

---

[1] ريما بنت عصام الربيعية، مرجع سابق ص89.

خامسًا: يعد استمرار الشخصية المعنوية أمرًا ضروريًا لحفظ الجنسية القانونية للشركة ومركزها القانوني، فالشركة تحتفظ بجنسيتها وسجلها التجاري خلال مرحلة التصفية، مما يضمن استمرارية معاملة الأطراف المتعاملة معها بشكل قانوني، وإذا زالت هذه الشخصية، ستتوقف الجهات القانونية والمالية عن التعامل معها، مما سيؤدي إلى تعطل إجراءات التصفية وتعريض حقوق الأطراف المتعاملين معها للمخاطر، كما أن استمرار الشخصية المعنوية يمكن الجهات الحكومية من تسهيل إجراءات التصفية وتطبيق القوانين الخاصة بها، مثل شطب الشركة من السجل التجاري في النهاية.

سادسًا: يُعتبر استمرار الشخصية القانونية ضروريًا في حالات اندماج الشركة قيد التصفية أو تحويلها إلى شكل قانوني آخر، بعض التشريعات، مثل التشريع الفرنسي أو المصري كذلك العُماني، تسمح باندماج الشركات أثناء التصفية في حالة توافق الشركاء على ذلك، مما يستلزم الحفاظ على الشخصية المعنوية لأغراض قانونية[1] أن بقاء الشخصية القانونية يتيح للمصفّي أن يتخذ مثل هذه القرارات إذا كانت في مصلحة الدائنين والشركاء، مما يعزز من قدرة الشركة على التفاعل مع الأحداث الطارئة حتى في مرحلة التصفية.

سابعًا: يُسهم استمرار الشخصية القانونية في الحفاظ على سمعة الشركة التجارية فالشركة تستمر في الاحتفاظ باسمها التجاري خلال مرحلة التصفية، مع إضافة عبارة "قيد التصفية" إلى اسمها، مما يتيح للغير معرفة حالتها القانونية بشكل واضح هذه الميزة لا تقتصر على الحفاظ على السمعة التجارية فقط، بل تساعد أيضًا على تجنب أي لبس أو سوء فهم قد يحدث بين الأطراف المتعاملة معها حول وضع الشركة القانوني.

ثامنًا: يمكن أن تساعد الشخصية المعنوية في حالات الإفلاس أثناء التصفية، إذ قد تُعلن الشركة إفلاسها خلال هذه المرحلة. استمرار الشخصية القانونية يُمكّن من تنفيذ إجراءات الإفلاس بما يتفق مع القوانين المعمول بها، مع ضمان تسوية الحقوق بطريقة عادلة. تيسير إجراءات

---

[1] زينة غانم الصغار، مرجع سابق، ص90.

الإفلاس في هذه الحالة يحقق مصـــلحة الجميع، بما في ذلك الدائنين الذين يســـعون لاســـترداد مستحقاتهم، وكذلك الشركاء الذين يواجهون مرحلة صعبة.

تاسعًا: استمرار الشخصية المعنوية يمكن من تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة خلال مرحلة التصـــفية. قد تتخذ الهيئة العامة للشـــركة قرارات تتعلق بأعمال التصـــفية، مثل تعيين المصـــفّي أو الموافقة على تقرير التصـــفية. بدون وجود الشـــخصـــية القانونية، ســـيكون من المســـتحيل تنفيذ هذه القرارات بشكل رسمي وقانوني، ما يعطل تقدم التصفية ويعرقل تحقيق العدالة بين الأطراف.

وأخيرًا، يســاعد اســتمرار الشــخصــية المعنوية في تســهيل عملية شــطب الشــركة من الســجل التجاري بعد انتهاء عملية التصفية. فالمصفّي يُقدّم طلب الشطب بناءً على إجراءات قانونية، واستمرار الشخصية القانونية يسمح بإنهاء هذه الإجراءات بسهولة، ما يؤدي إلى إنهاء وجود الشركة من الناحية القانونية ويمنع أي خلل قانوني يمكن أن يحدث بعد إتمام التصفية.

ويُعتبر بقاء الشــخصــية القانونية للشــركة خلال مرحلة التصــفية أمرًا حيويًا أيضًــا لاحتواء أي تداعيات قانونية قد تظهر بعد انقضـــاء الشـــركة. فالشـــركة قد تكون طرفًا في عقود مع أطراف متعددة، وقد تكون قد وضـــعت التزامات طويلة الأجل أو ترتيبات قانونية تقتضـــي اســـتكمالها أو تســـويتها بعد انقضائها. استمرار الشخصية القانونية يضمن أن هذه العقود والالتزامات تظل قابلة للتنفيذ، مما يحمي الأطراف الأخرى التي كانت قد تعاقدت مع الشـــركة. بالإضـــافة إلى ذلك، يســـاهم هذا الاســـتمرار في ضـــمان عدم انقطاع العلاقات القانونية التي كانت قائمة قبل انقضـــاء الشـــركة، مما يســـهم في الحفاظ على استقرار النظام القانوني الاقتصادي.[1]

على الرغم من أن فترة التصـــــفية هي فترة انتقالية لشـــــركة قد انتهت، إلا أن اســـــتمرار الشخصية القانونية يسهم في تكريس مبدأ العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المتضررة. فعملية التصـــفية لا تقتصـــر فقط على حل الشـــركة، بل تشـــمل أيضـــًا تســـوية الديون، والتوزيع العادل

[1] أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص92.

للأصول، بالإضافة إلى معالجة القضايا العالقة.[1] ويمكن استمرار الشخصية القانونية المصفّي من متابعة هذه الإجراءات بشكل قانوني وفعّال، مع ضمان حقوق الدائنين والشركاء على حد سواء. ومن خلال هذا الاستمرار، يمكن للمصفّي أن يتخذ القرارات المناسبة ويصون مصالح الأطراف المعنية حتى إتمام التصفية بسلام.[2]

اتفقت العديد من التشريعات المقارنة على أهمية استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها خلال مرحلة التصفية، بوصفها ضرورة قانونية تقتضيها مصلحة الدائنين، واستكمال الإجراءات المتعلقة بتصفية الأصول وتسوية الحقوق والالتزامات. ففي التشريع الإماراتي، جاء النص صريحًا في المادة (314) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، التي تقر بأن الشركة تحتفظ بشخصيتها القانونية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويُضاف إلى اسمها عبارة "تحت التصفية"، ما يدل على أن بقاء الشخصية القانونية لا يهدف إلى استمرار النشاط الاقتصادي، وإنما لتأمين سلامة التصفية القانونية والإدارية، ومتابعة المنازعات القضائية وتسوية العقود الجارية.

أما في القانون المصري، فقد أكد المشرّع ذات المبدأ في المادة (138) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، التي تنص على أن حل الشركة لا يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية، بل تستمر قائمة بالقدر اللازم للتصفية. ويُفهم من هذا النص أن الشخصية المعنوية تظل أداة قانونية لازمة لتمكين المصفّي من إدارة حقوق والتزامات الشركة، سواء في مواجهة الغير أو أمام الجهات القضائية، بما يحقق الضمانات اللازمة للدائنين ويحفظ استقرار المراكز القانونية القائمة عند الانقضاء.

وفي الاتجاه نفسه، تبنى المشرّع الأردني نفس النهج من خلال المادة (277) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، حيث نص على أن "تظل الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية خلال مدة التصفية بالقدر الذي تقتضيه تلك الأعمال"، وهو ما يؤكد حرص التشريع الأردني

---

[1] أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق. ص103.

[2] سارة بنت سليم العامرية، مرجع سابق، ص82.

على حماية الذمة المالية المستقلة للشركة حتى انتهاء أعمال التصفية بصورة كاملة، بما في ذلك الوفاء بالديون، وإنهاء الالتزامات التعاقدية، وتوزيع المتبقي من الأصول.

وبذلك، فإن استمرار الشخصية المعنوية في هذه التشريعات لا يُعد استثناءا عبثيًا من قاعدة الحل، وإنما ضرورة منطقية لتصفية الشركة بشكل منظم يراعي مصلحة الدائنين والمتعاملين معها، ويمنع إلحاق ضرر قانوني أو مالي بالأطراف المرتبطة بها تعاقديًا أو قضائيًا قبل الانقضاء.

المطلب الثاني

نتائج استمرار الشخصية القانونية

إن استمرار الشخصية القانونية للشركة أثناء التصفية لا يقتصر فقط على الحفاظ على الكيان القانوني ذاته، بل يترتب عليه مجموعة من النتائج الهامة التي تؤثر في سلوك الشركة في هذه المرحلة الانتقالية فالشركة، رغم انقضائها، لا تنتهي حقوقها أو التزاماتها بمجرد البدء في التصفية، بل يظل من الضروري أن تحتفظ بالقدرة على إدارة أصولها وديونها، مع ضمان تنفيذ أي قضايا قانونية معلقة ولذا، فإن هذا الاستمرار في الشخصية القانونية يُمكّن المصفّي من معالجة المسائل المالية والإدارية، وضمان سير عملية التصفية وفقًا للقوانين المعمول بها.

يتناول هذا المطلب بالتحليل نتائج استمرار الشخصية القانونية للشركة بعد انقضائها، والتي تتجلى في نقطتين رئيسيتين:

- **الفرع الأول: بقاء الذمة المالية**
- **الفرع الثاني: حق الشركة في التقاضي**

الفرع الأول

بقـــاء الذمـــة الماليـــة

تعتبر الذمة المالية للشركة، في إطار القانون العُماني المنظم للشركات التجارية، حجر الزاوية في تحديد حقوقها والتزاماتها خلال فترة وجودها، تمثل هذه الذمة، مجموع ما للشركة من أصول وما عليها من ديون، تتميز باستقلاليتها عن الذمم المالية للشركاء أو المساهمين، وتشكل الضمان العام لدائنيها وعندما يحل أجل الشركة ويتقرر انقضاؤها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو في عقد تأسيسها، فإن مصير هذه الذمة المالية يصبح محور اهتمام قانوني بالغ الأهمية فهل تتلاشى هذه الذمة بمجرد صدور قرار الانقضاء، أم أنها تستمر في الوجود لغاية محددة؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الاستمرار؟

ولقد تبنى المشـرع العُماني، في قانون الشـركات التجارية الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم 18\2019 وتعديلاته، مبدًا واضـحًا يقضـي باسـتمرار الشـخصـية الاعتبارية للشـركة المنقضـية بالقدر اللازم لإتمام إجراءات التصفية. وهذا الاستمرار في الشخصية الاعتبارية، كما هو منطقي، يستلزم بقاء الذمة المالية للشركة قائمة ومستقلة خلال فترة التصـفية فالذمة المالية هي الوعاء القانوني الذي يسمح للشركة المنقضية بالوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها واستيفاء حقوقها من المدينين، وذلك قبل أن يتم توزيع ما تبقى من أصولها على الشركاء أو المساهمين وفقًا لحصصهم أو الاتفاقيات المنظمة لعلاقاتهم.

كما أن اسـتمرار الذمة المالية للشـركة بعد انقضـائها ليس مجرد إجراء شـكلي، بل هو ضـرورة عملية وقانونية تفرضـــها طبيعة عملية التصـــفية ذاتها فبدون بقاء هذه الذمة، ســـتغدو عملية تســـوية الحقوق والالتزامات معقدة للغاية إن لم تكن مســـتحيلة لن يكون هناك إطار قانوني واضـــح يمكن من خلاله تحديد الأموال التي سيتم استخدامها لسداد الديون، أو الكيان القانوني الذي له الحق في المطالبة بالحقوق المسـتحقة للشـركة لدى الغير، كما أن عملية بيع أصـول الشـركة وتوزيعها على الشـركاء أو المساهمين ستفتقر إلى الأساس القانوني المنظم.

ويتجلى بقاء الذمة المالية للشـركة المنقضـية في العديد من المظاهر العملية والقانونية فأصـول الشركة، سواء كانت عقارات أو منقولات أو أرصدة بنكية أو حقوقًا تجارية، تظل مملوكة للشركة ككيان قانوني مستقل خلال فترة التصـفية وبالمثل، تستمر التزامات الشركة تجاه دائنيها قائمة على عاتق هذه الذمة المالية ويتولى المصفي، الذي يتم تعيينه لإدارة عملية التصـفية، مسؤولية إدارة هذه الذمة المالية، حيث يقوم بالحفاظ على الأصـول، وتحصـيل الحقوق، والوفاء بالديون من هذه الأصـول وفقًا للأولويات التي يحددها القانون. وتعتبر تصرفات المصفي بمثابة تصرفات باسم ولحساب الشركة المنقضية، مما يؤكد على استمرار ذمتها المالية كمركز لهذه التصرفات القانونية.

وكما أن الشـركة المنقضـية، ممثلة بمصـفيها، تحتفظ بالحق في اللجوء إلى القضـاء للمطالبة بحقوقها أو للدفاع عن مصـالحها المتعلقة بعملية التصـفية. وبالمقابل، يحق لدائني الشـركة مقاضـاة الشـــركة المنقضـــية للمطالبة بديونهم من ذمتها المالية. وفي حال تخلفت الشـــركة عن الوفاء بديونها

طواعية، يمكن للدائنين اتخاذ إجراءات التنفيذ على أصول الشركة الموجودة في ذمتها المالية لاستيفاء حقوقهم. وفي نهاية المطاف، وبعد سداد جميع ديون الشركة والوفاء بجميع التزاماتها، يتم توزيع ما تبقى من أصول الشركة على الشركاء أو المساهمين من خلال هذه الذمة المالية المستمرة.[1]

إلا أن استمرار الذمة المالية للشركة بعد انقضائها ليس استمرارا مطلقًا، بل هو محدد بالقدر اللازم لإجراءات التصفية. فلا يجوز للشركة المنقضية الدخول في أعمال تجارية جديدة، ويقتصر نشاطها على الأعمال والإجراءات الضرورية لتصفية أعمالها القائمة وتسوية حقوقها والتزاماتها. كما تنتهي سلطات مجلس الإدارة والمديرين السابقين، ويتولى المصفي إدارة الذمة المالية للشركة المنقضية كما هو الحال في شركة الشخص الواحد. وقد نصت المادة (42) من قانون الشركات التجارية العُماني على أن "تنتهي سلطات جميع المخولين بإدارة الشركة من تاريخ حلها، ويكون كل من يجري عملًا أو تصرفًا باسم الشركة منذ هذا التاريخ مسؤولًا عن الآثار والالتزامات التي يرتبها العمل أو التصرف في ماله الخاص، وإذا أجرى العمل أو التصرف أكثر من شخص كانوا مسؤولين بالتضامن عن ذلك. ومع ذلك، يستمر المديرون أو مجلس الإدارة في عملهم، وتكون مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصفٍ لها، ويتسلم مهامه". ويبقى الهدف الأساسي من بقاء الذمة المالية هو إتمام عملية التصفية بشكل كامل ونهائي، وبما يحقق حماية مصالح الدائنين والشركاء وتنظيم الآثار المترتبة على انقضاء الشركة بصورة قانونية متوازنة.

ويتحمل المصفي مسؤولية قانونية وائتمانية جسيمة عن إدارة الذمة المالية للشركة المنقضية. ويتعين عليه التصرف بحسن نية، وبعناية الرجل الحريص في الحفاظ على أصول الشركة، وتحصيل حقوقها، والوفاء بديونها، وتوزيع المتبقي منها بعدالة وشفافية، وأي إهمال أو تقصير من جانبه في إدارة هذه الذمة المالية قد يعرضه للمساءلة القانونية من قبل الشركة أو دائنيها أو الشركاء أو المساهمين، وقد أكّد المشرع العُماني هذه الالتزامات من خلال ما نصت عليه المادة (52) من قانون الشركات التجارية، التي ألزمت المصفي باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير،

[1] خالد بن جميل اليعقوبي، مرجع سابق، ص68.

وإيداع ما يتقاضاه باسمها في أحد المصارف خلال يوم عمل واحد، ومنعته من التنازل عن أي تأمين أو قبول ضمان بأقل من قيمته، كما قيدت بيع موجودات الشركة أو مشاريعها جملة واحدة بضرورة الحصول على موافقة الشركاء أو المساهمين في حال التصفية الاختيارية، أو موافقة المحكمة في التصفية الإجبارية، ما لم ينص قرار تعيينه على خلاف ذلك، كما أوجبت المادة (53) من ذات القانون على المصفي الامتناع عن البدء في أي أعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، ورتبت مسؤوليته الكاملة في ماله الخاص إذا خالف هذا الحظر، وفي حال تعدد المصفين، يكونون مسؤولين بالتضامن عن هذه الأعمال.

وتنتهي الذمة المالية للشركة بشكل نهائي باكتمال جميع إجراءات التصفية، وسداد كافة الديون والالتزامات، وتوزيع ما تبقى من الأصول على الشركاء أو المساهمين، وشطب قيد الشركة من السجل التجاري. وبشطب هذا القيد، تزول الشخصية الاعتبارية للشركة بشكل كامل، وبالتالي تنتهي ذمتها المالية المستقلة.

إن بقاء الذمة المالية للشركة المنقضية يشكل الإطار الذي يتم من خلاله تحديد مسؤولية الشركاء أو المساهمين عن ديون الشركة. ففي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تكون مسؤولية الشركاء أو المساهمين محدودة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يمتد أثر ديون الشركة إلى أموالهم الخاصة إلا بعد استنفاد الذمة المالية للشركة.[1] أما في شركات التضامن والتوصية البسيطة، فإن الشركاء المتضامنين يسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة إذا لم تكف أموال الشركة للوفاء بها، حتى بعد استنفاد ذمتها المالية.

ويترتب على بقاء الذمة المالية للشركة المنقضية آثار قانونية هامة، إذ تبقى الحقوق والالتزامات التي كانت للشركة أو عليها قبل الانقضاء قائمة خلال فترة التصفية، ويُتاح اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل تلك الحقوق والوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمتها، باستخدام الذمة المالية المستقلة للشركة التي ظلت قائمة لهذه الغاية. وينطبق هذا الحكم أيضًا على شركة

[1] خالد عبد الفتاح، مرجع سابق. ص154.

الشـخص الواحد، حيث تحتفظ بذمتها المالية المنفصـلة عن ذمة مالكها حتى تمام إجراءات التصـفية، مما يضمن استمرار حماية حقوق الدائنين وعدم اختلاط أموالهم بأموال مالك الشركة. وتخضع الأصول المتبقية بعد الوفاء بجميع الديون لعملية توزيع تتم وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس، ويؤول الفائض إلى مالك الشـركة الوحيد إن وُجد، دون أن يُخل ذلك باسـتقلال الذمة المالية للشـركة خلال فترة التصـفية. ويُعتبر بقاء هذه الذمة في شركات الشخص الواحد تجسيدًا لاستمرار الشخصية المعنوية المقيدة خلال التصـفية، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية مماثلة لما هو مقرر في الشـركات متعددة الشركاء.

ولتوضيح هذا المفهوم بشكل عملي، يمكن تصور حالة شركة تجارية تقرر إنهاء أعمالها. في هذه الحالة، لا تتلاشى أصول الشركة وديونها فورًا. بل تستمر هذه الأصول والديون في الوجود ضمن ذمة الشركة المالية المنقضية ويتولى المصفي مهمة تحويل هذه الأصول إلى نقد لسداد الدائنين فإذا كانت الشـركة تمتلك مخزونًا من البضـائع، فإن المصـفي يقوم ببيع هذا المخزون، وتسـتخدم الأموال المتحصـلة من البيع لسداد ديون الشركة وبالمثل، إذا كانت الشركة مدينة لموردين أو بنوك، فإن هذه الديون يتم سدادها من الأموال الموجودة في ذمة الشركة المالية، سواء كانت نقدًا أو متحصـلات بيع الأصـول وبعد سـداد جميع الديون، يتم توزيع ما تبقى من الأموال أو الأصـول على الشـركاء أو المساهمين وفقًا لحصصهم المتفق عليها.[1]

وقد يواجه المصـفي العديد من التحديات العملية في إدارة الذمة المالية للشـركة المنقضـية فقد يكون من الصعب تحديد القيمة الحقيقية لبعض الأصول، خاصة إذا كانت غير تقليدية أو متخصصة كما أن تحصـيل الديون المسـتحقة على المدينين قد يكون أمرًا معقدًا، خاصـة إذا كان هؤلاء المدينون يواجهون صعوبات مالية وقد تنشأ نزاعات حول صحة بعض الديون المطالب بها على الشركة ويتطلب توزيع الأصـول المتبقية بشكل عادل بين الشركاء أو المساهمين مهارة وحيادية من المصـفي، خاصـة إذا كانت هناك خلافات بينهم حول كيفية تقسيم هذه الأصول.

---

[1] سارة بنت سليم العامرية، مرجع سابق. ص59.

إن وجود إطار قانوني واضح ومفصل ينظم بقاء الذمة المالية للشركة بعد انقضائها، كما هو الحال في قانون الشركات التجارية العُماني، يمثل ضرورة قصوى لحماية حقوق جميع الأطراف المعنية فهو يضمن وجود آلية منظمة لتصفية الشركات، مما يقلل من احتمالية نشوب الفوضى والنزاعات كما أنه يعزز الثقة في النظام الاقتصادي من خلال ضمان التعامل العادل مع الشركات التي تقرر إنهاء أعمالها وفي نهاية المطاف، يساهم هذا الإطار القانوني في تسهيل عملية إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية من الشركات المنقضية إلى استخدامات أكثر إنتاجية في الاقتصاد الوطني.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن بقاء الذمة المالية للشركة المنقضية خلال فترة التصفية يُعد مبدًا راسخًا في مختلف التشريعات المقارنة، سواء في القانون الإماراتي أو المصري أو الأردني، إذ أجمعت هذه القوانين على ضرورة استمرار الشخصية القانونية بقدر ما تقتضيه إجراءات التصفية، وبما يترتب على ذلك من استمرار الذمة المالية كوعاء قانوني مستقل يتم من خلاله الوفاء بالديون وتحصيل الحقوق وتصريف الالتزامات. وتُجسد هذه المقاربة حرص المشرّع في كل من هذه الدول على ترسيخ مبادئ العدالة القانونية وحماية مراكز الأطراف المتعاملة مع الشركة، لا سيما الدائنين، إلى حين اكتمال إجراءات الشطب النهائي. كما يُعد هذا الاستمرار ضمانًا لعدم اختلاط أموال الشركة بأموال الشركاء أو المساهمين، خاصة في شركات الشخص الواحد، وهو ما يعزز مبدأ استقلال الذمة المالية بوصفه حجر الزاوية في التنظيم القانوني الحديث للشركات التجارية. ومن ثمّ، فإن استمرارية الذمة خلال هذه المرحلة لا تُعد ترفًا تشريعيًا، بل ضرورة تفرضها متطلبات الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي، وتُسهم في إنهاء حياة الشركة بصورة منظمة ومنضبطة تحترم الحقوق وتُراعي الالتزامات.

الفرع الثاني

حق الشركة في التقاضي

عندما يحل أجل الشـركة وينتهي وجودها القانوني لأي سـبب من الأسـباب التي حددها قانون الشركات التجارية العُماني، تبدأ مرحلة دقيقة وحساسة تُعرف بالتصفية. هذه العملية ليست مجرد إجراء شكلي لإنهاء الوجود القانوني للشركة، بل هي تتضمن سلسلة من الإجراءات القانونية والمالية المعقدة التي تهدف إلى تسوية جميع الحقوق والالتزامات التي نشأت خلال فترة عمل الشركة. وكما تم توضيحه سابقًا، فإن التصـفية تستلزم حصـر موجودات الشركة وتقدير قيمتها، وتحصـيل حقوقها المستحقة لدى الغير، والوفاء بديونها تجاه الدائنين، وفي نهاية المطاف توزيع ما تبقى من الأصـول على الشـركاء أو المساهمين وفقًا لحصصهم أو الاتفاقيات المنظمة لعلاقاتهم.

ولإتمام هذه العملية المعقدة بشكل فعال وعادل، يقر القانون العُماني بمبدأ استمرار الشـخصـية الاعتبارية للشركة بالقدر اللازم للتصفية. فقد نصت المادة (41) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه "تعتبر الشـركة منحلة بحكم القانون من تاريخ اتفاق الشـركاء أو صـدور قرار الجمعية العامة غير العادية أو صـدور حكم قضـائي نهائي – حسـب الأحوال – وفق الأسـباب المنصـوص عليها في القانون، وتدخل الشـركة بمجرد حلها في طور التصـفية، وتحتفظ بالشـخصـية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصـفية، وتضـاف إلى اسـمها خلال مدة التصـفية عبارة (قيد التصـفية)". هذا المبدأ، الذي يتوافق مع المادة (492)[1] من قانون المعاملات المدنية العُماني، يعني أن الشـركة، حتى بعد صـدور قرار حلها ودخولها طور التصـــفية، تظل موجودة ككيان قانوني بالقدر الذي يمكنها من إتمام أعمال التصفية وتسوية أوضاعها القانونية والمالية. وهذا الاستمرار في الشخصية الاعتبارية يحمل في طياته اســتمرار كافة الحقوق والالتزامات التي كانت للشــركة أو عليها قبل الانقضــاء، ويشــمل ذلك الحق

[1] "1- تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.2 – يعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيين المصفي."

الأســاســـي في اللجوء إلى القضـــاء للدفاع عن مصـــالحها والمطالبة بحقوقها، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي خلال فترة التصفية.

وإن حق الشـركة في التقاضـــي بعد انقضـــائها ليس حقًا مطلقًا وغير مقيد، بل هو حق مرتبط بشـكل وثيق بالغرض الأسـاسـي من التصـفية فبما أن الهدف النهائي من التصـفية هو إنهاء الوجود القانوني للشركة بشكل منظم وعادل بعد تسوية جميع الحقوق والالتزامات، فإن ممارسة حق التقاضـي خلال هذه الفترة يجب أن تنصب في هذا الإطار المحدد فالمصفي، الذي يتم تعيينه وفقًا للقانون ليتولى إدارة عملية التصـفية ويمثل الشـركة قانونًا خلال هذه المرحلة الحسـاسـة، هو الشـخص المخول قانونًا بمباشرة هذا الحق نيابة عن الشركة المنقضية وتشمل صلاحياته في هذا الإطار سلطة إقامة الدعاوى القضـــائية على المدينين الذين لم يفوا بالتزاماتهم تجاه الشـــركة، وذلك للمطالبة بالحقوق والمســـتحقات المتأخرة، سواء كانت هذه الحقوق ناشئة عن عقود تجارية أو مدنية أو أي معاملات أخرى كما تشمل صـلاحياته تمثيل الشـركة والدفاع عن مصـالحها في الدعاوى القضـائية التي يقيمها عليها الدائنون أو غيرهم من الأطراف للمطالبة بحقوقهم، حيث يلتزم المصـفي بتقديم الدفوع والمسـتندات اللازمة لإثبات عدم صحة هذه المطالبات أو مبالغتها.[1]

وبالإضـافة إلى ذلك، يمتد حق الشـركة في التقاضـي ليشـمل التدخل في الدعاوى القضـائية القائمة بين الغير والتي قد يكون لها تأثير على موجودات الشـركة المنقضـية فإذا كانت هناك نزاعات قضائية تتعلق بأصول مملوكة للشركة، يحق للمصفي التدخل في هذه الدعاوى لحماية حقوق الشركة والحفاظ على هذه الأصـول التي سـتسـتخدم في نهاية المطاف في سـداد ديون الشـركة وتوزيع المتبقي على الشركاء أو المساهمين كما أن المصفي يمتلك الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قرارات أو إجراءات تصدر من جهات إدارية أو قضائية إذا كان يرى أنها تتعارض مع مصلحة عملية التصفية أو قد تلحق ضررًا بحقوق الشركة أو دائنيها أو الشركاء أو المساهمين.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص133.

كما إن استقلال الذمة المالية للشركة تحت التصفية عن الذمم المالية للشركاء أو المساهمين يعتبر عاملًا حاسمًا في تحديد نطاق ممارسة حق التقاضي فهذه الذمة المالية المستقلة هي الضمان العام لدائني الشركة، ويتطلب الحفاظ عليها وتسويتها بشكل سليم في بعض الأحيان اللجوء إلى القضاء لحماية أصولها من أي اعتداء أو مطالبة غير مشروعة كما أن الهدف الأساسي من تحصيل الحقوق المستحقة للشركة من المدينين هو تعزيز هذه الذمة المالية لتمكين المصفي من الوفاء بالالتزامات تجاه الدائنين وتوزيع المتبقي من الأصول على مستحقيها وفقًا للقانون وعقد الشركة.

ومع أن الشركة تدخل طور التصفية بقوة القانون بمجرد حلها، إلا أن ممارسة حق التقاضي من قبل المصفي يجب أن تتم بحكمة وتبصر، مع الأخذ في الاعتبار الهدف النهائي للتصفية وهو إنهاء الوجود القانوني للشركة بأقل قدر ممكن من النزاعات والتكاليف فالمصفي يتحمل مسؤولية ائتمانية جسيمة تجاه جميع الأطراف المعنية بعملية التصفية، ويجب عليه أن يوازن بعناية بين مصلحة الشركة في استيفاء حقوقها بشكل كامل ومصلحة الدائنين والشركاء في سرعة إنجاز عملية التصفية وتوزيع الأصول المتبقية في أقرب وقت ممكن وقد يتطلب ذلك في بعض الأحيان اللجوء إلى التسوية الودية للمنازعات بدلًا من الخوض في إجراءات قضائية طويلة ومكلفة، إذا كانت التسوية تحقق مصلحة أفضل لجميع الأطراف.

وينتهي حق الشركة في التقاضي بشكل نهائي باستكمال جميع إجراءات التصفية وتوزيع الأصول المتبقية على الشركاء أو المساهمين وشطب قيد الشركة من السجل التجاري فبزوال الشخصية الاعتبارية للشركة بشكل كامل، ينتهي وجودها القانوني وبالتالي تنتهي جميع حقوقها والتزاماتها، بما في ذلك حق التقاضي ومع ذلك، فإن انتهاء حق الشركة في التقاضي لا يمنع دائنيها أو الشركاء أو المساهمين من مساءلة المصفي شخصيًا أمام القضاء عن أي أخطاء أو مخالفات قد يرتكبها خلال فترة إدارته لعملية التصفية إذا أدت هذه الأخطاء أو المخالفات إلى إلحاق ضرر بهم كما أن المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمصفين عن أفعال ارتكبوها خلال فترة وجود الشركة أو أثناء التصفية لا تسقط بانقضاء الشركة وشطب قيدها، ويمكن ملاحقتهم جزائيًا إذا توافرت الأدلة على ارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون.[1]

[1] أحمد زيادات، ود. إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص133.

إن حق الشـركة في التقاضــي بعد انقضــائها في القانون العُماني هو حق مسـتمر ولكنه مقيد بالغرض الأساسي من التصفية، ويمارسه المصفي نيابة عن الشركة لتحقيق أهداف التصفية المتمثلة في تسـوية الحقوق والالتزامات وحماية الذمة المالية المسـتقلة للشـركة، وذلك في إطار السـعي لإنهاء وجود الشـركة بشـكل منظم وعادل وفقًا لأحكام القانون ويعتبر هذا الحق أداة ضـرورية لضـمان سـير عملية التصفية بشكل سليم وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية.[1]

في القوانين المقارنة، تشـترك الإمارات ومصـر والأردن مع عمان في مبدأ اسـتمرار الشـخصـية الاعتبارية للشركة أثناء التصفية، مما يمنح المصفّي حق التقاضي نيابة عن الشركة، حيث ينص القانون الإماراتي على ضرورة تسجيل وضع التصفية في السجل التجاري مع تحديد مدة معقولة للتصفية وقابلية التمديد بموافقة المحكمة، وذلك لضمان حماية حقوق الدائنين والشركاء، أما القانون المصري فيلزم استمرار الشخصية القانونية طوال فترة التصفية مع إشراف قضائي على أعمال المصفّي، ما يعزز الرقابة وحماية الحقوق، وفي الأردن تُمنح للمصفّي صلاحيات التقاضي والتصرف مع ضرورة الالتزام بإجراءات التصفية ضمن إطار زمني مناسب وتحت رقابة القضاء، وذلك لضمان العدالة والشفافية، ويعكس هذا الاتفاق بين القوانين التزامها بضـبط إجراءات التصـفية بما يحقق التوازن بين تسـوية حقوق الدائنين والشـركاء ويحفظ استقرار العلاقات القانونية والمالية خلال هذه المرحلة الحساسة.

---

[1] كوثر سعيد عدنان، *تصفية شركة الشخص الواحد*، المجلة القانونية الدولية، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2024، ص23.

المبحث الثاني

تصفيـــــة الشركـــــة

تُعد مرحلة تصفية الشركة من المراحل الحساسة والهامة التي تلي انقضاء الشركة، حيث تتطلب إجراءات قانونية ومالية دقيقة تهدف إلى تسوية الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة بشكل منظم وعادل، وتنظم هذه المرحلة في التشريعات المختلفة بمواد واضحة تحكم كيفية تعيين المصفي وصلاحياته والمدة الزمنية للتصفية، إضافة إلى مسؤولياته تجاه الشركاء والدائنين، ولتحقيق فهم شـــامل وعميق لهذه العملية يســـتوجب النظر في القوانين المختلفة التي تنظمها في بيئات قانونية متنوعة، لما في ذلك من أثر بالغ على تطوير الإطار القانوني وتحسين ممارسات التصفية، ومن هذا المنطلق ســـتتم مقارنة أحكام التصـــفية في القانون التجاري العُماني مع نظيرتها في القانون التجاري الإماراتي، حيث تتقاطع المبادئ الأســـاســـية في كلا النظامين مع بعض الفروقات التي تعكس خصوصية كل تشريع والبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يصدر فيها، تتيح هذه المقارنة إلقاء الضوء على أوجه التشابه والاختلاف وتساعد في استنباط أفضل الممارسات القانونية التي تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة في مراحل التصفية، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي.

ســـيتناول هذا المبحث في ضـــوء ما تقدم، تحليل آلية تصـــفية الشـــركة من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: تعيين المصفي**
- **المطلب الثاني: مسؤولية المصفي**

المطلب الأول

تعييـــــن المصفـــــي

تعتبر عملية تعيين المصـفي من الخطوات الجوهرية في إجراءات تصـفية الشـركات، إذ يُعد المصـفي هو المسؤول عن إدارة الذمة المالية للشـركة المنقضـية وتسـوية حقوقها والتزاماتها بما يحقق مصـــالح جميع الأطراف المعنية. ويتطلب هذا الأمر تحديد آليات واضـــحة وفعالة للتعيين، تضـــمن اختيار شـــخصـــية ذات كفاءة وخبرة قانونية ومالية قادرة على إتمام إجراءات التصـــفية بشـــكل منظم وشفاف. ولأن لكل دولة خصـوصـياتها التشـريعية، سيكون من الضـروري في هذا المطلب دراسة تنظيم تعيين المصفي في القانون العُماني، مع إجراء مقارنة تشريعية مع القانون الإماراتي، الذي يتميز بنظام متطور ينظم صلاحيات المصفي ومسؤولياته بشكل دقيق، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف وتقييم مدى فاعلية كل نظام في تحقيق أهداف التصفية وحماية حقوق الدائنين والشركاء.[1]

ويتناول هذا المطلب المسائل المتعلقة بتعيين المصفي من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول: اختيار المصفي**
- **الفرع الثاني: سلطات المصفي**

الفرع الأول

اختيـــــار المصفـــــي

بعد أن يتقرر انقضـــاء الشـــركة ودخولها في طور التصـــفية بموجب أحكام قانون الشـــركات التجارية العُماني، يصـبح تعيين المصـفي خطوة محورية وأسـاسـية لإدارة هذه المرحلة الدقيقة والمعقدة. فالمصـفي هو الشـخص أو الجهة التي سـتناط بها مسـؤولية جسـيمة تتمثل في الإشـراف على جميع جوانب تصـفية أعمال الشركة، بدءًا من حصـر وتقييم موجوداتها، مرورًا بتحصـيل حقوقها من المدينين

[1] زينة غانم الصغار، مرجع سابق، ص86.

والوفاء بديونها تجاه الدائنين، وصولًا إلى توزيع ما تبقى من الأصول على الشركاء أو المساهمين وفقًا لحصصهم وحقوقهم القانونية والتعاقدية. ولأهمية هذا الدور الحيوي في ضمان سير عملية التصفية بنزاهة وشفافية وكفاءة، وحماية حقوق جميع الأطراف ذات المصلحة، فقد أولى المشرع العُماني اهتمامًا خاصًا بتنظيم إجراءات وطرق اختيار المصفي، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه، والجهات المختصة بتعيينه.[1]

وتنص المادة (43) من قانون الشركات التجارية العُماني بوضوح على تحديد الجهات التي تملك صلاحية تعيين المصفي. وكقاعدة عامة، يمنح القانون الأولوية للشركاء أو المساهمين في الشركة المنقضية سلطة اتخاذ قرار بشأن اختيار المصفي. ويتم ذلك من خلال قرار يصدر عنهم بالأغلبية المقررة في عقد تأسيس شركة الشخص الواحد أو نظامها الأساسي أو بموجب الأحكام العامة للقانون. وهذا التوجه التشريعي يعكس احترام مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد، وإعطاء الشركاء أو المساهمين الحق في إدارة شؤون شركتهم حتى في المراحل الأخيرة من وجودها القانوني. فإذا توصل الشركاء أو المساهمون إلى اتفاق بشأن شخص معين أو جهة متخصصة لتولي مهمة التصفية، فإن قرارهم هذا يكون نافذًا وملزمًا، ما لم يتعارض مع نصوص القانون أو يتم الطعن فيه أمام القضاء بناءً على أسباب قانونية معتبرة.

ومع ذلك، قد تنشأ حالات لا يتمكن فيها الشركاء أو المساهمون من الاتفاق على اختيار مصفي، أو قد لا تتحقق الأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار بهذا الشأن بسبب الخلافات أو تضارب المصالح فيما بينهم. وفي مثل هذه الظروف، أو إذا ظهرت مستجدات تستدعي تدخل جهة خارجية لضمان سلامة ونزاهة عملية التصفية وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية، فإن القانون يخول المحكمة المختصة سلطة تقديرية لتعيين المصفي بناءً على طلب يقدمه أحد الشركاء أو المساهمين المتضررين، أو أحد الدائنين الذين يخشون على حقوقهم، أو حتى بناءً على طلب مباشر من الجهة الإدارية المختصة التي تشرف على قطاع الشركات. وهذا التدخل القضائي يمثل صمام أمان وضمانة إضافية

[1] رفعت فضل محمد الراعي، مرجع سابق، ص121.

لضمان سير عملية التصفية وفقًا للقانون وبشكل عادل وشفاف، خاصة في الحالات التي تتسم بالتعقيد أو تشهد نزاعات حادة بين الأطراف ذات المصلحة.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يفتح القانون المجال لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي لتضمين أحكام خاصة تتعلق بطريقة اختيار المصفي أو تحديد شروط ومؤهلات معينة يجب توافرها في الشخص أو الجهة التي سيتم تكليفها بهذه المهمة. وفي هذه الحالة، يصبح الالتزام بهذه الأحكام التعاقدية أمرًا ضروريًا، ما لم تتعارض بشكل صريح مع النصوص الآمرة في القانون. وقد تتضمن هذه الأحكام تعيين أكثر من مصفي واحد لتولي مسؤولية التصفية بشكل جماعي وتقاسم المهام والمسؤوليات، أو تحديد آلية واضحة لتعيين مصفي احتياطي ليحل محل المصفي الأصلي في حال تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب.[2]

ونصت المادة (43) من قانون الشركات على انه عند اتخاذ قرار بشأن اختيار المصفي، سواء كان ذلك من قبل الشركاء أو المساهمين بإرادتهم الحرة أو بتدخل من المحكمة المختصة، يجب أن يتم إيلاء اهتمام خاص لضمان توافر مجموعة من الصفات الأساسية في الشخص أو الجهة التي سيتم تكليفها بهذه المهمة. في مقدمة هذه الصفات تأتي الكفاءة والخبرة اللازمتين لإدارة عملية التصفية المعقدة، والتي تتطلب فهمًا جيدًا للقوانين التجارية والمحاسبية والإجرائية. كما تعتبر النزاهة والأمانة والاستقامة من الصفات الضرورية لضمان قيام المصفي بمهامه بحيادية وموضوعية دون تحيز لأي طرف على حساب الآخر. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع المصفي بالاستقلالية التامة عن أي مصالح متعارضة قد تؤثر سلبًا على أدائه لواجباته وتجعله يميل إلى تحقيق مصلحة طرف معين على حساب الآخرين.

وقد نص قانون الشركات العُماني في المادة (43) على شروط محددة يجب توافرها في المصفي، مثل أن يكون مقيدًا في سجل خاص بالمصفين لدى الجهة المختصة، أو أن يكون مرخصًا له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو مهنة المحاماة، حيث تتطلب عملية التصفية في كثير من

---

[1] زينة غانم الصغار، مرجع سابق، ص93

[2] أكرم يا ملكي، مرجع سابق، ص407–419.

الأحيان خبرة في هذه المجالات. كما قد يمنع القانون بشكل صريح بعض الأشخاص من تولي مهمة التصفية، مثل أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الذين كانت لهم مسؤولية في إدارة الشركة خلال الفترة التي سبقت انقضائها، وذلك لتجنب أي تضارب محتمل في المصالح وضمان استقلالية المصفي في تقييم تصرفات الإدارة السابقة وتحديد مسؤولياتها إن وجدت.

بمجرد اتخاذ قرار نهائي بشأن اختيار المصفي وتعيينه بشكل رسمي، سواء بموجب قرار صادر عن الشركاء أو المساهمين، أو بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة، يتم إبلاغ الجهات الرسمية المختصة بهذا التعيين وتسجيله ونشره وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون، ويعتبر هذا الإعلان إعلامًا رسميًا للعموم ولكافة الأطراف ذات المصلحة بتولي المصفي مسؤولية إدارة عملية تصفية الشركة المنقضية، وبأنه الشخص الوحيد المخول بالتعامل مع جميع الشؤون المتعلقة بالتصفية باسم الشركة ولحسابها. وتنص المادة (46) من قانون الشركات التجارية على إجراءات التصفية التي تبدأ بإخطار المصفي لجميع الدائنين بخطابات مسجلة بعلم الوصول على عناوينهم المسجلة لدى الشركة، مع دعوتهم لتقديم مطالباتهم خلال مهلة لا تقل عن 180 يومًا من تاريخ الإعلان، وإذا كانت عناوين الدائنين غير معروفة فيتم إعلانهم عن طريق النشر وفقًا لأحكام القانون، ويجب أن يقوم المصفي بإجراء الإعلان خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الحكم الصادر بالتصفية لدى المسجل. تلي ذلك عملية تسوية جميع الادعاءات الصحيحة المقدمة ضد الشركة مع مراعاة مراتب الديون بعد استيفاء نفقات التصفية وأتعاب المصفي، ثم توزيع الموجودات المتبقية بين الشركاء أو المساهمين وفقًا لوثائق التأسيس، وإذا لم تتضمن تلك الوثائق نصًا يحدد كيفية التوزيع، يتم توزيع الموجودات بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة، وإذا لم تكن الموجودات كافية لتغطية القيمة الكاملة للحصص أو الأسهم وجب توزيع العجز بينهم بنفس نسبة تحمل الخسائر. هذا التنظيم القانوني الدقيق يضمن وضوحًا وشفافية في الإجراءات ويسهم في حماية حقوق جميع الأطراف المعنية أثناء فترة التصفية، كما يعزز من كفاءة المصفي في أداء مهامه ويحد من النزاعات التي قد تنشأ أثناء هذه المرحلة الحساسة.

بمجرّد تعيين المصـفي، يلزم القانون العُماني تسـجيل قرار تعيينه في السـجل التجاري ونشـره في الجريدة الرسمية والصـحف المحلية، تمامًا كما يُسـجَّل ويُنشر تعديل عقد تأسيس الشركة. ويلتزم المصـفي عند ممارســـة مهامه بدقة بالواجبات والصـــلاحيات المحددة له في قرار التعيين، ويُعد كل عمل يتجاوز حدود هذه الصلاحيات غير نافذ في حق الشركة، بحيث يتحمّل المصفي المسؤولية الشخصية تجاه الغير الذي تعامل معه. وإذا لم يتم تحديد الواجبات والصلاحيات بوضوح في قرار التعيين، يُعتبر المصفي وكيلًا عن الشركة ويُباشر جميع الأعمال الضرورية لاستكمال إجراءات التصفية بشكل كامل. هذا التقيّد مستمد من أحكام المادة (42) والمادة (46) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي تؤكد على ضرورة التنظيم الدقيق لإدارة عملية التصفية وحماية مصالح الشركة وجميع الأطراف ذات العلاقة.

ومن أهم واجبات المصـفي تمثيل الشـركة أمام المحاكم سـواء كانت الشـركة طرفًا مدعيًا أو مدعى عليها، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على مصـــالح الشـــركة أمام هذه المحاكم. وبناءً على ذلك، يلتزم المصـفي برفع الدعاوى القضـائية باسـم الشـركة على الغير المدين لها للمطالبة بحقوقها، كما يقع عليه واجب تمثيل الشـركة في الدعاوى التي ترفع عليها من الغير للمطالبة بالديون المسـتحقة في ذمتها.[1] بالإضـافة إلى ذلك، يتولى المصـفي إدارة الأعمال المتعلقة بالتصـفية واتخاذ الإجراءات الضـرورية لتصـفية موجودات الشـركة ووفاء ديونها وإنجاز الأعمال التي كانت قد بدأتها الشـركة قبل انحلالها ولم تكتمل بعد. ويحق للمصـفي بيع بعض موجودات الشـركة إذا اقتضـت ذلك عملية التصـفية، خاصـة إذا كان الهدف من البيع هو توفير الأموال اللازمة للوفاء بديون الشركة. كما يلزم القانون المصـفي بالإشـارة بوضـوح في جميع الإيصـالات والمسـتندات والإنذارات التي تصـدر منه بعد حل الشركة إلى أن الشركة قيد التصفية.

وعلى الرغم من الصـلاحيات الواسـعة التي يتمتع بها المصـفي لإدارة عملية التصـفية، إلا أن القانون يفرض بعض القيود على سلطاته لحماية مصالح الشركة ودائنيها والشركاء. فلا يجوز للمصفي عقد أي تسـوية مع دائني الشـركة بشـأن حقوقها وموجوداتها، أو قبول التحكيم نيابة عنها في أي نزاع،

[1] عمر بن محمد المعمري، مرجع سابق. ص53.

أو التخلي عن أي تأمين أو ضمان يعود للشركة بأقل من كامل قيمته. كما يمنع القانون المصفي من بيع موجودات الشركة ومشاريعها جملة واحدة أو التفرغ عنها إلا بعد الحصول على موافقة جميع الشركاء بالإجماع أو بموافقة المحكمة المختصة في حال عدم اتفاق الشركاء، ما لم ينص قرار تعيين المصفي صراحة على خلاف ذلك. ومن القيود الأخرى الهامة التي يجب على المصفي مراعاتها عدم مباشرة أي أعمال جديدة للشركة، حتى لو كانت ضمن نطاق نشاطها السابق، باستثناء الأعمال التي بدأت قبل الانحلال ولم تكتمل بعد، أو الأعمال التي تقتضيها الضرورة لتجنب تحميل الشركة مسؤولية تجاه الغير.[1]

وفي جميع الأحوال، يلزم القانون المصفي بالاشتراك مع مراقبي حسابات الشركة أو مديرها، عند مباشرتهم لأعمال التصفية، بإعداد قوائم جرد شاملة تتضمن تحديد موجودات الشركة وحقوقها وديونها بدقة، ولتنفيذ هذا الواجب، يحق للمصفي وضع يده على الدفاتر التجارية والسجلات والمستندات وجميع موجودات الشركة. كما يلزمه القانون بتسجيل جميع الأعمال المتعلقة بالتصفية في دفتر يومي خاص يمسك وفقًا للقواعد المحاسبية المتبعة في الأعمال التجارية، مع الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات الخاصة بالتصفية ووضعها تحت تصرف أي شريك في الشركة عند طلبه لذلك، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (48) من قانون الشركات التجارية العُماني التي تنص على: "يقوم المصفي فور تسلمه مهامه بالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة أو مديريها – إن وجدوا – بجرد أصول الشركة وخصومها، ويجب أن تحرر قائمة مفصلة بذلك، وأن تعد بيانات مالية للشركة، يوقع كل منها من المصفي والمديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات".

ينظم القانون الإماراتي للشركات عملية تعيين المصفي بدقة عالية لضمان سير التصفية بشكل منظم وعادل، حيث يُعطى الشركاء أو المساهمين الأولوية في اختيار المصفي من خلال قرار جمعي يُتخذ بالأغلبية المحددة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي، ما يعكس احترام إرادة الأطراف في إدارة شؤون الشركة حتى في مرحلة التصفية، ومع ذلك، تتمتع المحكمة المختصة بسلطة تعيين المصفي

[1] عبد الله بن يحيى الصارمي، مرجع سابق، ص76.

في حال تعذّر الاتفاق بين الشركاء أو وجود خلافات تعيق إنجاز التصفية، وذلك بناءً على طلب من أحد الشركاء أو الدائنين أو الجهات المختصة.

يشترط القانون في المصفي أن يتحلى بالكفاءة والخبرة في مجال التصفية والإدارة المالية، وأن يكون نزيهًا ومستقلًا، مما يمنع تضارب المصالح ويضمن حياديته في أداء مهامه، ويجوز أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا مؤهلًا، ويُمنع أن يكون عضوًا في مجلس الإدارة أو من مديري الشركة خلال الفترة التي سبقت التصفية.

يلزم القانون تسجيل قرار تعيين المصفي في السجل التجاري ونشره في الصحف الرسمية، ليكون إعلانًا رسميًا يفيد بتولي المصفي مسؤولية إدارة التصفية، ويُلزمه بالاشتراك مع مراقبي الحسابات أو مديري الشركة في جرد أصول وخصوم الشركة، مع تحرير قوائم مالية مفصلة يوقع عليها جميع الأطراف المعنية، مما يضمن صورة واضحة لوضع الشركة المالي.

يُقيد القانون صلاحيات المصفي بعدم التصرف في أصول الشركة إلا وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، ولا يجوز له التنازل عن حقوق الشركة أو إجراء تسويات إلا بعد موافقة الجهات المختصة أو الشركاء، مع مراعاة حقوق الدائنين والمساهمين، ويلزم بإبلاغ جميع الدائنين ببدء التصفية وتحديد مهلة لتقديم مطالباتهم، ما يعكس حرص التشريع على حماية الحقوق وتحقيق العدالة بين جميع الأطراف المعنية.

بهذا التنظيم المتوازن بين حرية الشركاء وتدخل المحكمة عند اللزوم، مع شروط الكفاءة والنزاهة للمصفي، يحقق القانون حماية متكاملة لجميع الأطراف ويضمن تصفية عادلة وفعالة تعزز الأمن القانوني والاستقرار المالي للشركات المنقضية.

الفرع الثاني

سلطـــــات المصفـــــي

بمجرد تعيين المصـفي رسـميًا، سـواء بقرار من الشـركاء أو المسـاهمين أو بحكم قضـائي، فإنه يكتسـب بموجب القانون مجموعة واسـعة من السـلطات والصـلاحيات التي تمكنه من إدارة عملية تصـفية الشركة المنقضية بكفاءة وفعالية. وهذه السلطات، وإن كانت واسعة، إلا أنها ليست مطلقة بل تخضع لقيود وضوابط قانونية تهدف إلى حماية مصالح الشركة ودائنيها والشركاء أو المساهمين على حد سواء. وتتحدد هذه السلطات بشكل أساسي في قرار تعيين المصفي نفسه، بالإضافة إلى ما ينص عليه قانون الشركات التجارية العُماني من أحكام عامة تتعلق بواجبات المصفي وصلاحياته خلال فترة التصفية.

في الأصل، يتمتع المصفي بسلطة تمثيل الشركة المنقضية أمام جميع الجهات، سواء كانت قضـــائية أو إدارية أو غيرها. ويشـــمل هذا التمثيل القانوني حقه في التوقيع على المســـتندات والعقود واتخاذ القرارات اللازمة لإتمام عملية التصـفية. كما يخول القانون المصـفي سـلطة إدارة أعمال الشـركة العالقة التي بدأت قبل انحلالها ولم يتم إنجازها بعد، وذلك بهدف إتمامها على أكمل وجه وتصـــــفية الحقوق والالتزامات الناشـئة عنها. وتشـمل هذه السـلطة الحق في اسـتكمال العقود الجارية، وتحصـيل المستحقات، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلك الأعمال.

ومن أهم السـلطات الممنوحة للمصـفي سـلطة حصـر موجودات الشـركة وتقدير قيمتها بدقة. ولتحقيق ذلك، يحق للمصفي وضع يده على جميع الدفاتر التجارية والسجلات والمستندات والموجودات الخاصـــة بالشـركة، سـواء كانت منقولة أو عقارية أو غير ذلك. كما يلتزم بإعداد قائمة جرد تفصـيلية تتضمن تحديد هذه الموجودات وحقوق الشركة وديونها بالاشتراك مع مراقبي حسابات الشركة أو مديرها إن وجدوا.[1] ويتطلب ذلك فحصًـا دقيقًا لسـجلات الشـركة وعقودها ومعاملاتها لتحديد الأصـول التي تملكها والديون المستحقة لها والالتزامات المترتبة عليها.

---

[1] خديجة بنت خالد البلوشية، مرجع سابق، ص89.

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المصفي بسلطة استيفاء حقوق الشركة من المدينين. وله في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك رفع الدعاوى القضائية باسم الشركة للمطالبة بالديون والمستحقات المتأخرة. كما يحق له اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال المدينين لتحصيل هذه الحقوق جبرًا إذا لزم الأمر. وفي المقابل، يلتزم المصفي بسداد الديون المستحقة على الشركة للدائنين من أصول الشركة التي تم حصرها. ويشمل ذلك الوفاء بالديون الحالة والمؤجلة، مع الاحتفاظ بمبلغ كافٍ للوفاء بالديون التي لم يحل أجل استحقاقها بعد أو التي يوجد بشأنها نزاع لم يتم حسمه نهائيًا.

ولتمكين المصفي من الوفاء بديون الشركة، يخول له القانون سلطة بيع بعض أو كل موجودات الشركة. ويشمل ذلك بيع المنقولات والعقارات والحقوق الأخرى المملوكة للشركة. ويتم البيع عادة بالطريقة التي يراها المصفي مناسبة لتحقيق أفضل سعر ممكن، سواء كان ذلك عن طريق المزاد العلني أو البيع بالممارسة أو بأي طريقة أخرى يقرها القانون. ومع ذلك، فإن سلطة المصفي في بيع موجودات الشركة قد تكون مقيدة ببعض الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون أو قرار تعيينه، خاصة فيما يتعلق ببيع الأصول ذات القيمة الكبيرة أو بيع المشروع التجاري ككل.[1]

ومن السلطات الهامة التي يتمتع بها المصفي سلطة تمثيل الشركة أمام المحاكم والقضاء. وله في سبيل ذلك رفع الدعاوى باسم الشركة والدفاع عنها في الدعاوى المقامة ضدها، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على مصالح الشركة أمام القضاء. ويشمل ذلك تقديم المذكرات والطعون وحضور الجلسات وتقديم الأدلة والمستندات اللازمة لحماية حقوق الشركة والدفاع عن موقفها.

كما يخول القانون المصفي سلطة إدارة الأعمال المتعلقة بالتصفية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجازها. ويشمل ذلك سلطة تعيين الخبراء والمحامين والمحاسبين وغيرهم من المساعدين الذين قد يحتاج إليهم لإتمام عملية التصفية بكفاءة. كما له سلطة إبرام التسويات والصلح مع الدائنين والمدينين في الحدود التي يراها مناسبة لمصلحة التصفية، وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة إذا كانت مطلوبة بموجب القانون أو قرار تعيينه.

---

[1] خالد بن جميل اليعقوبي، مرجع سابق. ص75.

وعلى الرغم من هذه السلطات الواسعة، فإن القانون يفرض على المصفي بعض القيود الهامة التي يجب عليه الالتزام بها عند ممارسة مهامه. ففي بعض الحالات، لا يجوز للمصفي إجراء تسوية مع دائني الشركة أو قبول التحكيم نيابة عنها أو التخلي عن أي تأمين أو ضمان يعود للشركة بأقل من كامل قيمته إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من الشركاء بالإجماع أو من المحكمة المختصة. كما يمنع القانون المصفي من بيع موجودات الشركة ومشاريعها جملة واحدة أو التفرغ عنها إلا بعد الحصول على هذه الموافقات، ما لم ينص قرار تعيينه على خلاف ذلك صراحة.[1]

ومن القيود الأخرى الهامة التي تقع على المصفي عدم جواز مباشرته لأعمال جديدة باسم الشركة، حتى لو كانت من نوع الأعمال التي كانت الشركة تمارسها قبل انحلالها، وذلك باستثناء الأعمال التي كانت قد بدأت قبل الانحلال ولم يتم إنجازها بعد، أو الأعمال التي تكون ضرورية لتجنب تحميل الشركة مسؤولية تجاه الغير. ويهدف هذا القيد إلى ضمان تركيز المصفي على مهمة التصفية وإنهاء وجود الشركة في أقرب وقت ممكن دون توسيع نطاق أعمالها أو إدخالها في التزامات جديدة.

واستمرارا في تفصيل سلطات المصفي في القانون العُماني، يمكن التأكيد على أن نطاق هذه السلطات يتسع ليشمل كل ما هو ضروري لإتمام عملية التصفية على الوجه الأمثل. فإلى جانب السلطات الأساسية المذكورة، يمتلك المصفي صلاحية اتخاذ القرارات الإدارية والتنظيمية التي تقتضيها طبيعة عمله، مثل تحديد مواعيد الاجتماعات مع الدائنين والمدينين والشركاء، وتعيين وكلاء أو مندوبين للقيام ببعض المهام نيابة عنه، وفتح حسابات بنكية باسم الشركة قيد التصفية لإيداع الأموال المتحصلة والصرف منها للوفاء بالالتزامات.

كما أن للمصفي الحق في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة من مديري الشركة السابقين وموظفيها ومراقبي حساباتها، وعليهم واجب التعاون الكامل معه وتقديم كل ما يطلبه من وثائق ومستندات تسهل مهمته في حصر الأصول والخصوم وتحديد الحقوق والالتزامات. وفي حال

---

[1] أكرم يا ملكي، مرجع سابق، ص407–419.

امتناع أي من هؤلاء الأشخاص عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عرقلة عمل المصفي، يحق للمصفي اللجوء إلى المحكمة لطلب المساعدة وإلزامهم بتقديم البيانات اللازمة.

وتتضمن سلطات المصفي أيضًا الحق في اقتراح التسويات الودية للمنازعات القائمة بين الشركة والغير، سواء كانوا دائنين أو مدينين، وذلك بهدف تجنب الدخول في إجراءات قضائية طويلة ومكلفة قد تستنزف أصول التصفية وتؤخر إنهاء العملية. إلا أن هذه السلطة مقيدة بضرورة الحصول على موافقة الشركاء أو المحكمة في بعض الحالات التي ينص عليها القانون أو قرار تعيين المصفي، خاصة إذا كانت التسوية تتضمن تنازلًا عن جزء كبير من حقوق الشركة أو تحملها لالتزامات إضافية.

ومن الجوانب المهمة لسلطات المصفي قدرته على اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية أصول الشركة من الضياع أو التلف أو التصرف غير القانوني. ويشمل ذلك الحق في قيد الرهون والتأمينات على عقارات الشركة، ورفع دعاوى الحراسة القضائية على بعض الموجودات إذا اقتضت الضرورة ذلك، واتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسبًا للمحافظة على قيمة أصول التصفية.[1]

كما أن للمصفي سلطة توزيع الأصول المتبقية بعد سداد جميع ديون الشركة ومصروفات التصفية على الشركاء أو المساهمين، وذلك وفقًا لحصصهم في رأس المال أو الاتفاقيات المنظمة لعلاقاتهم. ويتطلب ذلك إعداد حساب ختامي للتصفية يعرض بالتفصيل جميع الإيرادات والمصروفات والأصول المتبقية، وعرض هذا الحساب على الشركاء أو المساهمين للموافقة عليه قبل البدء في عملية التوزيع. وفي حال وجود اعتراضات على الحساب الختامي، تتولى المحكمة الفصل في هذه الاعتراضات.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة المصفي لسلطاته تخضع لرقابة قضائية. فيحق للشركاء أو المساهمين أو الدائنين الطعن في تصرفات المصفي أمام المحكمة إذا رأوا أنها مخالفة للقانون أو لقرار تعيينه أو أنها تضر بمصالحهم. وللمحكمة سلطة إلغاء هذه التصرفات أو إصدار أوامر للمصفي باتخاذ إجراءات معينة إذا تبين لها وجود مخالفة أو إهمال من جانبه.[2]

---

[1] ريما بنت عصام الربيعية، مرجع سابق، ص217.

[2] المرجع السابق، ص111.

ويمكن القول إن المصـفي يتمتع بمجموعة واسـعة من السـلطات التي تمكنه من إدارة عملية تصـفية الشـركة المنقضـية بكفاءة وفعالية، بما في ذلك سـلطة تمثيل الشـركة وإدارة أعمالها وحصـر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها وبيع أصولها والتقاضي باسمها. ومع ذلك، فإن هذه السلطات ليسـت مطلقة بل تخضـع لقيود وضـوابط قانونية تهدف إلى حماية مصـالح جميع الأطراف المعنية وضمان سير عملية التصفية بشكل عادل ومنظم وفقًا لأحكام القانون. وعلى المصفي أن يمارس هذه السـلطات بحكمة وتبصـر ومسـؤولية، وأن يحرص دائمًا على تحقيق مصـلحة التصـفية وإنهاء وجود الشركة في أقرب وقت ممكن وبأقل قدر من الخسائر.[1]

وفقًا لقانون الشـركات التجارية الإماراتي رقم 32 لسـنة 2021، تبدأ مرحلة التصـفية بمجرد صـدور قرار حل الشركة أو بوفاة أحد الشركاء في بعض أنواع الشركات، ويُعيّن المصـفي لإدارة هذه العملية الحيوية، التي تمثل استكمالًا لوجود الشركة القانونية لضـمان تسوية حقوقها والتزاماتها. يمتلك المصـفي، وفقًا للمادة (311) من القانون، سلطة تمثيل الشركة في جميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بعملية التصـفية، ويُخول له التصـرف باسم الشركة المنقضـية وإبرام الاتفاقات اللازمة لإنجاز أعمال التصـفية، مع التقيّد بالقيود التي يفرضـها القانون أو قرار تعيينه. كما نصت المادة (312) على وجوب قيام المصـفي بحصـر جميع أصـول الشـركة وخصـومها، وإعداد قائمة جرد دقيقة تشـمل كل الموجودات والديون، بحيث يُشارك في إعدادها مراقب الحسابات ومديرو الشركة السابقون إن وجدوا، كما يُشترط التوقيع عليها من جميع الأطراف المختصة.

ويجوز للمصـفي، بموجب المادة (313)، اتخاذ الإجراءات القانونية لاسـتيفاء حقوق الشـركة، بما في ذلك رفع الدعاوى القضـائية لتحصـيل الديون، وله سلطة اتخاذ إجراءات التنفيذ عند الضـرورة. ويُلزمه القانون بسداد ديون الشركة بمراعاة مراتب الديون، كما يحظر عليه التصرف في أصول الشركة أو بيعها إلا بما يتفق مع نصوص القانون وبما يحقق مصلحة التصفية. كذلك يُسمح للمصفي، حسب المادة (314)، ببيع أصـول الشـركة المنقضـية سـواء عن طريق المزاد العلني أو بأي طريقة أخرى

---

[1] د. تركي بن سعد الخثلان: شركة الشخص الواحد. دراسة تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، العدد 22، المجلد 2، 2020.

قانونية، مع وجوب موافقة الشـــركاء أو المحكمة في حالة بيع المشـــروع التجاري ككل أو الأصـــول الكبرى، ما لم ينص قرار تعيينه على خلاف ذلك.

ويتضمن القانون في المادة (315) حق المصفي في تمثيل الشركة أمام القضاء، رفع الدعاوى والدفاع عنها، وكذلك حقه في تقديم الطعون والإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على أصـول الشـركة وحماية حقوقها، بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى التسويات الودية والمفاوضات مع الدائنين والمدينين بما يحقق مصلحة التصفية ويختصر إجراءات التقاضي المكلفة، مع الالتزام بالحصول على الموافقات المطلوبة إذا اقتضى القانون ذلك.

وبالنسـبة للقيود المفروضـة على المصـفي، يحظر عليه، حسـب المادة (316)، مباشـرة أي أعمال تجارية جديدة باسـم الشـركة، ما عدا تلك التي كانت قائمة قبل الحل أو التي تقتضـيها عملية التصـفية. كما يُمنع عليه التخلي عن حقوق الشـركة أو قبول ضـمانات بأقل من قيمتها إلا بموافقة الشـركاء أو المحكمة المختصـة. كذلك، تنص المادة (317) على أن أي مخالفة لهذه القيود أو سـوء إدارة من قبل المصفي تفتح المجال للمساءلة القضائية وإمكانية عزله من قبل المحكمة بناءً على طلب الشركاء أو الدائنين.

وتشـمل صـلاحيات المصـفي أيضًـا تنظيم الاجتماعات مع الدائنين والشـركاء لعرض تقارير التصـفية والمحاسـبة، وفتح حسـابات مصـرفية خاصـة بأموال التصـفية، والإشـراف على حفظ الوثائق والدفاتر الخاصة بالتصفية، مما يعزز الشفافية والمحاسبة في إدارة هذه العملية الحساسة، كما يقتضي القانون بذلك.

وبهذا يتضـح أن قانون الشـركات الإماراتي يولي المصـفي سـلطة واسـعة، لكنه مقيد بضـوابط واضحة، تهدف إلى حماية حقوق كافة الأطراف المعنية، وضمان حسن إدارة عملية التصفية وتحقيقها لأهدافها المنوطة بها، وهي تسوية حقوق والتزامات الشركة بطريقة عادلة ومنظمة، تحافظ على استقرار العلاقة بين الشركاء والدائنين وتمكّن الاقتصاد من إعادة توزيع الموارد بشكل فعال.

المطلب الثاني

مسؤوليـــــة المصفـــــي

بعد تعيين المصـفي وتحديد صـلاحياته، تبرز أهمية البحث في مسـؤولية المصـفي، بوصـفه الشـخص المكلف بإدارة مرحلة حسـاسـة من حياة الشـركة المنقضـية، حيث تقع على عاتقه مسـؤوليات قانونية ومالية جوهرية تمس حقوق الشركاء والدائنين وغيرهم من الأطراف المعنية. فتصرفات المصفي ليست معزولة عن رقابة قانونية صارمة، ولا تخلو من مساءلة قد تترتب عليها عواقب قانونية وأخلاقية، سـواء بسـبب الإهمال أو التجاوز أو الخطأ في أداء مهامه. وتأتي دراسـة مسـؤولية المصـفي كضـمان لحماية الحقوق ودفعًا لممارسـة الأمانة والكفاءة في إدارة التصـفية، إذ تتنوع مظاهر هذه المسـؤولية بين المدنية والجزائية وفقًا لطبيعة الخطأ وظروفه. ومن هنا، يُقســم البحث إلى فرعين يعالجان المســؤولية المدنية من جهة، والمسؤولية الجزائية من جهة أخرى.

وفي السـياق المقارن، ينظم المشـرع الإماراتي مسـؤولية المصـفي ضـمن أحكام مرسـوم بقانون اتحادي رقم (32) لسـنة 2021 بشـأن الشـركات التجارية، حيث يحدد هذا القانون إطارًا قانونيًا دقيقًا لمسـؤوليات المصـفي، بما في ذلك الالتزام بالأمانة والكفاءة، وتحمل النتائج القانونية لأي تقصـير أو تجاوز، كما ينص على العقوبات المناسـبة في حال المخالفات الجسـيمة أو الجرائم المرتكبة خلال فترة التصفية. ويُعد هذا التنظيم من أبرز السمات التي تعزز من حماية مصالح جميع الأطراف، كما يعكس حرص المشرع الإماراتي على ضبط مهنة التصفية وتعزيز مبدأ المساءلة القانونية للمسؤولين عنها.

- **الفرع الأول: المسؤولية المدنية**
- **الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية**

الفرع الأول

المسؤوليـــــة المدنيـــــة

في ضــوء انقضــاء الشــركة ودخولها مرحلة التصــفية، تتجه الأنظار إلى المصــفي بوصــفه الشخص الذي يتولى إدارة هذا الوضع الانتقالي، ويترتب على هذا الدور مسؤوليات متعددة، من أبرزها المسؤولية المدنية. فالمصفي، منذ لحظة تعيينه، لا يعد مجرد وكيل عن الشركة بل يُناط به دور حاسم يتمثل في إدارة كافة المســائل المتعلقة بتصــفية أعمال الشــركة، بما يشــمل تحصــيل الديون، وســداد الالتزامات، والإشـــراف على توزيع ما تبقى من أصـــول. ومن الطبيعي أن يرتب هذا الدور التزامات قانونية، ويترتب على الإخلال بها قيام المســـؤولية المدنية متى ما ثبت وقوع ضـــرر لأحد الأطراف المتعاملة مع الشركة أو للشركاء أنفسهم.[1]

وتستند المسؤولية المدنية للمصفي إلى ذات الأساس العام للمسؤولية في القانون المدني، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. فإذا ما أخلّ المصفي بواجب من واجباته القانونية أو التعاقدية، سواء عن عمد أو إهمال، وكان من شأن ذلك أن يُلحق ضررًا بالغير، قامت مسؤوليته تجاه من تضرر من فعله. ويشـــمل هذا على ســـبيل المثال، الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أصـــول الشــركة، أو إهماله في تحصــيل الديون، أو تفريطه في حقوق الشــركة لصــالح طرف ثالث، أو حتى تمييزه بين الدائنين دون مســـوغ قانوني. وقد تمتد هذه المســـؤولية لتشـــمل كذلك حالة تجاوزه حدود الصــلاحيات المخولة له قانونًا، أو مخالفته لنصــوص قانون الشــركات أو النظام الأســاســي للشــركة المنقضية، أو عدم التزامه بأوامر المحكمة أو الجهات الإشرافية ذات العلاقة.[2]

وقد حرص المشـرّع العُماني على تنظيم مسـؤولية المصـفي من خلال أحكام واضـحة، تعكس الرغبة في تحقيق التوازن بين منحه الســلطة الكافية للقيام بمهامه وبين إلزامه بتحمل التبعات القانونية لأخطائه أو تقصـــيره. فبموجب قانون الشـــركات التجارية العُماني، يمكن لكل من تضـــرر من أفعال

---

[1] خالد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص92

[2] أحمد زيادات، ود. إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص53.

المصـفي – سـواء من الشـركاء أو الدائنين أو الغير – أن يرفع عليه دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضـرر. ويتعين في هذا السـياق على المحكمة المختصـة أن تتحقق من توافر عناصـر المسؤولية المدنية الثلاثة، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لتقرير ما إذا كان المصفي قد تصرف بما يخالف واجباته أو أخلّ بالتزاماته على نحو يستوجب المساءلة.

وتتباين صـور الخطأ المدني الذي يمكن أن يرتكبه المصـفي، فليسـت كل الأخطاء ذات طبيعة جسيمة أو ناتجة عن سوء نية، بل قد تشمل أيضًا حالات الإهمال أو الرعونة أو ضعف الكفاءة في إدارة مرحلة التصـفية. ومتى ثبت أن المصـفي لم يتخذ العناية الواجبة التي يتوقعها القانون من شـخص في موقعه، قامت مسـؤوليته المدنية. وعلى سـبيل المثال، إذا ما أقدم المصـفي على بيع موجودات الشـركة بسعر بخس لا يتناسب مع قيمتها السوقية، دون مبرر معقول، فقد يُعد ذلك إخلالًا بواجب المحافظة على أموال الشـركة، ويُسـأل عنه مدنيًا. كما أنه إذا ما امتنع عن قيد عملية التصـفية في السـجل التجاري أو أهمل نشر البيانات المتعلقة بها في الصحف الرسمية، فإن هذا يشكل مخالفة للإجراءات القانونية الواجبة ويؤدي إلى إمكانية مطالبته بالتعويض إذا ترتب على هذا الإهمال ضرر لأحد الأطراف.

ويكتسـب عنصـر حسـن النية أهمية خاصـة عند تقدير مسـؤولية المصـفي، إذ قد يُعفى من المسؤولية في حال أثبت أنه قام بمهامه وفقًا لما يقتضيه واجب الحيطة والحذر، وأن الضرر الذي وقع لم يكن نتيجة خطأ منه، وإنما نتيجة لظروف خارجة عن إرادته أو لعوامل قاهرة لم يكن في مقدوره دفعها. وتُعد هذه المسـألة من النقاط التي تثيرها المحاكم عند نظر دعاوى المسـؤولية، حيث يجب التحقق من طبيعة الفعل المرتكب ومدى ما بذله المصـفي من عناية وجهد لتفادي وقوع الضـرر. كما ينظر القضـاء إلى مدى التزام المصـفي بالقواعد المهنية المعمول بها في مجال التصـفية، فإذا ثبت أنه اسـتعان بذوي الخبرة أو التزم بالاستشارات القانونية والمحاسبية، فقد يُعد ذلك قرينة على بذله للعناية المطلوبة.

ومن الملاحظ أن المسـؤولية المدنية للمصـفي لا تقف عند حد العلاقة بينه وبين الشـركاء أو الدائنين، بل تمتد إلى الغير الذي يتعامل مع الشركة أثناء مرحلة التصـفية، كالموردين أو المستأجرين أو الموظفين. فإذا ارتكب المصفي خطأ أدى إلى الإضرار بأحد هؤلاء، فإن للمضرور أن يقيم دعوى مباشرة

ضد المصفي، باعتباره المسؤول عن إدارة الشركة وتصرفاتها خلال فترة التصفية. ولا يغير من ذلك كون الشركة قد انقضت، طالما أن الشخصية المعنوية لها مستمرة خلال التصفية لأغراض تنفيذية بحتة.

وتكتسي هذه المسؤولية بعدًا خاصًا في حالة وجود أكثر من مصفٍ مشترك، حيث تتعين مساءلتهم جميعًا عن الأخطاء المرتكبة بشكل جماعي ما لم يُثبت أحدهم أنه لم يكن له يد فيها، أو أنه اعترض على التصرف الذي سبب الضرر ودوّن اعتراضه رسميًا. وهذه المسؤولية التضامنية بين المصفين تعكس التزامهم الجماعي تجاه الشركة والغير، وتؤكد أن توزيع المهام لا يعفي أيًا منهم من واجب الإشراف والمتابعة والاعتراض عند اللزوم، وإلا عُدّ ساكتًا عن الخطأ ومسؤولًا عنه بالتبعية.[1]

ولا بد من التنبيه إلى أن دعوى المسؤولية المدنية ضد المصفي تخضع للتقادم وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث يتوجب رفع الدعوى خلال المدة القانونية المحددة، وإلا سقط الحق في المطالبة بالتعويض، ما لم تكن هناك حالة غش أو تدليس يمدد مدة التقادم. كما يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، والتي تملك صلاحية التحقق من مدى انطباق شروط المسؤولية وتحديد مقدار التعويض المستحق بناءً على حجم الضرر وطبيعته وتأثيره على المركز المالي للمضرور.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية توثيق المصفي لجميع أعماله وقراراته، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة، له فقط لأغراض الشفافية والمحاسبة، وإنما أيضًا لتوفير وسائل إثبات يعتمد عليها في حال وُجهت إليه دعوى بالمسؤولية. كما يبرز دور الجهات الرقابية والإشرافية في متابعة أعمال المصفي والتحقق من مدى التزامه بالقوانين واللوائح، والتدخل عند الحاجة لحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة.[2]

ويُضاف إلى ما سبق أن من أبرز المسائل التي تثير المسؤولية المدنية للمصفي، تلك المتعلقة بتجاوزه حدود صلاحياته أو إخلاله بواجباته في ما يتعلق بإدارة أموال الشركة أثناء مرحلة التصفية. فالمصفي، بوصفه وكيلًا عن الشركة وممثلًا قانونيًا لها، ملزمٌ بالحفاظ على موجوداتها وعدم التصرف

---

[1] ريما بنت عصام الربيعية، مرجع سابق، ص63

[2] د. حافظ جعفر إبراهيم: الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد (القانون الإماراتي نموذجا)، مجلة القانون المغربي، العدد 35، يوليو 2017.

فيها إلا بما يحقق المصلحة المباشرة لأعمال التصفية، بما في ذلك جرد الأصول وتحصيل الحقوق وسداد الديون. وفي حال قام المصفي ببيع أصول الشركة بثمن بخس، أو امتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة من الغير، أو أهمل التفاوض مع الدائنين بما يضمن تخفيض التزامات الشركة، فإن مثل هذه التصرفات قد تندرج ضمن الإهمال الجسيم أو التقصير في أداء الواجب، مما يُرتب مسؤوليته المدنية. ويزداد الأمر خطورة إذا ما ثبت أن المصفي قد أبرم صفقات أو تصرفات لمصلحة أطراف مقربة منه، أو تورط في أعمال تنطوي على تضارب مصالح دون إفصاح صريح، وهو ما يُعد إخلالًا صارخًا بواجب الحياد والنزاهة المفترض فيه. [1]ولا يُشترط لقيام المسؤولية المدنية إثبات وجود نية سيئة، بل يكفي أن يُثبت المتضرر أن تصرف المصفي قد ألحق به ضررًا مباشرًا وكان ناتجًا عن فعل غير مشروع وفق المعايير التي يقرها القانون والقضاء. وهنا تُفتح للمضرور إمكانيات متعددة للمطالبة بالتعويض، سواءً أمام القضاء المدني أو ضمن إجراءات تصفية الشركة، وقد يُلزم المصفي بإعادة الأموال أو دفع تعويضات مالية لصالح الشركة أو الشركاء أو الدائنين المتضررين. ويبرز في هذا السياق دور المحكمة في التحقق من مدى التزام المصفي بحدود صلاحياته، واستدعائه عند وجود مؤشرات تدل على ارتكاب مخالفات أو إخلال بمهام وظيفته، وقد يصل الأمر إلى عزله من مهمته وتعيين بديل له إذا اقتضت مصلحة التصفية ذلك، وهو ما يُكرّس الرقابة القضائية على أعمال التصفية ويمنع أي انحراف قد يهدد مصالح الأطراف المعنية.[2]

وفي ضوء ما تقدم، تتسم المسؤولية المدنية للمصفي بطبيعة مزدوجة، تجمع بين الاعتبارات القانونية والعملية، وترمي إلى تحقيق التوازن بين منحه السلطة اللازمة لإنجاز مهامه وبين مساءلته عن أي تقصير أو تجاوز. وهي بهذا تُمثّل ضمانة فعالة لحماية مصالح الشركاء والدائنين والغير خلال مرحلة دقيقة من حياة الشركة، وتؤكد في ذات الوقت على ضرورة انتقاء المصفي بعناية فائقة لما لهذا الدور من تأثير بالغ في تحديد ما إذا كانت تصفية الشركة ستتم بصورة قانونية ومنظمة، أم ستنطوي على تجاوزات تستدعي المحاسبة والمساءلة.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص42.

[2] عبد الله بن يحيى الصارمي، مرجع سابق، ص291.

وفيما يتعلق بمسؤولية المصفي المدنيّة، يُكمل التشريع الإماراتي تنظيمها ضمن مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021، وهذا ما يوضحه قانون الشركات التجارية. فقد نصّت المادة (316) منه على وجوب تحرير جرد مفصل للأصول والخصوم فور تعيين المصفي –ووفقًا لتطبيقات القانون، يكون ضمن مهامه إعداد قائمة تفصيلية مصحوبة ببيانات مالية تُعرض على الشركاء لاتخاذ الإجراءات الضرورية، وبالمادة (322)، يُلزَم المصفي بحماية أصول وحقوق الشركة وتحصيل ديونها ووضع جميع المتحصّلات في حساب بنكي باسم الشركة قيد التصفية، مما يفرض عليه التصرّف بحيطة - وتعكس هذه النصوص مدى مسؤولية المصفي في المحافظة على الأصول أثناء التصفية.

وتشير المادة (323) إلى أن للمصفي التمثيل القانوني الكامل للشركة أمام المحاكم، ورفع الدعاوى وسداد الديون وبيع الأصول بطريقة تحقق مصلحة التصفية، بينما تحصر المادة (327) نطاق أعماله بمنع الدخول في أعمال جديدة ما لم تكن شرطًا ضروريًا لاستكمال التصفية.

أما المادة (332)، فتعزز من مسؤولية المصفي المالية، حيث تلزم المصفي بالتعويض عن أي أضرار تنتج عن سوء إدارته لعملية التصفية أو تصرفه في أموال الغير دون مبرّر قانوني، فيما توضح المادة (351) أن التصرفات المسببة لضرر عمدي قد تترتب عليها عقوبات جزائية تتراوح بين الحبس وغرامة قد تصل إلى 500,000 درهم، كما تضمن المادتان (328) و(329) إلزام المصفي بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر، وتقديم حساب ختامي عند إتمام التصفية، ما يعزز من رقابة الشركاء أو المساهمين على أداء المصفي ويؤكد جدية التصفية وسلامة التصرف فيها.

بناءً على ذلك، يظهر أن المشرّع الإماراتي وفّر إطارًا قانونيًا متوازنًا، يمنحه صلاحيات واسعة لصون مصالح الشركة، وفي المقابل يفرض عليه التزامات دقيقة، ويعرضه للمساءلة المدنية والجنائية عند الخطأ أو التجاوز، مما يعطي الرسالة زخمًا قانونيًا حداثيًا ومقارنة ثرية مع القانون العُماني.

الفرع الثاني

المسؤوليـــــة الجزائيـــــة

نظم قانون الشركات التجارية العُماني مسؤولية المصفي الجزائية بوضوح، حيث أوجد بعض النصوص القانونية التي تعاقب المصفي في حال ارتكابه أفعالًا تضر بالشركة أو بالغير خلال فترة التصفية. فالهدف الأساسي من هذا النظام الجزائي هو ضمان التزام المصفي بالواجبات القانونية المترتبة عليه، والتأكد من أن لا يتم استغلال الأموال التي يديرها لمصلحته الشخصية أو يتم التصرف فيها بشكل يخالف نصوص القانون. وبدورنا نلاحظ أن المشرع العُماني قد وضع مسؤولية جزائية على المصفي في حال ارتكابه لأفعال تخرج عن نطاق الأمانة والشفافية المطلوبة في إدارة أموال الشركة تحت التصفية. ويوضح هذا النظام بشكل جلي كيف أن المخالفات التي قد يرتكبها المصفي تؤدي إلى مسؤولية جزائية قد تتضمن عقوبات جسيمة تشمل السجن والغرامات المالية، مما يضمن ردع المصفين ويؤمن حماية حقوق الأطراف المعنية بالشركة.

وينص قانون الشـــركات التجارية العُماني، وتحديدًا في المادة (9/306)، على فرض عقوبات جزائية على المصفي الذي يستغل أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو الذي يتخلى عن أموال الشركة عمدًا بالمخالفة لأحكام القانون. ووفقًا لهذا النص، يتم توقيع العقوبة على المصـــفي في حال ارتكاب مثل هذه الأفعال، حيث تفرض عليه عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف ريال عماني. وتهدف هذه العقوبات إلى ردع أي مصفي قد يسعى إلى استغلال الوضع الذي يمر به الشركة لأغراض شخصية، بما في ذلك الاستفادة من ممتلكات الشركة أو بيع أصولها بأسعار أقل من قيمتها أو التصرف بها بطرق غير قانونية. ومن هنا يظهر مدى أهمية توفير الضوابط القانونية التي تحمي مصلحة الشركة وشركائها والمساهمين من أي تجاوزات قد تحدث أثناء التصفية.[1]

[1] "9- كل مصف قام باستغلال أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو تخلى عمدا عن أموال الشركة بالمخالفة لأحكام القانون."

من جانب آخر، قد تترتب المسؤولية الجزائية على المصفي في حالة الإهمال أو الخطأ الذي قد يحدث في تنفيذ المهام المنوطة به. حيث إن المصفي، وفقًا للقانون، يقع تحت مسؤولية كبيرة في الحفاظ على أموال الشركة وتوزيعها بشكل عادل بين الشركاء أو المساهمين، بالإضافة إلى وفاء الديون المترتبة على الشركة تجاه الدائنين. فإذا قام المصفي بالإهمال في أداء واجباته أو وقع في خطأ جسيم أثناء تنفيذ الأعمال التي كُلف بها قانونيًا، فإن هذا الأمر قد يترتب عليه عقوبات جزائية. على سبيل المثال، إذا فشل المصفي في تجديد وثيقة التأمين الخاصة بمصلحة الشركة أو أهمل في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حقوق الشركة، فإنه يمكن أن يُعتبر مسؤولًا جزائيًا نتيجة إهماله هذا. ويعتبر المشرع العُماني أن إهمال المصفي في واجباته قد يؤدي إلى ضرر كبير بمصالح الأطراف المعنية، ولذلك يعاقب على ذلك بالمسؤولية الجزائية.

أما في حالة اختلاس أموال الشركة أثناء تنفيذ المصفي أعمال التصفية، فإن المسؤولية الجزائية تصبح أكثر جسامة. فاختلاس الأموال يعد من الجرائم الأكثر خطورة التي يمكن أن يرتكبها المصفي أثناء فترة التصفية، حيث يؤدي ذلك إلى المساس بالثقة الممنوحة له من قبل الشركاء والمساهمين. وفي هذه الحالة، يتم تطبيق نصوص قانون الجزاء التي تنص على معاقبة المصفي بتهمة الاختلاس، ويُطلب منه رد الأموال المسروقة. ويعد هذا بمثابة حماية صارمة للحقوق المالية للشركاء والمساهمين في الشركة، ويعزز من أهمية رقابة القضاء على أعمال المصفي لضمان عدم تعرض حقوق الأطراف للانتهاك.

وإضافة إلى ذلك، فإن المشرع العُماني يعاقب المصفي أيضًا في حال ارتكابه أفعال الغش أو التلاعب أثناء التصفية، والتي قد تضر بمصلحة الشركة أو تؤدي إلى تعثرها. فالغش في عمليات التصفية قد يكون على عدة صور، مثل التلاعب في حسابات الشركة، أو إخفاء بعض الأصول عن المراجعين أو الشركاء أو محاولة تبرير تصرفات غير قانونية في محاضر الاجتماعات أو الوثائق الرسمية. وفي حال ثبت أن المصفي قد أقدم على مثل هذه الأفعال التي تضر بمصلحة الشركة، فإن المسؤولية الجزائية تكون مفروضة عليه دون أي تساهل. ويعد الغش في هذه الحالة جريمة تستوجب

محاكمة المصفي وتوقيع العقوبات الجزائية عليه، كما يتعين على المحكمة المختصة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، بما في ذلك استعادة الأموال التي تم الإضرار بها.

ولا تقتصر المسؤولية الجزائية فقط على حالات الاختلاس والغش، بل تشمل أيضًا حالات الإهمال المتعمد التي قد تؤدي إلى ضرر مادي جسيم.[1] وعلى سبيل المثال، إذا قام المصفي بعدم الوفاء بالديون التي على الشركة بشكل غير مبرر، أو أخفق في استكمال المعاملات القانونية المترتبة على الشركة، مما تسبب في خسائر مادية فادحة للدائنين أو للشركاء، فإن هذا التصرف سيعرضه للمسؤولية الجزائية. كما أن أي تقصير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام عملية التصفية وفقًا للقوانين المنظمة للشركات التجارية يُعد أمرًا يعرض المصفي المساءلة القانونية. وبالتالي، فإن المصفي الذي يهمل في واجباته أو يفتقر إلى الحذر اللازم أثناء التصفية يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية.

ويستهدف النظام الجزائي في قانون الشركات العُماني ضمان تنفيذ التصفية بشكل قانوني وأمين. حيث يعد هذا النظام أحد الأدوات الفعّالة في الحفاظ على الشفافية والنزاهة خلال مرحلة التصفية، كما يساهم في توفير حماية للأطراف كافة الذين لهم مصلحة في العملية التجارية. لذلك، يُنظر إلى المسؤولية الجزائية للمصفي باعتبارها حجر الزاوية في ضمان استقرار النظام المالي والتجاري، وضمان عدم تلاعب المصفي بالأصول التي تحت تصفيته.

ومن خلال النصوص القانونية التي تفرض هذه المسؤولية الجزائية على المصفي، يتضح أن المشرع العُماني يهدف إلى تعزيز الشفافية ومنع استغلال المنصب من قبل المصفي لمصلحته الشخصية. ويعد العقاب الجزائي الأداة الحاسمة التي تهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف المتضررة في عملية التصفية. كما أن فرض هذه العقوبات يضمن حسن سير عمليات التصفية بشكل منظم، ويعزز الثقة في النظام القضائي العُماني، من خلال التأكيد على أن المصفي سيعاقب إذا أخل بواجباته أو ارتكب مخالفات قد تضر بمصالح الشركة والمساهمين والدائنين.[2]

---

[1] رفعت فضل محمد الراعي، مرجع سابق. ص173.

[2] أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص70.

وبالنهاية، فإن وضـع المسؤولية الجزائية للمصـفي يشـكل ضـمانة حقيقية لحماية حقوق جميع الأطراف، ويكفل التزام المصـــفي بالمعايير القانونية والأخلاقية في إدارة أموال الشـــركة أثناء فترة التصـفية. فمن خلال هذا النظام القانوني، يتم التأكيد على ضـرورة تنفيذ التصـفية بكفاءة وموضـوعية، مع الالتزام التام بالقوانين التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية.

ومن جانب آخر، لم يغفل المشرّع الإماراتي عن وضـع إطار قانوني صـارم لمساءلة المصـفي جزائيًا في حال تجاوزه لحدود سلطاته أو ارتكابه أفعالًا من شأنها الإضـرار بالشركة أو بالمسـاهمين أو الدائنين. فقد نص مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية صـراحةً في المادة (351) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تجاوز (3) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمســين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمســمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصـفّ تسـبب عمدًا في الإضـرار بالشـركة أو بالمسـاهمين أو بالشركاء أو بالدائنين". ويعكس هذا النص صـراحة موقف المشرّع الإماراتي الحازم من التجاوزات التي قد يرتكبها المصـفي، إذ لا يكتفي فقط بإلغاء قراراته أو عزله، بل يذهب إلى فرض عقوبة سـالبة للحرية وعقوبة مالية رادعة حال ثبوت ارتكابه فعلًا ضـارًا عمدًا. وهذا يعزز من الضـمانات الممنوحة لأصـحاب الحقوق خلال مرحلة التصـفية، ويؤكد على وجوب التزام المصـفي بأقصـى درجات الأمانة والشـفافية، وعدم تعريض مصالح الغير لأي ضرر ناتج عن تعسف أو سوء نية في تنفيذ مهامه. ويعد هذا التوجه متســقًا مع المبادئ العامة في القوانين المقارنة التي تجعل من المصـــفي مســؤولًا جزائيًا عن الأفعال الإجرامية التي تصـدر عنه أثناء مباشرته لمهام تصـفية الشركة، ويُكرّس كذلك دور الرقابة القانونية في حماية الأموال الخاضعة للتصفية من أي استغلال غير مشروع.

الخاتمـــــــة

يمكن القول إن موضوع انقضاء شركة الشخص الواحد يمثل أحد المحاور المهمة في إطار التشريع التجاري، خاصة مع التطور التشريعي الذي شهده القانون العُماني من خلال قانون الشركات التجارية رقم (2019/18)، والذي أتاح تأسيس هذا الشكل من الشركات واعتبرها شكلًا مستقلًا من أنواع الشركات. ومع ذلك، فإن النصوص القانونية الحالية لا تزال تفتقر إلى تنظيم شامل ومفصل يوضح الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها عند انقضاء هذه الشركات، بالإضافة إلى حماية حقوق الأطراف المعنية، خاصة الدائنين والشريك الوحيد.

وقد أظهرت الدراسة أن القانون العُماني، رغم اعترافه بشركة الشخص الواحد، لا يزال يعاني من بعض الثغرات والتحديات، حيث إن غياب تنظيم واضح وشفاف لمرحلة التصفية والانقضاء قد يؤدي إلى إشكالات قانونية ومخاطر على حقوق الغير، خصوصًا في حالات وفاة المالك أو عدم تمكنه من إدارة الشركة بشكل فعال خلال مرحلة التصفية. بالمقابل، فإن المقارنة مع القانون الإماراتي يُبرز الحاجة إلى استحداث تشريعات أكثر تفصيلًا وتحديدًا لضمان حماية الحقوق القانونية، وتسهيل إجراءات التصفية، وتقليل النزاعات المحتملة.

لذا فإن تطوير الإطار القانوني الخاص بانقضاء شركة الشخص الواحد في سلطنة عمان يُعد ضرورة ملحة، لتحقيق التوازن بين تسهيل ممارسة الأعمال وحماية مصالح الدائنين والأطراف الأخرى، بالإضافة إلى تعزيز الثقة في بيئة الأعمال المحلية، بما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتقليل المخاطر القانونية.

وفي النهاية فإن تحديث التشريعات وتفعيل الإجراءات القانونية اللازمة يظل هو المدخل الأساسي لتحقيق ذلك، بما يواكب التطورات الاقتصادية ويعكس تطلعات المشرع لتحقيق نظام قانوني أكثر مرونة وفاعلية في تنظيم الشركات التجارية بشكل عام، وشركة الشخص الواحد بشكل خاص.

بحمد الله وتوفيقه توصـلت إلى نهاية هذا البحث والذي تناول موضـوعا في غاية الأهمية وقد توصلت الي عدد من النتائج وبناء عليها أوصيت بعدد من التوصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائـــــج

1. اعترف المشرع العُماني بشكل صريح بشركة الشخص الواحد ش. ش. ولأول مرة وذلك من خلال قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم18/2019.

2. تنقضي شركة الشخص الواحد كشخص معنوي وينحل عقدها، عند توافر أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات، والأسباب التي تنقضي بها الشركات قد تكون عامة تسري على جميع الشركات تضمنها المادة (40) من قانون الشركات، وقد تكون خاصة تخضع لها بعض الشركات.

3. يجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة، وهذه الحالات تسري على جميع الشركة.

4. إن الاعتبار الشخصي للشريك في شركة الشخص الواحد محل اعتبار، إذ أنه على الرغم من أن ضمان دائنيها مقتصر على الأموال المملوكة لهذه الشركة، إلا أن ائتمان الشريك فيها يلعب دور مهم في حياة هذه الشركة وينعكس كذلك على المتعاملين معها.

5. قطع المشرع العُماني الطريق على من يزعم أن شركة الشخص الواحد تؤدي إلى تجزئة الذمة المالية، إذ لا تمتد مسؤولية مالك الشركة إلى أمواله الخاصة إلا في حالات معينة وهذا نص عليها قانون الشركات التجارية العُماني.

6. أحال المشرع العُماني فيما لا يرد نص في شركة الشخص الواحد إلى الأحكام الخاصة بشركة محدود المسؤولية فيما لا يتعارض مع طبيعتها وذلك من خلال قانون الشركات التجارية 18/2019.

ثانيًا: التوصيـــــات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1. على المحكمة في جميع الأحوال المتقدمة، وقبل الحكم بحل الشركة مراعاة مصلحة الشريك الوحيد والشركة.

2. علي المحاكم ألا تحكم بحل الشركة إلا إذا اقتنعت بذلك، ويجوز للمحكمة رفض طلب حل الشركة، إذا رأت أن الأسباب المقدمة إليها بخصوص حل الشركة غير مقنعة، أو أن مصلحة الشريك الوحيد والشركة تقضي باستمرار الشركة في ممارسة أعمالها.

3. نحث الجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه توعية جميع المستثمرين وخاصة الصغار منهم أن يستفيدوا من الخطوات الإيجابية التي منحها المشرع لهم بالسماح في تكوين شركة الشخص الواحد بدلا من أن يكونوا شركاء في مشروع لا يمثلون فيه إلا حصصا رمزية زهيدة لا تسمن ولا تغني من جوع.

4. نوصي المشرع بتعديل قانون الشركات التجارية ليتضمن نصوصًا تفصيله تنظم:

آليات انقضاء شركة الشخص الواحد، إجراءات التصفية، حماية حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة، ولا يكتفي المشرع بالإحالة إلى الأحكام المنظمة لشركة محدودة المسؤولية وذلك لاختلاف وتباين طبيعة الشركتين في العديد من أحكامهما.

5. نقترح على المشرع وضع حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عند التأسيس وذلك من أجل حماية حقوق الغير المتعاملين مع هذا الصنف من الشركات.

قائمـــــة المراجـــع

أولًا: المراجع العامة

1. أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش، *الوجيز في التشـــريعات التجارية*، ط الأولى، دار وائل للنشـــر، الأردن، 1996م.

2. أكرم يا ملكي، *القانون التجاري/الشركات/ دراسة مقارنة*، ط3، عمّان، 2023م.

3. سميحة القليوبي، *الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص*، ط2، القاهرة، 1992م.

4. عبد الحميد الشواربي، *قانون الإفلاس*، ط الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.

5. محمد بهجت عبد الله فأيد، *الإفلاس والصلح الواقي منه*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

6. محمد عزمي البكري، *موسوعة الفقه والقضاء للإفلاس*، ط1، دار محمود للنشر، القاهرة، 2019م.

7. محمد مصـــطفى عبد الصـــادق، *الأوراق التجارية والإفلاس في التشـــريعات العربية*، ط الثانية، دار الفكر والقانون للنشر، القاهرة، 2011م.

8. مصطفى كمال طه، *القانون التجاري {الأوراق التجارية، الإفلاس}*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

9. الواثق عطا المنان محمد أحمد، *القانون التجاري*، ط 2012م.

10. إلياس ناصـيف، *موسـوعة الوسـيط في قانون التجارة، الجزء الثاني/ الشـركات التجارية*، طرابلس/ لبنان، 2008م.

11. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضـل جمال الدين ابن منظور الأنصـاري الرويفعي الأفريقي، *لسان العرب*، ج 4.

ثانيًا: المراجع المتخصصة

1. أحمد عبد الرحمن الملحم، *قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن*، جامعة الكويت، 2009م.

2. أحمد محمد محرز، *العقود التجارية والإفلاس*، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001م.

3. أمل المحرزية، *شرط التحكيم في عقود تداول الأوراق المالية وفقًا للقانون العُماني – دراسة مقارنة*، 2024م.

4. خالد بن جميل اليعقوبي، *فاعلية مبادئ حوكمة مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة وفق القانون العُماني (دراسة مقارنة)*، 2023م.

5. خالد عبد الفتاح، *حوكمة الشركات العائلية في القانون المقارن ومدى انطباقها في القانون العُماني*، 2024م.

6. خديجة بنت خالد البلوشية، *مسؤولية الشركات القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها في القانون التجاري العُماني – دراسة مقارنة*، 2020م.

7. رفعت فضل محمد الراعي، *الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي*، أكاديمية دبي للنشر، 2017م.

8. ريما بنت عصام الربيعية، *دور حوكمة الشركات التجارية في تنظيم الاستحواذ وفقًا للقانون العُماني – دراسة تحليلية مقارنة*، 2023/10/26م.

9. زينة غانم الصغار، *أحكام الإفلاس وفقًا لقانون المعاملات التجارية لسنة 1993م معززة بالقرارات القضائية*، 2011م.

10. سارة بنت سليم العامرية، *أثر الغش على مبدأ الاستقلالية في الاعتماد المستندي وفقًا للقانون العُماني – دراسة مقارنة*، 2023م.

11. عبد الله بن يحيى الصارمي، *المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الإدارة الحرة والنظام العام*، 2023م.

12. عمر بن محمد المعمري، *الاستحواذ على الشركات وأثاره في القانون العُماني*، 2021م.

13. ماجد بن سيف بن مبارك المعولي، *شركة المحاصة وفقًا لقانون الشركات العُماني*، 2021/9486م.

14. محمد حزيط، *المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن*، دار هومه.

15. مروة محمد سعيد الهنائية، *الحماية القانونية للعلامة التجارية في البيئة الافتراضية وفقًا للقانون العُماني – دراسة مقارنة*، 2024م.

16. مسعود يوسف عطران عطا، *إنهاض المشروعات المتأثرة ووقايتها من الإفلاس*، جامعة القاهرة، 2010م.

17.نور خلفان سالم الحبسية، *المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه الغير وفق أحكام القانون العُماني*، 2022م.

18.كوثر سعيد عدنان، *تصفية شركة الشخص الواحد*، المجلة القانونية الدولية، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2024.

19.د. تركي بن سعد الخثلان: شركة الشخص الواحد. دراسة تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، العدد 22 ، المجلد 2 ، 2020ز

20.د. حافظ جعفر إبراهيم: الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد (القانون الإماراتي نموذجا)، مجلة القانون المغربي، العدد 35، يوليو 2017ز

21.د. رانيا طاهر بوزيان، ود. نجيب ديابلو محمد: انقضاء الشركات في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 55، يوليو 2020

22.د. سعد بن سعيد الذيابي: مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (23)، ربيع الآخر 1435هـ – فبراير 2014

23.د. سميحة القليوبي: شركة الشخص الواحد، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد السابع، العدد (27)، أغسطس 1997.

24.د. عايض راشد المري: ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد. دراسة في القانون الكويتي، مجلة روحالقوانين، العدد التاسع والثمانون، يناير 2020

25.د. عبد المجيد قادري: مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد(2)، 2020

26.د. ماهر محد حامد: مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة. دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، العدد (49) مايو 2019

27.د. محمد إبراهيم الوسمي، ود. فاطمة عبدالله الشريعان ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، كلية الحقوق – جامعة الكويت، 2017

ثالثًا: التشريعات والقوانين

1. قانون الإفلاس العُماني لسنة 2019م.
2. قانون الشركات التجارية العُماني لسنة 2019م.
3. قانون الشركات رقم (4) لسنة 1974م.
4. قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (29) لسنة 2013م.
5. قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 32 لعام 2021م.
6. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م.
7. قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 2013م.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الإقرار	ب
الآية القرآنية	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
المقدمة	**1**
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
مشكلة الدراسة	3
اسئلة الدراسة	3
منهجية الدراسة	4
خطة الدراسة	6
الفصل الأول: أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد	**7-45**
المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالشريك	11
المطلب الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة	12
الفرع الأول: الانقضاء بالإرادة المنفردة من المؤسس	14
الفرع الثاني: الانقضاء بالاندماج	18
المطلب الثاني: الأسباب غير الإرادية لانقضاء الشركة	21
الفرع الأول: زوال شخصية الشريك الوحيد	22
الفرع الثاني: فقدان الأهلية	25
المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالشركة	30
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بغرض الشركة	31
الفرع الأول: عدم مزاولة الشركة نشاطها	32
الفرع الثاني: حلول الأجل المحدد لانقضاء الشركة	33

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة برأس مال الشركة	36
الفرع الأول: هلاك رأس مال الشركة	40
الفرع الثاني: إفلاس شركة الشخص الواحد	42
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة الشخص الواحد	**90-46**
المبحث الأول: آثار الانقضاء عن الشخصية المعنوية	46
المطلب الأول: استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية	47
الفرع الأول: مدة الشخصية القانونية للشركة	48
الفرع الثاني: مبررات استمرار الشخصية القانونية	51
المطلب الثاني: نتائج استمرار الشخصية المعنوية	57
الفرع الأول: بقاء الذمة المالية	57
الفرع الثاني: حق الشركة في التقاضي	63
المبحث الثاني: تصفية الشركة	67
المطلب الأول: تعيين المصفي	68
الفرع الأول: اختيار المصفي	68
الفرع الثاني: سلطات المصفي	75
المطلب الثاني: مسؤولية المصفي	81
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	82
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	87
الخاتمـــــة	**93-91**
النتائـــج	92
التوصيات	93
قائمة المصادر والمراجع	**97-94**